بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ؛ فإني لما قرأتُ كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ الخطيب البغدادي، رأيت إعراض طلبة العلم عنه، مع جلالة قدره، وعلوّ مكانته ومكانة كتابه، لا سيّما في الآداب التي يحتاجها المعلمون والمتعلمون، أحببت أن أقربه لهم، وذلك باختصاره، وسرتُ فيه على النحو الآتي:

١- حذف الأسانيد كلية.

٢- حذف المكرر من المتون، والمتشابه منها.

٣- الاقتصار على الأحاديث الصحيحة فقط، دون الضعيفة والموضوعة.

٤- حذف المعاد من المسائل.

٥- حذف عنوانٍ لم يصح فيه شيءٌ، ولا يترتب على حذفه خللٌ، وهما عنوانان فقط؛ الأول: المعاد من الأحاديث، ودعاء في الحفظ.

٦- لم أفرق بين (باب، فصل، عنوان) بل جعلت الكل بلون غامق، إلا أن الباب بخط أكبر مما بعده.

٧- المحافظة على كلام الخطيب كله مهما أمكن.




٨- كل ما فيه من: قال الخطيب، أو قال أبو بكر، أو قال أحمدُ مهملًا، أو قال الحافظ؛ فهو المصنف.

٩- رموز (ثنا) كتبتها (حدثنا) و(أنا) كتبتها (أخبرنا).

١٠- إذا احتجت إلى زيادة كلمة أو عبارة وضعته بين علامتي اعتراض --.

١١- غيرتُ ما يلزم من الإعراب حتى يستقيم الكلام بعد الاختصار.

١٢- خرجتُ الأحاديث الباقية باختصار في الحاشية.

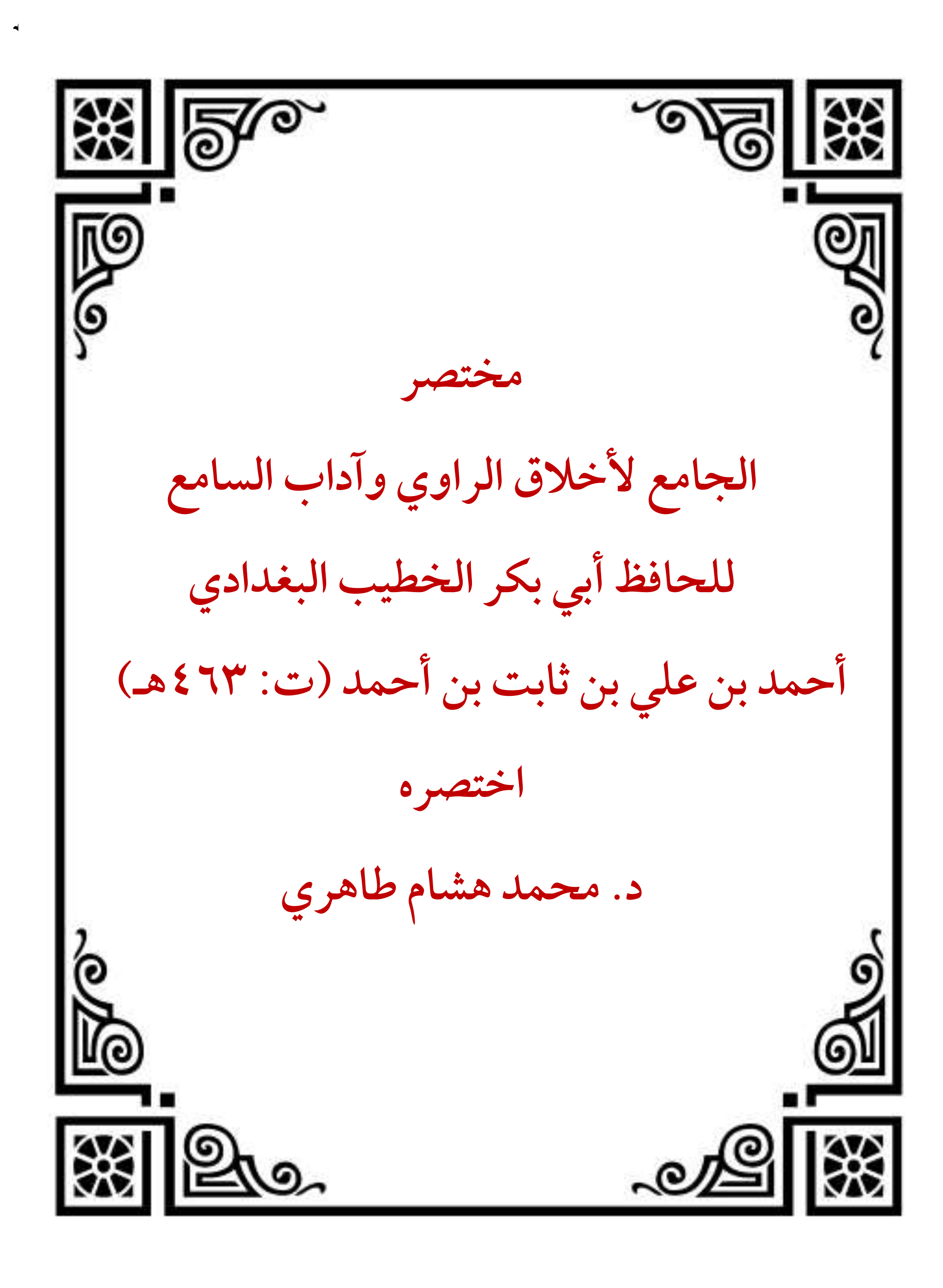
والله أسأل أن ينفع بهذا الاختصار كما نفع بأصله، وأن يجعله مقبولًا عنده، وأن يؤدبنا بآداب حملة القرآن والسنة، وأن يحيينا على الكتاب والسنة، وأن يميتنا على ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الباري

أبو صلاح محمد هشام طاهـــري

في دولة الكويت-حرسها الله تعالى-

يوم الأربعاء، ٢٣/ ٨/ ١٤٤٤هـ.



# مختصر

# الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد (ت: ٤٦٣هـ)

اختصره

د. محمد هشام طاهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْجَلَالِ، وَالنِّعَمِ السَّابِغَةِ وَالْإِفْضَالِ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِمَعْرِفَتِهِ، وَهَدَانَا إِلَى الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّامِي بِفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ، الطَّاهِرِ الْأَعْرَاقِ، الشَّرِيفِ الْأَخْلَاقِ، الَّذِي قَالَ اللهُ الْكَرِيمُ مُخَاطِبًا لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [سورة القلم، الآية: ٤]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَأَزْلَفَ مَنْزِلَتَهُ لَدَيْهِ، وَعَلَى إِخْوَانِهِ وَأَقْرَبِيهِ، وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ وَتَابِعِيهِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، دَائِمًا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» مَا يَحْدُو ذَا الْهِمَّةِ عَلَى تَتَبُّعِ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهَا، وَالْحِرْصِ عَلَى سَمَاعِهَا، وَالِاهْتِمَامِ بِجَمْعِهَا وَالِانْتِسَابِ إِلَيْهَا، وَلِكُلِّ عِلْمٍ طَرِيقَةٌ يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَسْلُكُوهَا، وَآلَاتٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا وَيَسْتَعْمِلُوهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِسَمَاعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِمَّا يَدَّعُونَ، وَأَقَلُّهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ، يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا كَتَبَ عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِالسَّمَاعِ بُرْهَةً يَسِيرَةً مِنَ الدَّهْرِ، أَنَّهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمَّا يُجْهِدْ نَفْسَهُ وَيُتْعِبْهَا فِي طِلَابِهِ، وَلَا لَحِقَتْهُ مَشَقَّةُ الْحِفْظِ لِصُنُوفِهِ وَأَبْوَابِهِ.

أَحَدُهُمْ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ حَدِيثٍ، وَمَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ إِمْلَاءً، لَمْ يُعَدَّ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَبَةُ الْحَدِيثِ أَكْمَلَ النَّاسِ أَدَبًا، وَأَشَدَّ الْخَلْقِ تَوَاضُعًا، وَأَعْظَمَهُمْ نَزَاهَةً وَتَدَيُّنًا، وَأَقَلَّهُمْ طَيْشًا وَغَضَبًا؛ لِدَوَامِ قَرْعِ أَسْمَاعِهِمْ بِالْأَخْبَارِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآدَابِهِ، وَسِيرَةِ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَطَرَائِقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَآثِرِ الْمَاضِينَ، فَيَأْخُذُوا بِأَجْمَلِهَا وَأَحْسَنِهَا، وَيَصْدِفُوا عَنْ أَرْذَلِهَا وَأَدْوَنِهَا.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَدَبُ اللهِ الَّذِي أَدَّبَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ، أَمَانَةُ اللهِ إِلَى رَسُولِهِ؛ لِيُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أُدِّيَ إِلَيْهِ، فَمَنْ سَمِعَ عِلْمًا فَلْيَجْعَلْهُ أَمَامَهُ حُجَّةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ، عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ».

وَأَنَا أَذْكُرُ -بِمَشِيئَةِ اللهِ- مَا بِنَقَلَةِ الْحَدِيثِ وَحُمَّالِهِ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ، مِنَ الْأَخْذِ بِالْخَلَائِقِ الزَّكِيَّةِ، وَالسُّلُوكِ لِلطَّرَائِقِ الرَّضِيَّةِ، فِي السَّمَاعِ

وَالْحَمْلِ وَالْأَدَاءِ وَالنَّقْلِ، وَسُنَنِ الْحَدِيثِ وَرُسُومِهِ، وَتَسْمِيَةِ أَنْوَاعِهِ وَعُلُومِهِ، عَلَى مَا ضَبَطَهُ حُفَّاظُ أَخْلَافِنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَسْلَافِنَا، لِيَتَّبِعُوا فِي ذَلِكَ دَلِيلَهُمْ، وَيَسْلُكُوا بِتَوْفِيقِ اللهِ سَبِيلَهُمْ، وَنَسْأَلُ اللهَ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا يَرْضَى، وَالْعِصْمَةَ مِنَ اتِّبَاعِ الْبَاطِلِ وَالْهَوَى.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ، إِيتِ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَالَ لِي مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيّ: «عِلْمٌ بِلَا أَدَبٍ كَنَارٍ بِلَا حَطَبٍ، وَأَدَبٌ بِلَا عِلْمٍ كَرُوحٍ بِلَا جِسْمٍ، وَإِنَّمَا شَبَّهْتُ الْعِلْمَ بِالنَّارِ لِمَا رُوِّينَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا وَجَدْتُ لِلْعِلْمِ شَبَهًا إِلَّا النَّارَ، نَقْتَبِسُ مِنْهَا وَلَا نَنْتَقِصُ عَنْهَا».

## بابٌ
## النِّيَّة فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ

يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ سُبْحَانَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**».(١)

وَقَالَ سُفْيَانُ: «مَا شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْهُ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ لِمَنْ أَرَادَ اللهَ بِهِ».

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ: أَتَيْنَا إِسْرَائِيلَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، فَسَأَلَنَا، قُلْنَا: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، فَقَالَ: «مَرْوٌ أُمُّ خُرَاسَانَ؟ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بِمَا سَمِعْتُمْ مِنْكُمْ فَافْعَلُوا، مَنْ طَلَبَ هَذَا الْعِلْمَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرُفَ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ لِلَّهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ».

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى نَيْلِ الْأَعْرَاضِ، وَطَرِيقًا إِلَى أَخْذِ الْأَعْوَاضِ، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».(١)

قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللهِ، مُكِرَ بِهِ».

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنِ النَّاسُ؟ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ»، قِيلَ: فَمَنِ السَّفَلَةُ؟ قَالَ: «الظَّلَمَةُ»، قِيلَ: فَمَنِ الْغَوْغَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ، يَأْكُلُونَ بِهِ النَّاسَ» قِيلَ: فَمَنِ الْمُلُوكُ؟ قَالَ: «الزُّهَّادُ».

وَلْيَتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَالْمُبَاهَاةَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ نَيْلَ الرِّئَاسَةِ، وَاتِّخَاذَ الْأَتْبَاعِ، وَعَقْدَ الْمَجَالِسِ، فَإِنَّ الْآفَةَ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَطْلُبُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ**».(٢)

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وَلْيَجْعَلْ حِفْظَهُ لِلْحَدِيثِ حِفْظَ رِعَايَةٍ، لَا حِفْظَ رِوَايَةٍ، فَإِنَّ رُوَاةَ الْعُلُومِ كَثِيرٌ، وَرُعَاتَهَا قَلِيلٌ، وَرُبَّ حَاضِرٍ كَالْغَائِبِ وَعَالِمٍ كَالْجَاهِلِ، وَحَامِلٍ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذْ كَانَ فِي اطِّرَاحِهِ لِحُكْمِهِ بِمَنْزِلَةِ الذَّاهِبِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ.

وَلِيَعْلَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَائِلُهُ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَ طَلَبَهُ، وَمُجَازِيهِ عَلَى عَمَلِهِ بِهِ، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَشَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ**».[١]

وَقَالَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ، اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عَمَلُهُ عِلْمَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، تُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا، فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَقَالَ مَطَرٌ: «خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ اللهُ بِالْعِلْمِ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ».

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «إِنَّمَا مَنْزِلَةُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ يَنْتَفِعُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يَطْلُبُ كُلَّ شَيْءٍ يُرْضِي سَيِّدَهُ، يَطْلُبُ التَّحَبُّبَ إِلَيْهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالْمَنْزِلَةَ عِنْدَهُ؛ لِئَلَّا يَجِدَ عِنْدَهُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ».

وَقَالَ أيضًا: «إِنْ أَنَا عَمِلْتُ بِمَا أَعْلَمُ فَأَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمَا أَعْلَمُ فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَجْهَلَ مِنِّي».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَمِلَ بِعُشْرِ مَا يَعْلَمُ عَلَّمَهُ اللهُ مَا يَجْهَلُ».

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ظَبْيَانَ: «قَالَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ وَعَمِلَ، وَعَلِمَ فَذَاكَ يُسَمَّى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعَلَّمُوا، فَلَنْ يُجَازِيَكُمُ اللهُ عَلَى الْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا، فَإِنَّ السُّفَهَاءَ هِمَّتُهُمُ الرِّوَايَةُ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هِمَّتُهُمُ الرِّعَايَةُ».

## بَابٌ
## ذِكْر مَا يَنْبَغِي لِلرَّاوِي وَالسَّامِعِ أَنْ يَتَمَيَّزَا بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الشَّرِيفَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسافَهَا**»[1].

(١) رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريب من هذا الوجه.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْحِلْمَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ».

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ حُجْرٍ الْقَيْسِيُّ: «كَانَ يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ الْإِيمَانَ وَيُزَيِّنُهُ الْعِلْمُ وَمَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ وَيُزَيِّنُهُ الْعَمَلُ وَمَا أَحْسَنَ الْعَمَلَ وَيُزَيِّنُهُ الرِّفْقُ وَمَا أُضِيفَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ مِثْلَ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيَّ: «زَيِّنُوا الْحَدِيثَ بِأَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَزَيَّنُوا بِالْحَدِيثِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الْعِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَرَأْسُهُ التَّوَاضُعُ، وَعَيْنُهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَسَدِ، وَأُذُنُهُ الْفَهْمُ، وَلِسَانُهُ الصِّدْقُ، وَحَفِظُهُ الْفَحْصُ، وَقَلْبُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَعَقْلُهُ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ وَالْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ، وَيَدُهُ الرَّحْمَةُ، وَرِجْلُهُ زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ، وَهِمَّتُهُ السَّلَامَةُ، وَحِكْمَتُهُ الْوَرَعُ، وَمُسْتَقَرُّهُ النَّجَاةُ، وَقَائِدُهُ الْعَافِيَةُ، وَمَرْكِبُهُ الْوَفَاءُ، وَسِلَاحُهُ لِينُ الْكَلِمَةِ، وَسَيْفُهُ الرِّضَى، وَقَوْسُهُ الْمُدَارَاةُ، وَجَيْشُهُ مُجَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمَالُهُ الْأَدَبُ، وَذَخِيرَتُهُ اجْتِنَابُ الذُّنُوبِ، وَزَادُهُ الْمَعْرُوفُ، وَمَاؤُهُ الْمُوَادَعَةُ، وَدَلِيلُهُ الْهُدَى، وَرَفِيقُهُ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ».

## ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ مِنَ الِاحْتِرَافِ لِلْعِيَالِ، وَاكْتِسَابِ الْحَلَالِ

إِذَا كَانَ لِلطَّالِبِ عِيَالٌ لَا كَاسِبَ لَهُمْ غَيْرُهُ، فَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ مَعِيشَتِهِ وَيَشْتَغِلَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الِاحْتِرَافِ لَهُمْ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَه وَهْبُ بْنُ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَتَاهُ مَوْلًى لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَهُنَا -يَعْنِي: رَمَضَانَ- قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: هَلْ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا فَارْجِعْ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».(١)

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «عَلَيْكَ بِعَمَلِ الْأَبْطَالِ: الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ سَأَلَهُ: هَلْ لَكَ وَجْهُ مَعِيشَةٍ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ فِي كِفَايَةٍ، أَمَرَهُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِفَايَةٍ، أَمَرَهُ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ».

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَنَّادٍ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ، وَمَلْبَسُهُ، وَمَسْكَنُهُ، وَكَذَا، وَكَذَا، ثُمَّ يَطْلُبُ الْعِلْمَ».

---

(١) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

## إِيثَارُ الْعُزُوبَةِ لِلطَّالِبِ وَتَرْكُهُ التَّزْوِيجَ

الْمُسْتَحَبُّ لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَزَبًا مَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَهُ الِاشْتِغَالُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَالِاهْتِمَامِ بِالْمَعِيشَةِ عَنِ الطَّلَبِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «مَا أَفْلَحَ مَنْ أَحَبَّ أَفْخَاذَ النِّسَاءِ».

قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: لِمَ لَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مُدَارَاةَ الْعِفَّةِ أَيْسَرَ مِنَ الِاحْتِيَالِ لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْحَدِيثِ عَزَبًا فَآثَرَ الطَّلَبَ عَلَى الِاحْتِرَافِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَوِّضُهُ، وَيَأْتِيهِ بِالرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ: «مَنَ ابْتَغَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، أَتَاهُ اللهُ مِنْهُ بِمَا يَكْفِيهِ».

وَإِنْ جَعَلَ مِنْ وَقْتِهِ جُزْءًا يَسِيرًا لِلِاحْتِرَافِ كَالتَّوْرِيقِ وَمَا أَشْبَهَهُ، كَانَ أَفْضَلَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: «لَا يُفْلِحُ فِي هَذَا الشَّأْنِ - يَعْنِي: الْعِلْمَ - إِلَا مَنَ أَقْرَحَ الْبُرُّ قَلْبَهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْحَالِ الصَّعْبَةِ إِلَّا مَنْ آثَرَ الْعِلْمَ عَلَى مَا عَدَاهُ، وَرَضِيَ بِهِ عِوَضًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: «إِذَا كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَطُنٌّ مِنْ قَصَبٍ، فَلَا أُبَالِي مَا فَاتَنِي مِنَ الدُّنْيَا».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «سُئِلَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا بَلَغَ مِنَ اشْتِغَالِكِ بِالْعِلْمِ؟ قَالَ: هُوَ سُلْوِي إِذَا اهْتَمَمْتُ، وَلَذَّتِي إِذَا سَلَوْتُ».

وَقَالَ سُرِّي السَّقَطِيُّ: «مَنْ عَلِمَ مَا طَلَبَ هَانَ عَلَيْهِ مَا بَذَلَ».

## ذِكْرُ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُ حِفْظِهِ عَلَى الْحَدِيثِ

يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إِذْ كَانَ أَجَلَّ الْعُلُومِ وَأَوْلَاهَا بِالسَّبْقِ وَالتَّقْدِيمِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ عَشْرٌ، وَلَامٌ عَشْرٌ، وَمِيمٌ عَشْرٌ، فَتِلْكَ ثَلَاثُونَ**».(١)

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ إِذَا جَاءَهُ غُلَامٌ اسْتَقْرَأَهُ رَأْسَ سَبْعِينَ مِنَ الْأَعْرَافِ، وَرَأْسَ سَبْعِينَ مِنْ يُوسُفَ، وَأَوَّلَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ قَرَأَهُ حَدَّثَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحَدِّثْهُ.

فَإِذَا رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى حِفْظَ كِتَابِهِ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ اشْتَغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِهِ.

ثُمَّ الَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ مِنَ الْعُلُومِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَسُنَنُهُ، فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ طَلَبُهَا إِذْ كَانَتْ أُسَّ الشَّرِيعَةِ وَقَاعِدَتَهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:٨٠]، وَقَالَ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ [النجم: ٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا وَعَمِلْتُمْ بِمَا فِيهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**».(١)

وَبِحَسْبِ الْمَرْءِ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِسَمَاعِ السُّنَنِ وَطَلَبِ الْحَدِيثِ، وقَالَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**».(٢)

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: «أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُمِيتَتْ، فَاصْبِرُوا يَا أَصْحَابَ السُّنَنِ رَحِمَكُمُ اللهُ فَإِنَّكُمْ أَقَلُّ النَّاسِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: إِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَقَلُّ النَّاسِ، عَنى بِهِ الْحُفَّاظَ لِلْحَدِيثِ، الْعَالِمِينَ بِطُرُقِهِ، الْمُمَيِّزِينَ لِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَقَدْ صَدَقَ

---

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اعْتَبَرْتَ لَمْ تَجِدْ بَلَدًا مِنْ بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ يَخْلُو مِنْ فَقِيهٍ، أَوْ مُتَفَقِّهٍ يَرْجِعُ أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَيْهِ، وَيُعَوِّلُونَ فِي فَتَاوِيهِمْ عَلَيْهِ، وَتَجِدُ الْأَمْصَارَ الْكَثِيرَةَ خَالِيَةً مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ عَارِفٍ بِهِ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصُعُوبَةِ عِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ وَقِلَّةِ مَنْ يَنْجُبُ فِيهِ مِنْ سَامِعِيهِ وَكَتَبَتِهِ، وَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ فِي وَقْتِ الْبُخَارِيِّ غَضًّا طَرِيًّا، وَالِارْتِسَامُ بِهِ مَحْبُوبًا شَهِيًّا، وَالدَّوَاعِي إِلَيْهِ أَكْبَرُ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ نَقُولُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَعَ عَدَمِ الطَّالِبِ، وَقِلَّةِ الرَّاغِبِ وَكَانَ الشَّاعِرُ وَصَفَ قِلَّةَ الْمُتَخَصِّصِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي قَوْلِهِ: وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهُمْ قَلِيلًا، فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ.

## بابٌ
## الْقَوْل فِي الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ

إِذَا عَزَمَ اللهُ تَعَالَى لِامْرِئٍ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي الِاشْتِغَالِ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ الْمَسْأَلَةَ لِلَّهِ أَنْ يُوَفِّقَهُ فِيهِ، وَيُعِينَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُبَادِرَ إِلَى السَّمَاعِ، وَيَحْرِصَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا تَأْخِيرٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، فَاحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ**».(١)

(١) رواه مسلم.

وَيَعْمِدُ إِلَى أَسْنَدِ شُيُوخِ مِصْرِهِ وَأَقْدَمِهِمْ سَمَاعًا، فَيُدِيمُ الِاخْتِلَافَ إِلَيْهِ، وَيُوَاصِلُ الْعُكُوفَ عَلَيْهِ.

وَمَذَاهِبُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ نَازِلًا مَعَ وُجُودِ مَنْ يَرْوِيهِ عَالِيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتَنِعُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى النُّزُولِ وَهُوَ يَجِدُ الْعُلُوَّ، وَأَهْلُ النَّظَرِ أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّمَاعَ النَّازِلَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ جَرْحِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ وَتَعْدِيلِهِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي أَحْوَالِ رُوَاةِ النَّازِلِ أَكْثَرُ، وَكَانَ الثَّوَابُ فِيهِ أَوْفَرَ، وَمِنْهُمْ مَا يَرَى أَنَّ سَمَاعَ الْعَالِي أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُخَاطِرٌ، وَسُقُوطُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ مُسْقِطٌ لِبَعْضِ الِاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ، فَكَانَ أَوْلَى.

وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ طَلَبُ الْعَالِي؛ إِذْ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى النَّازِلِ إِبْطَالُ الرِّحْلَةِ وَتَرْكُهَا، فَقَدْ رَحَلَ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَلَعَلَّنَا نَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

## مَنِ اجْتَزَأَ بِالسَّمَاعِ النَّازِلِ مَعَ كَوْنِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ مَوْجُودًا

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلْتُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **عَلَيْكَ بِالْوضُوءِ**».[١]

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَكُونُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ فَنَسْمَعُ رَجُلًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَيُّوبَ فَنَسْمَعُهُ مِنْهُ، وَلَا نَسْأَلُ أَيُّوبَ عَنْهُ».

## مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا نَازِلًا فَطَلَبَهُ عَالِيًا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ**»، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهِ سَعْدًا، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا ذَكَرَ لِي عَامِرٌ، فَقَالَ لِي: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي أُذُنِهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا اصْطَكَّتَا.[٢]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[١]

## مَنْ مَدَحَ الْعُلُوَّ وَذَمَّ النُّزُولَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ: «قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْإِسْنَادَ الْعَالِيَ، قَالَ: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ».

## اخْتِيَارُ النُّزُولِ عَنِ الثِّقَاتِ عَلَى الْعُلُوِّ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ

عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: «الْحَدِيثُ النُّزُولُ عَنْ ثَبْتٍ خَيْرٌ مِنْ عُلُوٍّ عَنْ غَيْرِ ذِي ثَبْتٍ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو -وَذُكِرَ لَهُ قُرْبُ الْإِسْنَادِ-: «حَدِيثٌ بَعِيدُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ، خَيْرٌ مِنْ حَدِيثٍ قَرِيبِ الْإِسْنَادِ سَقِيمٌ، أَوْ قَالَ ضَعِيفٌ».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

## بابٌ
## الْقَوْل فِي تَخَيُّرِ الشُّيُوخِ إِذَا تَبَايَنَتْ أَوْصَافُهُمْ

دَرَجَاتُ الرُّوَاةِ لَا تَتَسَاوَى فِي الْعِلْمِ، فَيُقَدَّمُ السَّمَاعُ مِمَّنْ عَلَا إِسْنَادُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ تَكَافَأَتْ أَسَانِيدُ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ فِي الْعُلُوِّ، وَأَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْمَشْهُورَ مِنْهُمْ بِطَلَبِ الْحَدِيثِ، الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالْإِتْقَانِ لَهُ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ؛ لِمَا قَالَه شُعْبَةُ: «اكْتُبُوا الْمَشْهُورَ عَنِ الْمَشْهُورِ».

وَإِذَا تَسَاوَوْا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَعْرِفَةِ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْأَشْرَافِ وَذَوِي الْأَنْسَابِ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ، لِمَا رواه مَعْمَرٌ قَالَ: "قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: زَعَمُوا أَنَّكَ لَا تُحَدِّثُ عَنِ الْمَوَالِي، قَالَ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدْتُ أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَتَّكِئُ عَلَيْهِمْ فَمَا أَصْنَعُ بِغَيْرِهِمْ".

وَقَالَ شُعْبَةُ: «حَدِّثُوا عَنْ أَهْلِ الشَّرَفِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ».

هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقَةِ، وَثُبُوتِ الْعَدَالَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَجِبُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَاجْتِنَابُ السَّمَاعِ مِنْهُ، لِمَا قَالَه أَبُو غَسَّان الرَّازِيَّ الطَّيَالِسِيَّ، لَقَبُهُ زُنَيْجٌ: «لَوْ أَنَّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ جَحَدَهَا، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَدِينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَطْلُبَ عَلَيْهِ الْعُدُولَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِسْنَادِ، قَالَ: دَسْت بِدَسْت -

يَعْنِي: يَدًا بِيَدٍ-، شَهَادَاتُ الْمَرْضِيِّينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا مَرَّ بِالْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ قَالَ: هَذَا فِيهِ عُهْدَةٌ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «آلَةُ الْحَدِيثِ الصِّدْقُ، وَالشُّهْرَةُ، وَالطَّلَبُ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَتَوَا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى حَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ».

وقَال عِيسَى بْنُ صُبَيْحٍ أَبُو مُوسَى: قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ**»،[1] قَالَ: فَسَبِيلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ عَمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ وَوَصْفُهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرين قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ فِي مَرَضِهِ: «اتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، انْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيث، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ».

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: خُذُوا الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَاتِ».

---

(١) رواه البزار في مسنده.

## ذِكْرُ مَنْ يُجْتَنَبُ السَّمَاعُ مِنْهُ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ مِمَّنْ ثَبَتَ فِسْقُهُ لَا يَجُوزُ، وَيَثْبُتُ الْفِسْقُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَدِيثِ، فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْحَدِيثِ مِنْهَا؛ فَمِثْلُ أَنْ يَضَعَ مُتُونَ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَسَانِيدَ الْمُتُونِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي التَّفْتِيشِ عَنْ حَالِ الرُّوَاةِ كَانَ لِهَذَا السَّبَبِ.

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ حَتَّى كَانَ زَمَنُ الْمُخْتَارِ فَاتَّهَمُوا النَّاسَ».

**وَمِنْهَا**: أَنْ يَدَّعِيَ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ قَيَّدَ النَّاسُ مَوَالِيدَ الرُّوَاةِ، وَتَارِيخَ مَوْتِهِمْ، فَوُجِدَتْ رِوَايَاتٌ لِقَوْمٍ عَنْ شُيُوخٍ قَصَّرَتْ أَسْنَانُهُمْ عَنْ إِدْرَاكِهِمْ.

قَالَ أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «لَمْ نَسْتَعِنْ عَلَى الْكَذَّابِينَ بِمِثْلِ التَّارِيخِ، نَقُولُ لِلشَّيْخِ: سَنَةَ كَمْ وُلِدْتَ؟ فَإِذَا أَخْبَرَ بِمَوْلِدِهِ عَرَفْنَا كَذِبَهُ مِنْ صِدْقِهِ»، قَالَ أَبُو حَسَّانَ: «فَأَخَذْتُ فِي التَّارِيخِ فَأَنَا أَعْمَلُهُ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً».

وَضَبَطَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ صِفَاتَ الْعُلَمَاءِ وَهَيْئَاتِهِمْ وَأَحْوَالَهُمْ أَيْضًا؛ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَقَدِ افْتُضِحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

**ومنها**: امْتِحَانُ الرَّاوِي بِالسُّؤَالِ عَنْ وَقْتِ سَمَاعِهِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: «كُنْتُ بِالْعِرَاقِ فَأَتَانِي أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: هَهُنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ

مَعْدَانَ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ قَالَ: سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ».

**ومنها**: امْتِحَانُ الرَّاوِي بِالسُّؤَالِ عَنْ صِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

**ومنها**: امْتِحَانُ الرَّاوِي بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ.

## مَنْ بَانَ كَذِبُهُ بِحِكَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ خِلَافَ الْمَحْفُوظِ عَنْهُ

قَالَ رَجُلٌ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرًا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ: لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ "، قَالَ أَيُّوبُ: " كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ».

## امْتِحَانُ الرَّاوِي بِقَلْبِ الْأَحَادِيثِ وَإِدْخَالِهَا عَلَيْهِ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُقَلِّبُ عَلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدِيثَهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْقُصَّاصَ لَا يَحْفَظُونَ، وَكُنْتُ أَقُولُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كَيْفَ حَدَّثَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى؟ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ أَنَسٌ، وَأَقُولُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: كَيْفَ حَدَّثَكَ أَنَسٌ؟ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عُقْدَةَ: «خَرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى الْكُوفَةِ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، فَدَلَّسَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا فَرَغُوا رَفَسَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ حَتَّى أَقْلَبَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا أَحْمَدُ فَيَمْنَعُهُ وَرَعُهُ

مِنْ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا -يَعْنِي: عَلِيًّا- فَتَحْنِيثُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَهَذَا مِنْ عَمَلِكَ، قَالَ يَحْيَى: فَكَانَتْ تِلْكَ الرَّفْسَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

وَإِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ الَّتِي تُخَالِفُ الْحَقَّ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَإِنْ عُرِفَ بِالطَّلَبِ وَالْحِفْظِ.

## بَابٌ
## فِي تَرْكِ السَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ

قَالَ أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ: مَنِ الْأَصَاغِرُ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْبِدَعِ».

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنَ الْخَوَارِجِ تَابَ وَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، لَهُمْ -يَعْنِي: الرَّافِضَةَ- تَابَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا وَاسْتَحْسَنَّا شَيْئًا جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ سَمِعَ مِنْ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِمَا سَمِعَ، وَمَنْ صَافَحَهُ فَقَدْ نَقَضَ الْإِسْلَامَ عُرْوَةً عُرْوَةً».

## تَرْكُ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ

قَالَ أَيُّوبُ: «إِنَّ لِي لَجَارًا بِالْبَصْرَةِ مَا أَكَادُ أُقَدِّمُ عَلَيْهِ بِالْبَصْرَةِ أَحَدًا، لَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى فِلْسَيْنِ أَوْ تَمْرَتَيْنِ لَمْ أُجِزْ شَهَادَتَهُ».

وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ: «حَدِّثْنَا وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ مُتَمَاوِتٍ، وَلَا طَعَّانٍ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «مَا رَأَيْتُ الْكَذِبَ فِي أَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَالزُّهْدِ».

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ، وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ، إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ بِهَذَا الْبَلَدِ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- مَشْيَخَةً لَهُمْ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ يُحَدِّثُونَ مَا سَمِعْتُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا قَطُّ»، قِيلَ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ مَا يُحَدِّثُونَ».

## كَرَاهَةُ السَّمَاعِ مِنَ الضُّعَفَاءِ

إِذَا كَانَ الرَّاوِي صَحِيحَ السَّمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَسَاهِلٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَمَعْرُوفٌ بِالْغَفْلَةِ، فَالسَّمَاعُ مِنْهُ جَائِزٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَيُضَعَّفُ حَالُهُ بِمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ بشر بنُ موسى سمعتُ يَحْيَى بْن مَعِينٍ يقول: «وَيْلٌ لِلْمُحَدِّثِ إِنِ اسْتَضْعَفَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ»، قُلْتُ لَهُ: يَعْمَلُونَ بِهِ مَاذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ كَذُوبًا سَرَقُوا كُتُبَهُ، وَأَفْسَدُوا حَدِيثَهُ، وَحَبَسُوهُ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْحَصْرُ، فَيَقْتُلُوهُ شَرَّ قِتْلَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَحْلًا اسْتَضْعَفَهُمْ وَكَانُوا بَيْنَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ وَيَكُونُ هَذَا الشَّأْنُ صَنْعَتَهُ، أَمَا سَمِعْتَ أَبَا بَكْرٍ الْهُذَلِيَّ كَيْفَ يَقُولُ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَيُعْجِبُكَ الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُعْجِبُ ذُكُورَ الرِّجَالِ وَيَكْرَهُهُ مُؤَنَّثُهُمْ، أَمَّا ذُكُورُ الرِّجَالِ فَهُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ وَعَرَفُوا قَدْرَهُ، وَأَمَّا مُؤَنَّثُهُمْ فَهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِيشْ نَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ، وَنَدَعُ الْقُرْآنَ؟ أَوَ مَا عَلِمُوا أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي عَلَى الْكِتَابِ، أَصْلَحَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ».

## باب
## آداب الطَّلَبِ

يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عَنْ طَرَائِقِ الْقَوْمِ، بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْكَنَهُ، وَتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْ آدَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فَافْعَلْ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَهَدْيِهِ وَلِسَانِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ».

قَالَ قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ: كُنَّا بِبَابِ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا أَبَا نَصْرٍ، حَدِّثْنَا، فَقَالَ: «أَتُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، وَلِلْحَدِيثِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ فَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ».

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: «مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا حَتَّى احْتَجَمْتُ».

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدُ: «مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]».

## الْبُكُورُ إِلَى مَجَالِسِ الْحَدِيثِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».[(١)]

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، فَقَالَ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ -وَذَكَرُوا طَلَبَ الْحَدِيثِ-: «كُنْتُ أَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَلَا أَرْجِعُ إِلَى الْعَتَمَةِ».

## مَشْيُ الطَّالِبِ عَلَى تُؤَدَةٍ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ».[(٢)]

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

## تَشْمِيرُهُ ثِيَابَهُ وَبَذَاذَتُهُ فِي الْهَيْئَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْكُمَّيْنِ وَالطُّولِ».[(١)]

## اسْتِعْمَالُهُ السَّمْتَ وَحُسْنَ الْهَدْيِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».[(٢)]

قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَرِ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ».

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَعَلَّمْتُمُ الْعِلْمَ فَاكْظِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَخْلِطُوهُ بِضَحِكٍ وَبَاطِلٍ؛ فَتَمُجَّهُ الْقُلُوبُ».

يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ وَالتَّبَذُّلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ، وَالضَّحِكِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةِ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانِ الْمِزَاحِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمِزَاحِ يَسِيرُهُ وَنَادِرُهُ وَطَرِيفُهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه.

(٢) رواه الإمام الأحمد في مسنده وأبو داود في سننه.

وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ وَجَلَبَ الشَّرَّ؛ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ وَالضَّحِكِ يَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَيُزِيلُ الْمُرُوءَةَ.

## بابٌ
## أَدَب الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: «مَا اسْتَأْذَنْتُ قَطُّ عَلَى مُحَدِّثٍ، كُنْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ، وَتَأَوَّلْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات: ٥]».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ الرَّاوِيَ نَائِمًا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ، بَلْ يَجْلِسُ وَيَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُ، أَوْ يَنْصَرِفُ إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَجَدْتُ عَامَّةَ عِلْمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِنْ كُنْتُ لَأَقِيلُ بِبَابِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي عَلَيْهِ لَأُذِنَ لِي عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَبْتَغِي بِذَاكَ طِيبَ نَفْسِهِ».

قَالَ الزُّهْرِيَّ: «إِنْ كُنْتُ لَآتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَدْخُلُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ إِعْظَامًا لَهُ».

## كَيْفِيَّة الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمُحَدِّثِ لِلِاسْتِئْذَانِ

إِذَا كَانَ بَابُ دَارِ الْمُحَدِّثِ مَفْتُوحًا فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَقِفَ قَرِيبًا مِنْهُ وَيَسْتَأْذِنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ

لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.(١)

وَإِنْ كَانَ الْبَابُ مَرْدُودًا فَلَهُ أَنْ يَقِفَ حَيْثُ شَاءَ مِنْهُ وَيَسْتَأْذِنَ.

## جَوَازُ طَرْقِ الْبَابِ وَصِفَتُهُ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، مُدَلِّي رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ فَدَقَّ الْبَابَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**».(٢)

## لَفْظُ الِاسْتِئْذَانِ وَتَعْرِيفُ الطَّالِبِ نَفْسَهُ

عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: سَلَّمَ أَبُو جُرَيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمُ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ قُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ**».(٣)

وَيُكْرَهُ لِلطَّالِبِ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ: مَنْ ذَا؟ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا، أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.(٤)

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) رواه الإمام الأحمد في مسنده، وأصله عند البخاري.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ أَبِي شَدَّادٍ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَاعِدًا فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْتَهَوْا إِلَى الْبَرَكَاتِ فَإِنَّهَا تَحِيَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ».

## فَضْلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَالْقَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هِيَ لِمَنْ طَيَّبَ الْكَلَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**».(١)

وعَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمًا يُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، وَلَا يُوقِظُ النَّائِمَ».(٢)

## الِاسْتِئْذَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْلَى أُمِّ مِسْكِينَ بِنْتِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي مَوْلَاتِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا قَامَ بِالْبَابِ، فَقَالَ: «أَندرايم»، قَالَتْ: «أَندرون».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «كَانَ الدَّرَاوَرْدِيُّ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ: أندرون، فَلَقَّبَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الدَّرَاوَرْدِيَّ».

---

(١) رواه الترمذي في جامعه.

(٢) رواه الإمام الأحمد في مسنده وأصله عند مسلم.

## إِذَا اسْتَأْذَنَ الطَّالِبُ فَأُمِرَ بِالِانْتِظَارِ أَيْنَ يَقْعُدُ

قالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ: «قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لِي: مَكَانَكَ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ، فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيَّ».

## انْتِهَاءُ الِاسْتِئْذَانِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَالِانْصِرَافُ بَعْدَهَا لِمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**» فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا –يَعْنِي: بَيِّنَةً– أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ بِاللهِ، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، قَالَ فَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ فَخَلَّى عَنْهُ.[(١)]

## بابٌ

## أَدَبُ الدُّخُولِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ، وَأَنْ يَسْتَأْذِنَ لِيَكُونَ تَأْدِيبًا لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَإِذَا حَضَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الطَّلَبَةِ بَابَ الْمُحَدِّثِ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوا أَسَنَّهُمْ وَيُدْخِلُوهُ أَمَامَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ.

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده وابن ماجه في سننه.

## تَقْدِيمُ الْأَكَابِرِ فِي الدُّخُولِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ».[(١)]

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، فَصِرْنَا إِلَى مَضِيقٍ فَتَقَدَّمَنِي ثُمَّ قَالَ لِي: «لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْبَرُ مِنِّي بِيَوْمٍ مَا تَقَدَّمْتُكَ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ، وَعَلِيًّا، ابْنَيْ صَالِحٍ كَانَا تَوْأَمَيْنِ، خَرَجَ الْحَسَنُ قَبْلَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يُرَ قَطُّ الْحَسَنُ مَعَ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسٍ إِلَّا جَلَسَ عَلِيٌّ دُونَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ الْحَسَنِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي مَجْلِسٍ.

وَإِنْ قَدَّمَ الْأَكْبَرُ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ حَسَنًا، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: «كُنْتُ مَعَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَإِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ رَاهُوَيَهْ يَوْمًا نَعُودُ مَرِيضًا، فَلَمَّا حَاذَيْنَا الْبَابَ تَأَخَّرَ إِسْحَاقُ، وَقَالَ لِيَحْيَى: تَقَدَّمْ، فَقَالَ يَحْيَى لِإِسْحَاقَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ، قَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، أَنْتَ أَكْبَرُ مِنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي، فَتَقَدَّمَ إِسْحَاقُ».

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه.

## كَرَاهَةُ تَسْلِيمِ الْخَاصَّةِ

إِذَا دَخَلَ الطَّالِبُ عَلَى الرَّاوِي، فَوَجَدَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَيَجِبُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِالسَّلَامِ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».(١)

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أَجْمَعِينَ!؟».

## اسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ عَلَى الْبِسَاطِ حَافِيًا

يُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ أَنْ لَا يَمْشِيَ عَلَى بِسَاطِ الْمُحَدِّثِ إِلَّا بَعْدَ نَزْعِ نَعْلَيْهِ مِنْ قَدَمَيْهِ، لِمَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ الْأَقْذَارِ، وَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ التَّوَاضُعِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ.

وَقَالَ عُقْبَةُ: «دَعَوْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَنْزِلِي، وَفِي مَنْزِلِي بِسَاطٌ مَبْسُوطٌ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ مَشَى عَلَى الْبِسَاطِ».

وَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِنَزْعِ الْيُسْرَى مِنْ نَعْلَيْهِ دُونَ الْيُمْنَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».(١)

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

## جُلُوسُ الطَّالِبِ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَالنَّهْيُ عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».(٢)

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عِنْدَ الْبَرَاءِ بَعْضُنَا خَلْفَ بَعْضٍ».

## الْكَرَاهَةُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».(٣)

وَهَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ، وَإِنْ قَامَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ بِاخْتِيَارِهِ.

## كَرَاهَةُ الْجُلُوسِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ وَفِي صَدْرِهَا

قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ: إِنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ».(٤)

---

=

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «لَا تُسْرِعْ إِلَى أَرْفَعِ مَوْضِعٍ فِي الْمَجْلِسِ، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُحَطُّ عَنْهُ».

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مِنْ رَأْسِ التَّوَاضُعِ الرِّضَى بِالدُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجْلِسِ».

## كَرَاهِيَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

عَن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»؛[١] يَعْنِي فِي الْمَجْلِسِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَتَى فَسَحَ لَهُ اثْنَانِ لِيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَاهُ بِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهَا.

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: «مَنْ أَتَى قَوْمًا فَوَسَّعُوا لَهُ، فَلْيَقْبَلْ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أُهْدِيَتْ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُجَالِسْهُمْ».

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي: هَهُنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أُضَيِّقَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «إِنَّ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا تَضِيقُ عَنْ مُتَبَاغِضَيْنِ، وَإِنَّ شِبْرًا فِي شِبْرٍ لَا يَضِيقُ عَنْ مُتَحَابَّيْنِ».

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده والترمذي في جامعه.

## كَرَاهَةُ الْقُعُودِ فِي مَوْضِعِ مَنْ قَامَ وَهُوَ يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَى الْمَجْلِسِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، أَوْ أَنْ يَخْلُفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَجْلِسِهِ»، قَالَ: «وَإِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».[١]

## الِاسْتِحْبَابُ لِلطَّالِبِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ قَبْلَهُمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».[٢]

# بابٌ
## تَعْظِيمِ الْمُحَدِّثِ وَتَبْجِيلِهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا».[٣]

عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ نَجِدُ فِي الْكِتَابِ، يَحِقُّ عَلَيْنَا أَنْ نُكْرِمَهُمْ، وَأَنْ نُشَرِّفَهُمْ، وَأَنْ نُوسِعَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ: ذُو السِّنِّ، وَذُو السُّلْطَانِ لِسُلْطَانِهِ، وَحَامِلُ الْكِتَابِ».

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

(٢) رواه الإمام الأحمد في مسنده وأبو داود في سننه والترمذي في جامعه.

(٣) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ وَيُسَوِّدُونَهُ وَيُشَرِّفُونَهُ مِثْلَ الْأَمِيرِ»

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَوْصِلِيُّ: «رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَانَ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْإِعْظَامِ لَهُ وَالتَّوْقِيرِ لَهُ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ صَاحُوا بِهِ، وَكَانَ إِلَى الْأُدْمَةِ مَا هُوَ».

وَإِذَا خَاطَبَ الطَّالِبُ الْمُحَدِّثَ عَظَّمَهُ فِي خِطَابِهِ بِنِسْبَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْعِلْمِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ، أَوْ أَيُّهَا الْحَافِظُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

## هَيْبَةُ الطَّالِبِ لِلْمُحَدِّثِ

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: «كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا يُهَابُ الْأَمِيرُ».

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، هَيْبَةً لَهُ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ الشَّهِيدِيُّ: «كُنْتُ أَرَى يَحْيَى الْقَطَّانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ مَنَارَةِ مَسْجِدِهِ فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ، وَالشَّاذَكُونِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ إِلَى أَنْ تَحِينَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لَا يَقُولُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمُ اجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيْبَةً وَإِعْظَامًا».

## جَوَازُ الْقِيَامِ لِلْمُحَدِّثِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ**».(١)

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ فَجَاءَ يُونُسُ؛ فَقَالَ حَمَّادٌ: قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: لِسَيِّدِنَا».

قَامَ وَكِيعٌ لِسُفْيَانَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامَهُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَتُنْكِرُ عَلَيَّ قِيَامِي إِلَيْكَ، وَأَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ إِجْلَالِ اللهِ إِجْلَالَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**»،(٢) قَالَ: فَأَخَذَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَانِبِهِ.

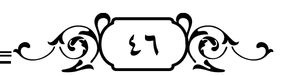
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا لَا يَقُومُونَ إِلَيْهِ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كُرْهِهِ لِذَلِكَ».

قَالَ أَبُو نَصْرٍ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: «إِنَّمَا كَرِهَ الْقِيَامَ عَلَى طَرِيقِ الْكِبْرِ، فَأَمَّا عَلَى طَرِيقِ الْمَوَدَّةِ فَلَا، قَدْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَأَلْقَى ثَوْبَهُ

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده، وأصله في الصحيحين.

(٢) رواه أبو داود في سننه.




لِظِئْرِهِ، وَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا».[(١)]

فَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَقُومَ لَهُ؛ فَلَا تَقُمْ، وَكُلُّ مَنْ قُمْتَ إِلَيْهِ لَكَ فِيهِ تَفَرُّجٌ.

## الْأَخْذُ بِرِكَابِ الْمُحَدِّثِ

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَقَالَ: «أَتَمْسِكُ لِي، وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ بِالْعُلَمَاءِ».

## تَقْبِيلُ يَدِ الْمُحَدِّثِ وَرَأْسِهِ وَعَيْنَيْهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ: مَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ؛ فَقِيلَ لَنَا: هَهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: «بَايَعْتُ بِهَاتَيْنِ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةً؛ كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ، فَلَوْ يَأْذَنُ لِي أُقَبِّلُ رَأْسَهُ لَقَبَّلْتُ».

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده وأبو داود في سننه والترمذي في جامعه.

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَعْطِنِي عَيْنَيْكَ الَّتِي رَأَيْتَ بِهِمَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُقَبِّلَهُمَا».

## الِاعْتِرَافُ بِحَقِّ الْمُحَدِّثِ

قَالَ شُعْبَةُ: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَدِيثَ، كُنْتُ لَهُ عَبْدًا مَا حَيِيَ، فَكُلَّمَا لَقِيتُهُ سَأَلْتُهُ عَنْهُ».

## تَوْقِيرُ مَجْلِسِ الْحَدِيثِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ إِلَيْنَا، فَكَأَنَّ عَلَى رُؤوسِنَا الطَّيْرُ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنَّا».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَنْبَارِيُّ: «قَوْلُهُمْ: جُلَسَاءُ فُلَانٍ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فِي هَذَا قَوْلَانِ؛

**أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ فَلَا يَتَحَرَّكُونَ، وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ، وَالطَّيْرُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَلِيمًا وَقُورًا: إِنَّهُ لَسَاكِنُ الطَّيْرِ الطَّائِرِ، أَيْ كَأَنَّ عَلَى رَأْسِهِ طَيْرًا لِسُكُونِهِ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: إِنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِمْ: كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَانَ يَقُولُ لِلرِّيحِ: أَقِلِّينَا، وَلِلطَّيْرِ: أَظِلِّينَا، فَتُقِلُّهُ وَأَصْحَابَهُ الرِّيحُ، وَتُظِلُّهُمُ الطَّيْرُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ هَيْبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا، وَيَسْكُنُونَ فَلَا

يَتَحَرَّكُونَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهُ فَيُجِيبُوا، فَقِيلَ لِلْقَوْمِ إِذَا سَكَنُوا: هُمْ عُلَمَاءُ وَقُرَّاءُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، تَشْبِيهًا بِأَصْحَابِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ».[(١)]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُتَحَدَّثُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يُبْرَى فِيهِ قَلَمٌ، وَلَا يَبْتَسِمُ أَحَدٌ، فَإِنْ تَحَدَّثَ أَوْ بَرَى قَلَمًا، صَاحَ وَلَبِسَ نَعْلَيْهِ وَدَخَلَ، وَكَذَا يَفْعَلُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي هَذَا، وَكَانَ وَكِيعٌ أَيْضًا فِي مَجْلِسِهِ كَأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ أَنْكَرَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا انْتَعَلَ وَدَخَلَ، وَكَانَ ابْنُ نُمَيْرٍ يَغْضَبُ وَيَصِيحُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى مَنْ يَبْرِي قَلَمًا، تَغَيَّرَ وَجْهُهُ».

## بَابٌ
## آدَابِ السَّمَاعِ

أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ الطَّالِبَ عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَصْمُتَ وَيُصْغِيَ إِلَى اسْتِمَاعِ مَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ.

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: «أَوَّلُ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ: الصَّمْتُ، وَالثَّانِي: اسْتِمَاعُهُ، وَالثَّالِثُ: الْعَمَلُ بِهِ، وَالرَّابِعُ: نَشْرُهُ وَتَعْلِيمُهُ».

---

(١) المرفوع من الحديث رواه الترمذي في الشمائل.

وَإِنْ عَرَضَ لِلطَّالِبِ أَمْرٌ احْتَاجَ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي مَجْلِسِ الْحَدِيثِ، وَجبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْفِضَ صَوْتَهُ؛ لِئَلَّا يَفْسُدَ السَّمَاعُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات:٢]: «أَرَى رَفْعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، إِذَا قُرِئَ حَدِيثٌ وَجبَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْصِتَ لَهُ كَمَا تُنْصِتُ لِلْقُرْآنِ».

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ صَوْتُ الرَّاوِي لِبُعْدِهِ عَنْهُ، سَأَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ سُؤَالًا لَطِيفًا، لَا سَمْجًا، وَلَا عَنِيفًا.

وَلْيَتَّقِ إِعَادَةَ الِاسْتِفْهَامِ لِمَا قَدْ فَهِمَهُ، وَسُؤَالَ التَّكْرَارِ لِمَا قَدْ سَمِعَهُ وَعَلِمَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِضْجَارِ الشُّيُوخِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: «رَأَيْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ أَقَامَ عَفَّانَ مِنْ مَجْلِسِهِ مِرَارًا، مِنْ كَثْرَةِ مَا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ».

عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكٍ فَأَتَاهُ بَعْضُ وَلَدِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَدَ إِلَى الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كَأَنَّكَ تَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخِلَافَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَزْيَنُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُضَيِّعُوهُ.

قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطْلَبُ الْعِلْمُ».

وَقَالَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: «قَالَ لِي سَلَمَةُ بْنُ عَاصِمٍ: أُرِيدُ أَنْ أَسْمَعَ كِتَابَ الْعَدَدِ مِنْ خَلَفٍ، فَقُلْتُ لِخَلَفٍ: قَالَ: فَلْيَجِئْ، فَلَمَّا دَخَلَ رَفَعَهُ لِأَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّدْرِ، فَأَبَى، وَقَالَ: لَا أَجْلِسُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَقَالَ: هَذَا حَقُّ التَّعْلِيمِ، فَقَالَ لَهُ خَلَفٌ: جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْمَعُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ، فَاجْتَهَدْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ، فَأَبَى وَقَالَ: لَا أَجْلِسُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ، أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «الْمُتَوَاضِعُ فِي طِلَابِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً».

وَيَجِبُ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَلْتَفِتَ عَنْهُ، وَلَا يُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَحْكِيَ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافَ رِوَايَتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً وَتَخُصَّهُ دُونَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنَيْكَ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافًا لِقَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلِحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلَا تُعْرِضَ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَالِمَ لَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَتْ فِي الْإِسْلَامِ ثُلْمَةٌ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِ بِرَأْيِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عِمْرَانَ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ ضَعْفًا أَوْ قَالَ: عَجْزًا، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ كَذَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ أَنْ لَا أُكَلِّمَكَ أَبَدًا.[1]

وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِمَّا خُصَّ بِهِ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ: «إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ كَذَا وَكَذَا، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تُعَارِضُ كِتَابَ اللهِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللهِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ».

وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ خَبَرًا قَدْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُدَاخِلَهُ فِي رِوَايَتِهِ، لِيُرِيَهُ أَنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى سُوءِ الْأَدَبِ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ سَعِيدٍ: «كُنَّا عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَتَحَدَّثَ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ فَاعْتَرَضَ لَهُ آخَرُ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟ مَا هَذِهِ الْأَحْلَامُ؟ إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَأُرِيهِمْ مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَا أُحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الشَّابَّ يَتَكَلَّمُ مَعَ الْمَشَايِخِ فِي الْمَسْجِدِ أَيِسْنَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ عِنْدَهُ».

## بَابٌ
## أَدَبِ السُّؤَالِ لِلْمُحَدِّثِ

مَذَاهِبُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الرِّوَايَةِ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْتَدِئُ بِهَا احْتِسَابًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلَ، وكَانَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُهُ أَتَى الْمَسَاكِينَ فَحَدَّثَهُمْ. وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ الصِّبْيَانَ فَيُحَدِّثُهُمْ.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَا يَرْوِي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُسْأَلَ، وَيُحْكَى مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَمَنَّعُ وَإِنْ سُئِلَ، اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: «تَمَنَّعْ، أَشْهَى لَكَ».

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَتَمَنَّعُ مِنَ التَّحْدِيثِ إِذَا كَانَ السَّامِعُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَدِمَ الْأَعْمَشُ بَعْضَ السَّوَادِ؛ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ؛ فَأَبَى أَنْ

يُحَدِّثُهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْ حَدَّثْتَهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ يُعَلِّقُ الدُّرَّ عَلَى الْخَنَازِيرِ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «مِنْ إِهَانَةِ الْعِلْمِ أَنْ تُحَدِّثَ كُلَّ مَنْ سَأَلَكَ».

وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا رَأَى هَؤُلَاءِ النَّبَطَ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «كَانَ الْعِلْمُ فِي الْعَرَبِ، وَسَادَةِ النَّاسِ؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَصَارَ فِي هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: النَّبَطَ وَالسَّفَلَ- غَيَّرُوا الدِّينَ».

وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يَقْتَصِرَ عَلَى رِوَايَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَتَوَسَّعُ فِي التَّحْدِيثِ، فَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي أَبَا قِلَابَةَ فَإِذَا حَدَّثَنَا بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، قَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُ».

وَإِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يَتَمَنَّعُ بِالرِّوَايَةِ، وَيَتَعَسَّرُ فِي التَّحْدِيثِ، فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُلَاطِفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَرْفُقَ بِهِ وَيُخَاطِبَهُ بِالسُّؤْدَدِ، وَالتَّفْدِيَةِ، وَيُدِيمُ الدُّعَاءَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ إِلَى بُلُوغِ أَغْرَاضِهِ مِنْهُ، قَالَ أبو سلَمَة: «لَوْ رَفَقْتَ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَاسْتَخْرَجْتَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا».

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ إِذَا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهُ، أَتَاهُ حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَخْفِضَ جَنَاحَهُ، وَيَقُولُ: «عَلِّمْنِي، رَحِمَكَ اللهُ، مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ التَّمَلُّقُ، وَلَا الْحَسَدُ، إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ: وَمِنَ الْأَدَبِ إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا، فَعَرَضَ لِلطَّالِبِ فِي خِلَالِهِ شَيْءٌ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْهُ، أَنْ لَا يَسْأَلَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يُنْهِيَ الرَّاوِي حَدِيثَهُ، ثُمَّ يَسْأَلَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ.

عَنْ نَافِعٍ: أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَصَصِ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى مِثْلِ الرِّيحِ، قَالَ: إِنِّي أَرْجُو الْعَاقِبَةَ؛ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: تَمِيمٌ فِي قَوْلِهِ: اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ؛ فَكَرِهَ عُمَرُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَيَقْطَعَ عَلَى الْقَوْمِ، وَحَضَرَ مِنْهُ قِيَامٌ فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا فَرَغَ فَاسْأَلْهُ مَا زَلَّةُ الْعَالِمِ؟ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَجَلَسَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَغَفَلَ غَفْلَةً، وَفَرَغَ تَمِيمٌ، وَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَجَعْتُ فَقُلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَرَجَعَ وَطَالَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَتَى تَمِيمًا الدَّارِيَّ فَقَالَ: لَهُ مَا زَلَّةُ الْعَالِمِ؟ قَالَ: الْعَالِمُ يَزِلُّ بِالنَّاسِ فَيُؤْخَذُ بِهِ، فَعَسَى أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ الْعَالِمُ، وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِهِ».

وَلْيَتَجَنَّبِ الطَّالِبُ سُؤَالَ الْمُحَدِّثِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَإِذَا رَأَيْتُهُ نَائِمًا لَمْ أُوقِظْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَغْمُومًا لَمْ أَسْأَلْهُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ مَشْغُولًا لَمْ أَسْأَلْهُ».

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ التَّحْدِيثَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا وَهُوَ يَمْشِي؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، وَلِلْحَدِيثِ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً دُونَ الطُّرُقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الدَّنِيَّةِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ وَهُوَ يَمْشِي.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ يَمْشِي، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الْعِلْمِ»، قَالَ بِشْرٌ: فَاسْتَحْسَنْتُهُ جِدًّا.

## كَيْفِيَّةُ السُّؤَالِ وَتَعْيِينُ الْحَدِيثِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْفِقْهِ».

جَاءَ ابْنُ عَجْلَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ فَخَلَطَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كَيْفَ تَسْأَلُ، ثُمَّ تَعَالَ فَسَلْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ السَّائِلُ لِلْمُحَدِّثِ طَرَفَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ طُرُقٌ مُتَّسِعَةٌ نَصَّ السَّائِلُ عَلَى أَحْسَنِهَا، وَعَيَّنَ مَا يَسْتَفِيدُ سَمَاعَهُ مِنْهَا.

## كَرَاهَةُ إِمْلَالِ الشُّيُوخِ

إِذَا أَجَابَ الْمُحَدِّثُ الطَّالِبَ إِلَى مَسْأَلَتِهِ، وَحَدَّثَهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعفْوَ، وَلَا يُضْجِرَهُ، قَالَ رَوَّادٌ: «سَأَلَتْ مَالِكًا عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَامِسِ، قَالَ: يَا هَذَا، مَا هَذَا بِإِنْصَافٍ».

## مَنَ أَضْجَرَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَأَطْلَقَ لِسَانَهُ بِذَمِّهِمْ

عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، يَأْتُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَوْا، وَيَزُورُونَ مِنْ غَيْرِ شَوْقٍ، وَيُمَلُّونَ بِالْمُجَالَسَةِ، وَيُبْرَمُونَ بِطُولِ الْمُسَاءَلَةِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْإِضْجَارُ يُغَيِّرُ الْأَفْهَامِ، وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ، وَيُحِيلُ الطِّبَاعَ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَاءَ خُلُقُهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثَ، وَطَوَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: «مَا أَرَاكَ إِلَّا خَيْرًا مِنِّي، وَلَكِنَّكَ ثَقِيلٌ».

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَحْتَسِبُونَ فِي بَذْلِ الْحَدِيثِ، وَيَتَأَلَّفُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ عَنْهُمْ كَرَاهَةُ الرِّوَايَةِ عِنْدَمَا رَأَوْا مِنْ قِلَّةِ رِعَةِ الطَّلَبَةِ، وَإِبْرَامِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاطِّرَاحِهِمْ حِكَمَ الْأَدَبِ؛ فَمِنَ الْمَحْفُوظِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لِمَ لَا تُحَدِّثُ؟ قَالَ: مَنْ حَدَّثَ ذَلَّ».

وَقَالَ مِسْعَرٌ: «مَنْ أَرَادَ بِي السُّوءَ؛ فَجَعَلَهُ اللهُ مُفْتِيًا، أَوْ مُحَدِّثًا».

## الرِّفْقُ بِالْمُحَدِّثِ وَاحْتِمَالُهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: «خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ: الْمَلِكُ الْمُتَسَلِّطُ، وَالْقَاضِي الْمُتَأَوِّلُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَالِمُ لِيُقْتَبَسَ مِنْ عِلْمِهِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى الْأَعْمَشِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ، وَالْآخَرُ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ، فَغَضِبَ الْأَعْمَشُ يَوْمًا عَلَى الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الْحَدِيثُ فَقَالَ الْآخَرُ: لَوْ غَضِبَ عَلَيَّ كَمَا غَضِبَ عَلَيْكَ لَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: إِذَنْ هُوَ أَحْمَقُ مِثْلُكَ، يَتْرُكُ مَا يَنْفَعُهُ لِسُوءِ خُلُقِي».

## مَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ الرَّاوِي عَنْهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَتَعَمَّدُ لِنَكْدِهِ رِوَايَةَ نَازِلِ حَدِيثِهِ، وَعَنِ الضُّعَفَاءِ مِنْ شُيُوخِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بِحَدِيثٍ ذَكَرَهُ فِي مَحِلَّةٍ بِأَصْبَهَانَ أَوْ جُرْجَانَ، فَقَامَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ مَوَاضِعَ بَعِيدَةٍ، فَحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِ شَرِيكٍ، فَقَالَ يَزِيدُ: «سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ شَرِيكٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ تَقَدُّمِ سَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ شَرِيكًا لَيْسَ مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِهِ، وَلَا أَثْبَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلِ: إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ،

وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَيَرْوِي أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَثْبَتُ مِنْ شَرِيكٍ، وَأَقْدَمُ مَوْتًا، وَأَعْلَى إِسْنَادًا.

فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَسْأَلَ الرَّاوِيَ عَنْ عُيُونِ أَحَادِيثِهِ الَّتِي ثَبَتَتْ أَسَانِيدُهَا، وَتَقَدَّمَ سَمَاعُهُ لَهَا، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ شُعْبَةَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا بِسْطَامٍ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ النَّعْلَيْنِ زِمَامُهُمَا مِنْ حَدِيدٍ» ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ شُعْبَةُ بِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بِسْطَامٍ، أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، أَتَيْتُكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا، جَاءَ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَسْأَلُنِي عَنْ حَدِيثٍ لَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، اكْتُبُوا: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»،[1] ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِذَا سَأَلْتَ يَا أَخَا أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَسَلْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَبَتْ رِحْلَتُكَ بَاطِلًا».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّالِبُ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَسْأَلُ الْمُحَدِّثَ عَنْهَا، اسْتَعَانَ بِمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ الشَّيْخَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْمَوْسِمِ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ لَهُمْ.

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الشَّيْخَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُقَدِّمَ الِاسْتِخْبَارَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضَ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ قَبْلَ حُضُورِهِ الْمَجْلِسَ، وَيُعَلِّقَ أَطْرَافَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّاوِيَ عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «رَأَيْتُ حَمَّادًا يَوْمًا دَخَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمَعَهُ أَطْرَافٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهَا».

وَقَالَ إِبْرَاهِيم: «لَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ الْأَطْرَافِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَكْرَهُونَ كِتَابَةَ الْعِلْمِ فِي الصُّحُفِ، وَيَأْمُرُونَ بِحِفْظِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَرَخَّصَ إِبْرَاهِيمُ فِي كِتَابَةِ الْأَطْرَافِ، لِلسُّؤَالِ عَنِ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي كِتَابَةِ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِبَاحَةُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَتَدْوِينِهِ.

وَلَنَا فِي تَقْيِيدِ الْعِلْمِ بِالْخَطِّ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالْحَظْرِ، وَبَيَانُ وَجْهَيْهِمَا كِتَابٌ مُفْرَدٌ -يعني: كتابه تقييد العلم- غَنَيْنَا بِمَا ضَمَّنَّاهُ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَكَانَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ فِي الْأَلْوَاحِ دُونَ الصُّحُفِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الْأَلْوَاحِ؛ لِكَيْ يَحْفَظُوا الْمَكْتُوبَ، ثُمَّ يَمْحُونَ الْكِتَابَةَ، فَمَنْ أَرَادَ رَسْمَ الْمَسْمُوعِ لِلتَّأْبِيدِ وَمَالَ فِي كِتَابَتِهِ إِلَى الْبَقَاءِ وَالتَّخْلِيدِ فَكَوْنُهُ فِي الصُّحُفِ أَوْلَى، وَتَضْمِينُهُ الْكَرَارِيسَ أَحْفَظُ لَهُ وَأَبْقَى.

## بَابٌ
## كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ عَنِ الْمُحَدِّثِ

قَالَ الْحَسَنُ فِي: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق:٣٧]: «اسْتَمَعَ وَقَلْبُهُ شَاهِدٌ، فَإِنَّ قَلْبَهُ إِذَا حَضَرَ عَقِلَ مَا يُقَالُ، وَإِذَا غَابَ الْقَلْبُ لَمْ يَعْقِلْ مَا يُقَالُ لَهُ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «يَنْبَغِي فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ خَصْلَةٍ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ تَثَبُّتٌ فِي الْأَخْذِ، وَيَكُونُ يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَيُبْصِرُ الرِّجَالَ، وَيَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَا يَأْخُذُ الطَّالِبُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يُطِيقُهُ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي يَضْبِطُهُ، وَيُحْكِمُ حِفْظَهُ، وَيُتْقِنُهُ، قَالَ شُعْبَةُ: «كُنْتُ آتِي قَتَادَةَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثَيْنِ، فَيُحَدِّثُنِي ثُمَّ يَقُولُ: أَزِيدُكَ؟ فَأَقُولُ: لَا حَتَّى أَحْفَظَهُمَا وَأُتْقِنَهُمَا».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ الْعِلْمُ حَدِيثٌ، وَحَدِيثَانِ».

وَإِذَا كَانَ فِي حِفْظِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ إِبْطَاءٌ قَدَّمُوا مَنْ عَرَفُوهُ بِسُرْعَةِ الْحِفْظِ وَجَوْدَتِهِ، حَتَّى يَحْفَظَ لَهُمْ عَنِ الرَّاوِي، ثُمَّ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُتْقِنُوا حِفْظَهُ عَنْهُ، وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَصْحَابُهُ إِذَا قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدَّمُوا أَبَا الزُّبَيْرِ يَتَحَفَّظُ لَهُمْ.

وَإِنْ كَتَبَهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ، وَذَاكَرَ بِهِ الْبَاقِينَ حَتَّى يَحْفَظُوهُ جَمِيعًا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

## إِعَادَةُ الْمُحَدِّثِ الْحَدِيثَ حَالَ الرِّوَايَةِ لِيُحْفَظَ

«إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يَخْتَطِفُهُ اخْتِطَافًا، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ لَمْ يَحْفَظْهُ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ حَتَّى يَحْفَظَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ حِفْظُهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، حَفِظَ نِصْفَهُ ثُمَّ عَادَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَحَفِظَ بَقِيَّتَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَفِظَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، لِيُصَحِّحَهُ لَهُ، وَيَرُدَّهُ عَنْ خَطَأٍ إِنْ كَانَ سَبَقَ إِلَى حِفْظِهِ إِيَّاهُ.

## مُذَاكَرَةُ الطَّلَبَةِ بِالْحَدِيثِ بَعْدَ حِفْظِهِ لِيَثْبُتَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَزَاوَرُوا وَتَدَارَسُوا الْحَدِيثَ وَلَا تَتْرُكُوهُ يَدْرُسُ»

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فَيُحَدِّثُنَا، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ، فَتَذَاكَرُوا؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: رَحِمَكَ اللهُ، كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي قَدْ كَانَ مَاتَ».

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الطَّالِبُ مَنْ يُذَاكِرُهُ أَدَامَ ذِكْرَ الْحَدِيثِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَرَّرَهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا طَوِيلًا فَلَمْ يَقُمِ الطَّالِبُ بِحِفْظِهِ، وَسَأَلَ الْمُحَدِّثَ أَنْ يُمْلِيَهُ عَلَيْهِ أَوْ يُعِيرَهُ كِتَابَهُ لِيَنْقُلَهُ مِنْهُ وَيَحْفَظَهُ بَعْدُ مِنْ نُسْخَتِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

## بَابٌ
## التَّرْغِيبِ فِي إِعَارَةِ كُتُبِ السَّمَاعِ وَذَمِّ مَنْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقَ الْبُخْلِ وَالِامْتِنَاعِ

قَالَ وَكِيعٌ: «أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ كِتَابٌ مَسْمُوعٌ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ الْأَحْيَاءِ، فَطُلِبَ مِنْهُ لِيُسْمَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنَ إِعَارَتِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ وَاكْتِسَابِ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ فِي كِتَابِهِ سَمَاعٌ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ مِنْ شَيْخٍ قَدْ مَاتَ فَابْتَغَى الطَّالِبُ نَسْخَهُ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ، وَكُرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «مَنْ بَخِلَ بِالْحَدِيثِ، وَكَسَرَ عَلَى النَّاسِ سَمَاعَهُمْ لَمْ يُفْلِحْ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَنْ بَخِلَ بِعِلْمِهِ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَنْسَاهُ وَلَا يَحْفَظُ، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَذْهَبَ كُتُبُهُ».

## كَرَاهَةُ حَبْسِ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنْ أَصْحَابِهَا وَمَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ رَدِّهَا إِلَى أَرْبَابِهَا

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: «يَا يُونُسُ إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟ قَالَ: «حَبْسُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا».

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَجَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: «سَرِقَةُ صُحُفِ الْعِلْمِ مِثْلُ سَرِقَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلِأَجْلِ حَبْسِ الْكُتُبِ امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ إِعَارَتِهَا، وَاسْتَحْسَنَ آخَرُونَ أَخْذَ الرُّهُونِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ، وَقَالُوا الْأَشْعَارَ فِي ذَلِكَ، قَالَ سُفْيَانُ: «لَا تُعِرْ أَحَدًا كِتَابًا».

## شُكْرُ الْمُسْتَعِيرِ لِلْمُعِيرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**».(١)

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَجَازُوهُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّكُمْ قَدْ شَكَرْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ».[(١)]

## بابٌ
## تَدْوِين الْحَدِيثِ فِي الْكُتُبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَبِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ بِالسَّوَادِ ثُمَّ بِالْحِبْرِ خَاصَّةً دُونَ الْمِدَادِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ أَصْبَغُ الْأَلْوَانِ، وَالْحِبْرَ أَبْقَاهَا عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَالْأَزْمَانِ، وَهُوَ آلَةُ ذَوِي الْعِلْمِ، وَعِدَّةُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ: «أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابَ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، فَخَرَجْتُ لِأَشْتَرِيَ مَاءَ الذَّهَبِ، فَلَقِيتُ أَبَا عُبَيْدٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُبَيْدٍ، رَحِمَكَ اللهُ، أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابَ الْأَمْوَالِ بِمَاءِ الذَّهَبِ، فَقَالَ: اكْتُبْ بِالْحِبْرِ فَإِنَّهُ أَبْقَى».

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْحِبْرُ حِبْرًا؛ لِأَنَّ الْبَلِيغَ إِذَا حَبَّرَ أَلْفَاظَهُ، وَنَمْنَمَ بَيَانَهُ، أَحْضَرَكَ مِنْ مَعَانِي الْحِكَمِ آنَقَ مِنْ حِبَرَاتِ الْبَزِّ، وَمُفَوَّفَاتِ الْوَشْيِ».

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

## آلَاتُ النَّسْخِ؛ الْمَحْبَرَةُ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّبَيْدِيَّ الْمُقْرِئَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ، وَقَدْ أَقْبَلَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِأَيْدِيهِمُ الْمَحَابِرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا وَقَالَ: «هَذِهِ سُرُجُ الْإِسْلَامِ».

١- الْقَلَمُ.

يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ قَلَمُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ أَصَمَّ صَلْبًا، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَمْنَعُ سُرْعَةَ الْجَرْيِ، وَلَا يَكُونُ رِخْوًا فَيُسْرِعَ إِلَيْهِ الْحَفَا، وَيُتَّخَذُ أَمْلَسَ الْعُودِ مُزَالَ الْعُقُودُ، وَتُوَسَّعُ فَتْحَتُهُ وَتُطَالُ جَلْفَتُهُ، وَتُحَرَّفُ قِطَّتُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْكَاتِبَ: «الْقَلَمُ الرَّدِيءُ كَالْوَلَدِ الْعَاقِّ».

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ ﴾ [العلق: ٤] قَالَ: «إِنَّ الْقَلَمَ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَظِيمَةٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ دِينٌ، وَلَمْ يَصْلُحْ عَيْشٌ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ لِغُلَامٍ يَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ: «لِيَكُنْ قَلَمُكَ صُلْبًا بَيْنَ الدِّقَّةِ وَالْغِلَظِ، وَلَا تَبْرِهِ عِنْدَ عُقْدَةٍ، فَإِنَّ مِنْهُ تَعْقِيدَ الْأَمْرِ، وَلَا تَكْتُبْ بِقَلَمٍ مُلْتَوٍ، وَلَا شَقٍّ غَيْرَ مُسْتَوٍ، فَإِنْ أَعْوَزَكَ الْقَلَمُ الْفَارِسِيُّ وَالْبَحْرِيُّ وَاضْطُرِرْتَ إِلَى الْأَقْلَامِ النَّبَطِيَّةِ، فَاخْتَرْ مِنْهَا مَا ضَرَبَ إِلَى السُّمْرَةِ، وَاجْعَلْ سِكِّينَ قَلَمِكَ أَحَدَّ مِنَ الْمُوسَى، وَلَا تَبْرِ بِهِ غَيْرَهُ، وَتَعَهَّدْهُ بِالْإِصْلَاحِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلْيَكُنْ مِقَطُّكَ أَصْلَبَ الْخَشَبِ؛

لِيَخْرُجَ الْقَطَّ مُسْتَوِيًا، وَابْرِ قَلَمَكَ بَيْنَ التَّحْرِيفِ وَالِاسْتِوَاءِ، وَلْيَعْتَقِدْ فِكْرُكَ أَنَّ وَزْنَ الْخَطِّ وَزْنُ الْقِرَاءَةِ، أَجْوَدُ الْقِرَاءَةِ أَبْيَنُهَا، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَبْيَنُهُ».

٢- السِّكِّينُ.

يَنْبَغِي أَلَّا تَسْتَعْمِلَ سِكِّينَ الْأَقْلَامِ إِلَّا فِي بَرْيِهَا، وَتَكُونُ رَقِيقَةُ الشَّفْرَةِ مَاضِيَةُ الْحَدِّ، صَافِيَةُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ وَصَفَ الْحَسَنُ بْنُ وَهْبٍ سِكِّينًا أَهْدَاهَا، فَأَحْسَنَ وَصْفَهَا؛ فقَال: «قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ سِكِّينًا: أَمْلَحَ مِنَ الْوَصْلِ، وَأَقْطَعَ مِنَ الْبَيْنِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ تَوْبَةَ الْأَدِيبُ: «خَاصَمَ بَعْضُ الْوَرَّاقِينَ امْرَأَتَهُ فَدَعَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَبْلَاكَ اللهُ بِقَلَمٍ حَفِيٍّ، وَسِكِّينٍ صَدِيٍّ، وَوَرَقٍ رَدِيٍّ، وَنَوْمٍ نَدِيٍّ، وَسِرَاجٍ يَنْطَفِي».

٣- الْحِبْرُ وَالْكَاغِدُ.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْحِبْرُ بَرَّاقًا جَارِيًا، وَالْقِرْطَاسُ نَقِيًّا صَافِيًا، كَمَا قَالَ الْمُبَرِّدُ: «رَأَيْتُ الْجَاحِظَ يَكْتُبُ شَيْئًا؛ فَتبَسَّمَ؛ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْطَاسُ صَافِيًا، وَالْحِبْرُ نَامِيًا، وَالْقَلَمُ مُوَاتِيًا، وَالْقَلْبُ خَالِيًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ يَكُونَ عَانِيًا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: «بِبَرِيقِ الْحِبْرِ تَهْتَدِي الْعُقُولُ إِلَى خَبَايَا الْحِكَمِ».

## بابٌ
## تَحْسِينِ الْخَطِّ وَتَجْوِيدِهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ ﴾ [الأحقاف:٤] قَالَ: «جَوْدَةُ الْخَطِّ».

## اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ الْغَلِيظِ وَكَرَاهَةُ الدَّقِيقِ مِنْهُ

عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ قَالَ: «كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَنَحْنُ نَكْتُبُ فَيَقُومُ، فَيَقُولُ: أَجِلَّ قَلَمَكَ، قَالَ: فَقَطَطْتُ مِنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

وَقَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: «رَآنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ خَطًّا دَقِيقًا إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مِنَ الْكَاغِدِ سَعَةً، أَوْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَيُدَقِّقَ خَطَّهُ لِيَخِفَّ حَمْلُ كِتَابِهِ، وَأَكْثَرُ الرَّحَّالِينَ يَجْتَمِعُ فِي حَالِهِ الصِّفَتَانِ اللَّتَانِ يَقُومُ بِهِمَا لَهُ الْعُذْرُ فِي تَدْقِيقِ الْخَطِّ.

وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُونَ يَكْتُبُونَ «نا» بَدَلَ «حَدَّثَنَا» اخْتِصَارًا فِي الْكِتَابَةِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا، وَصَارَ ذَلِكَ عَادَةً لِعَامَّةِ الطَّلَبَةِ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يَفْعَلُ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: «كُنْتُ آتِي شُعْبَةَ وَمَعِي أَلْوَاحٌ، فَإِذَا قَالَ، أَخْبَرَنَا، كَتَبْتُ خ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ، كَتَبْتُ س، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، كَتَبْتُ ح، فَإِذَا جِئْتُ نَسَخْتُهَا كَتَبْتُ الْأَخْبَارَ عَلَى ذَلِكَ».

## اخْتِيَارُ التَّحْقِيقِ دُونَ الْمَشْقِ وَالتَّعْلِيقِ

شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَبْيَنُهُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: «أَلْقِ دَوَاتَكَ، وَأَطِلْ سِنَّ قَلَمِكَ، وَافْرِجْ بَيْنَ السُّطُورِ، وَقَرْمِطْ بَيْنَ الْحُرُوفِ».

## أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ فِي الْكِتَابَةِ

يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَدَأَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ دِيوَانَ شِعْرٍ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَجْمَعُوا أَنْ لَا يَكْتُبُوا أَمَامَ الشِّعْرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى رَسْمِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشِّعْرِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَسْتَحِبُّهُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا يَصْلُحُ كِتَابٌ إِلَّا أَوَّلُهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كَانَ شِعْرًا».

## كَيْفَ تُكْتَبُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: «كَتَبْتُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَرَفَعْتُ الْبَاءَ فَطَالَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ اللَّيْثُ وَكَرِهَهُ، وَقَالَ: غَيَّرْتَ الْمَعْنَى».

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: لِأَنَّهُ يَصِيرُ «لسم»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ طُولِ الْبَاءِ وَحُرُوفِ السِّينِ فَرْقٌ يَسِيرٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَيُجْمَعَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالسِّينِ ثُمَّ يَمُدَّ مَدَّةً إِلَى الْمِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَدَّ مَا بَيْنَ الْبَاءِ وَالْمِيمِ، وَيُسْقِطَ السِّينَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ، فَإِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ؛ فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ فَلَا تَكْتُبِ الْمِيمَ حَتَّى تَكْتُبَ السِّينَ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ الْفَقِيهُ: «وَفِي النَّاسِ مَنْ يَكْتُبُ بِسْمِ اللهِ، فَيَمُدُّ بَيْنَ السِّينِ وَالْمِيمِ، وَهَذَا مَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ مَدُّهُ فِي اللَّفْظِ لَا يَجُوزُ مَدُّهُ فِي الْخَطِّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ اللهَ لَا يُمَدُّ فِي اللَّفْظِ، وَلَا فِي الْخَطِّ، وَجَائِزٌ أَنْ يُمَدَّ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فِي اللَّفْظِ وَالْخَطِّ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اعْتِبَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْخَطَّ بِاللَّفْظِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ فِي الْمُصْحَفِ حُرُوفًا ثَابِتَةً فِي الْخَطِّ سَاقِطَةً فِي اللَّفْظِ، وَقَدْ أُسْقِطَ أَيْضًا فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ حُرُوفٌ هِيَ ثَابِتَةٌ فِي اللَّفْظِ، فَإِذَا لَمْ تُعْتَبَرِ الْحُرُوفُ فِي الْإِسْقَاطِ وَالْإِثْبَاتِ، فَالْإِعْرَابُ أَوْلَى أَنْ لَا يُعْتَبَرَ، عَلَى أَنَّا قَدْ شَاهَدْنَا التَّسْمِيَةَ مَرْسُومَةً بِخَطِّ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، عَلَى خِلَافِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا اسْمُ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ حُرُوفِهِ فِي الْخَطِّ، وَأَمَّا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَأَكْثَرُ النَّاسِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ حُرُوفِهِمَا أَيْضًا، وَفِيهِمْ مَنْ يُفَرِّقُ

بَيْنَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، أَيَّهُ اسْتَحْسَنَ الْكَاتِبُ فَعَلَهُ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ لَا غَيْرُ.

## رَسْمُ تَسْمِيَةِ الرَّاوِي فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ وَتَسْمِيَةِ مَنْ حَضَرَ سَمَاعَهُ مِنْهُ

يَكْتُبُ الطَّالِبُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ اسْمَ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَكُنْيَتَهُ، وَنَسَبَهُ، وَصُورَةُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، قَالَ: حدثنا فُلَانٌ، وَيَسُوقُ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى لَفْظِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ: «وَفِي الْكُتَّابِ مَنْ يَكْتُبُ: عَبْدُ اللهِ؛ فَيَكْتُبُ عَبْدُ فِي آخِرِ السَّطْرِ وَيَكْتُبُ اللهِ بْنُ فُلَانٍ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرِ، أَوْ عَبْدُ فِي سَطْرٍ، وَالرَّحْمَنِ فِي سَطْرٍ، وَيَكْتُبُ بَعْدَهُ ابْنُ، وَهَذَا كُلُّهُ غَلَطٌ قَبِيحٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ وَيَتَأَمَّلَهُ وَيَتَحَفَّظَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَحِيحٌ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ، وَمِمَّا أَكْرَهُهُ أَيْضًا أَنْ يُكْتَبَ: قَالَ رَسُولُ فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَيُكْتَبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي التَّحَفُّظُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَتَبَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ الْمَسْمُوعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ فَوْقَ سَطْرِ التَّسْمِيَةِ أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَ مَعَهُ، وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، فَكُلًّا قَدْ فَعَلَهُ شُيُوخُنَا.

وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ الْكِتَابَ فِي مَجَالِسَ عِدَّةٍ، كَتَبَ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ عَلَامَةَ الْبَلَاغِ، وَيَكْتُبُ فِي الَّذِي يَلِيهِ التَّسْمِيعَ وَالتَّارِيخَ كَمَا يَكْتُبُ فِي

أَوَّلِ الْكِتَابِ، فَعَلَى هَذَا شَاهَدْتُ أُصُولَ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِنَا مَرْسُومَةً، وَرَأَيْتُ كِتَابًا بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَفِي حَاشِيَةِ وَرَقَةٍ مِنْهُ: بَلَغَ عَبْد اللهِ.

## تَقْيِيدُ الْأَسْمَاءِ بِالشَّكْلِ وَالْإِعْجَامِ حَذَرًا مِنْ بَوَادِرِ التَّصْحِيفِ وَالْإِيهَامِ

فِي رُوَاةِ الْعِلْمِ جَمَاعَةٌ تَشْتَبِهُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ فِي الْخَطِّ، وَتَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ، مِثْلَ بِشْرٍ وَبُسْرٍ، وَبُرَيْدٍ وَبَرِيدٍ وَبَرِنْدٍ وَيَزِيدَ، وَعَيَّاشٍ وَعَبَّاسٍ، وَحَيَّانَ وَحِبَّانَ وَحَبَّانَ وَحَنَّانٍ، وَعُبَيْدَةَ وَعَبِيدَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّلْخِيصِ، فَلَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَهَّرْ فِي صَنْعَةِ الْحَدِيثِ تَصْحِيفُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَتَحْرِيفُهَا، إِلَّا أَنْ تُنْقَطَ وَتُشْكَلَ، فَيُؤْمَنَ دُخُولُ الْوَهْمِ فِيهَا وَيَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ حَامِلُهَا وَرَاوِيهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّجِيرَمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِالضَّبْطِ أَسْمَاءُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا بَعْدَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «كَتَبْتُ حَدِيثَ أَبِي الْحَوْرَاءِ فَخِفْتُ أَنْ أُصَحِّفَ فِيهِ، فَأَقُولَ: أَبُو الْجَوْزَاءِ، فَكَتَبْتُ أَسْفَلَهُ: حُورٌ عِينٌ».

## رَسْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ

يَنْبَغِي إِذَا كُتِبَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ مَعَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ اسْمَ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَكْتُبِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُطْقًا لَا خَطًّا، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ العنبريُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: «مَا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ، وَرُبَّمَا عَجَّلْنَا فَنُبَيِّضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْهِ».

## الدَّارَةُ فِي آخِرَةِ كُلِّ حَدِيثٍ

يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةً تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَتُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَتَانِي رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِكِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ كِتَابًا فِي رَقٍّ عَتِيقٍ، وَكَانَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ كِتَابٌ، وَكَانَ فِي أَسْفَلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ فَرَغَ مِنْهُ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيْنَهُمَا فَصْلٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا، وَقَالَ فِي فَصْلِ كُلِّ حَدِيثٍ عَاشِرٍ حَوْلَهُ نُقَطٌ كَمَا تَدُورُ».

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ بِخَطِّهِ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةٌ، وَبَعْضُ الدَّارَاتِ قَدْ نُقِطَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نُقْطَةٌ، وَبَعْضُهَا لَا نُقْطَةَ فِيهِ،

وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ فِي كِتَابَيْ: إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ بِخَطَّيْهِمَا، فَاسْتُحِبَّ أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا، فَإِذَا عُورِضَ بِكُلِّ حَدِيثٍ نَقَطَ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نُقْطَةً، أَوْ خَطَّ فِي وَسَطِهَا خَطًّا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ.

## بابٌ
## وُجُوب الْمُعَارَضَةِ بِالْكِتَابِ لِتَصْحِيحِهِ، وَإِزَالَة الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ كَتَبَ نُسْخَةً مِنْ أَصْلِ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنْ يُعَارِضَ نُسْخَتَهُ بِالْأَصْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ، فَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «أَكَتَبْتَ»؟ قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «عَارَضْتَ»؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَمْ تَكْتُبْ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَكْتُبُ وَلَا يُعَارِضُ مَثَلُ الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

وَيَجْعَلُ لِلْعَرْضِ قَلَمًا مُعَدًّا، وَإِذَا وَجَدَ اسْمًا عَاطِلًا مِنَ التَّقْيِيدِ نَقَطَهُ، وَإِنْ رَأَى حَرْفًا مُشْكِلًا شَكَّلَهُ وَضَبَطَهُ، قَالَ ثَابِتُ بْنُ مَعْبَدٍ: «نُورُ الْكِتَابِ الْعَجْمُ».

وَإِذَا كَرَّرَ فِي الْخَطِّ كَلِمَةً لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا التَّكْرَارُ، فَكَتَبَهَا مَرَّتَيْنِ ضُرِبَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُسْتَحِقِّ مِنْهُمَا لِأَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ الْأُولَى أَمِ الثَّانِيَةُ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ خَلَّادٍ: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا كُتِبَ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ كَلِمَةٌ

وَاحِدَةٌ مَرَّتَيْنِ، فَأَوْلَاهُمَا بِأَنْ يُبْطَلَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كُتِبَ عَلَى صَوَابٍ، وَالثَّانِي كُتِبَ عَلَى الْخَطَأِ، فَالْخَطَأُ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا الْكِتَابُ عَلَامَةٌ لِمَا يُقْرَأُ، فَأَوْلَى الْحَرْفَيْنِ بِالْإِبْقَاءِ أَدَلُّهُمَا عَلَيْهِ، وَأَجْوَدُهُمَا صُورَةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِبُ أَنْ يُزِيلَ التَّحْرِيفَ، وَيُغَيِّرَ الْخَطَأَ وَالتَّصْحِيفَ، وَكَانَ عَفَّانُ يَحُضُّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ عَلَى الضَّبْطِ وَالتَّغْيِيرِ؛ لِيُصَحِّحُوا مَا أَخَذُوا عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَيَنْبَغِي كُلَّمَا عَارَضَ بِوَرَقَةٍ أَنْ يَنْشُرَهَا؛ لِئَلَّا يَنْطَمِسَ الْمُصَلَّحُ، وَيَكُونَ مَا يَنْشُرُ بِهِ نُحَاتَةَ السَّاجِ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْخَشَبِ، وَيَتَّقِي اسْتِعْمَالَ التُّرَابِ، قَالَ ابنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلَى جَنْبِي، فَكَتَبْتُ صُحُفًا، فَذَهَبْتُ لِأُتَرِّبَهُ، فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْأَرَضَةَ تُسْرِعُ إِلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتْرِبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ، وَهُوَ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ» ، قَالَ: ذَاكَ إِسْنَادٌ لَا يَسْوِي فَلْسًا.

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي التَّغْيِيرِ الضَّرْبُ، دُونَ الْحَكِّ؛ لِمَا قالَه أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ خَلَّادٍ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَكُّ تُهْمَةٌ».

وَأَجْوَدُ الضَّرْبِ أَنْ لَا يُطْمَسَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ، بَلْ يَخُطُّ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَا خَطَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «مَنْ قَرَأَ سَطْرًا قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ فَقَدْ خَانَ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يَخْزُنُ عَنْهُ مَا تَحْتَهُ».

وَإِنْ سَقَطَتْ كَلِمَةٌ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ أَوْ مَتْنِهِ كَتَبَهَا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ أَمَامَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَاسِعًا وَإِلَّا كَتَبَهَا فِي الْحَاشِيَةِ بِحِذَاءِ السَّطْرِ الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: «التَّخْرِيجُ عَلَى الْحَوَاشِي أَجْوَدُهُ أَنْ يُخَرَّجَ مِنْ مَوْضِعِهِ مَدًّا حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ طَرَفُ الْحَرْفِ الْمُبْتَدَأِ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ السَّاقِطَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيُكْتَبُ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي حَرْفٌ وَاحِدٌ مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ فِي الدَّفْتَرِ؛ لِيَدُلَّ أَنَّ الْكَلَامَ قَدِ انْتَظَمَ».

## الِاسْتِدْلَالُ بِالضَّرْبِ وَالتَّخْرِيجِ عَلَى صِحَّةِ الْكِتَابِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذْ رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِصْلَاحٌ، فَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّحَّةِ».

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «إِذَا رَأَيْتَ كِتَابَ صَاحِبِ الْحَدِيثِ مُسَحَّجًا يَعْنِي: كَثِيرَ التَّغْيِيرِ، فَأَقْرِبْ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ».

## بابٌ
## الْقِرَاءَة عَلَى الْمُحَدِّثِ وَأَدَبُهَا، وَمَا يُخْتَارُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا

إِذَا قَرَأَ الْمُحَدِّثُ بِنَفْسِهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ أَكْمَلُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَأَمَرَ بِهَا غَيْرَهُ جَازَ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ قِرَاءَتِهِ بِنَفْسِهِ.

قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءٌ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: «سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَدِيثِهِ، أَعَرْضٌ هُوَ أَمْ سَمَاعٌ؟ فَقَالَ: مِنْهُ سَمَاعٌ، وَمِنْهُ عَرْضٌ، وَلَيْسَ الْعَرْضُ عِنْدَنَا بِأَدْنَى مِنَ السَّمَاعِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَمِعْنَا وَعَرَضْنَا، كُلٌّ سَوَاءٌ».

وَالرِّوَايَاتُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ تَطُولُ، فَمَنْ أَحَبَّ الْوقُوفَ عَلَيْهَا بِكَمَالِهَا فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى «بِالْكِفَايَةُ» فَإِنَّهُ يَجِدُهَا فِيهِ مُسْتَقْصَاةً إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاسْتُحِبَّ لِمَنْ حَضَرَ سَمْعَ مَا يُقْرَأُ أَنْ تَكُونَ لَهُ بِهِ نُسْخَةٌ وَيَصْطَحِبَهَا مَعَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حُضُورُ الْمَجْلِسِ بِلَا نُسْخَةٍ ذُلٌّ».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ لِلْقِرَاءَةِ أَفْصَحَ الْحَاضِرِينَ لِسَانًا، وَأَوْضَحَهُمْ بَيَانًا، وَأَحْسَنَهُمْ عِبَارَةً، وَأَجْوَدَهُمْ أَدَاءً، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَنَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَكَانَ تُعْجِبُهُ قِرَاءَتِي»؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مِمَّنْ قَدْ أَنِسَ بِالْحَدِيثِ، وَاشْتَغَلَ بِهِ بَعْضَ الشُّغْلِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْكُلَّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ: «كَانَ بِوَاسِطٍ وَرَّاقٌ يَنْظُرُ فِي الْأَدَبِ وَالشِّعْرِ، وَلَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ لِعَمْرِو بْنِ عَوْنٍ الْوَاسِطِيِّ وَرَّاقٌ مُسْتَمْلٍ يَلْحَنُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، وَتَقَدَّمَ إِلَى الْوَرَّاقِ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ فِي الْأَدَبِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَبَدَأَ فَقَالَ: حَدَّثَكُمْ هَشِيْمٌ، فَقَالَ هُشَيْمٌ: وَيْحَكَ، فَقَالَ: عَنْ حَصِينٍ،

فَقَالَ: عَنْ حُصَيْنٍ، وَيْلَكَ، ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: رُدُّونَا إِلَى الْوَرَّاقِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُلْحِنُ، فَلَيْسَ يَمْسَخُ».

وَقَدْ عِيبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الطَّلَبَةِ بِتَصْحِيفِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ وَدُوِّنَ عَنْهُمْ مَا صَحَّفُوهُ، وَأَنَا أَذْكُرُ بَعْضَ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ دَاعِيًا لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ إِلَى التَّحَفُّظِ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

## بَعْضُ أَخْبَارِ أَهْلِ الْوَهْمِ وَالتَّحْرِيفِ وَالْمَحْفُوظِ عَنْهُمْ مِنَ الْخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ

نَبْتَدِئُ بِأَخْبَارِ مَنْ صَحَّفَ فِي الْأَسَانِيدِ، ثُمَّ نُتْبِعُهَا بِأَخْبَارِ مَنْ صَحَّفَ فِي الْمُتُونِ بِمَشِيئَةِ اللهِ، جَاءَ حَبِيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ يَقْرَأُ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: حَدَّثَكُمُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جِرَابِ التَّيْمِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ هُوَ جِرَابٌ، جَوَّابٌ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: حَدَّثَكُمْ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ شِيرِينَ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ هُوَ ابْنُ شِيرِينَ، ابْنُ سِيرِينَ.

وَحَكَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِهُشَيْمٍ: يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَكُمْ أَبُو جَرَّةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ هُشَيْمٌ: أخبرنا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، وَوَصَفَ شَيْخَنَا ضَحِكَ هُشَيْمٍ: هَهْ، هَهْ».

وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «أَنَّ بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ نَقَمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي حُضُورِهِمْ مَجَالِسَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَأَنْتُمْ لَا تُحَدِّثُونَا، قَالَ: فَأَنَا أُحَدِّثُكُمْ، فَأَوَّلَ مَا حَدَّثَ قَالَ:

حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا الزُّبَيْرُ بْنُ حُرَيْثٍ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا هُوَ ابْنُ الْخِرِّيتِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى هَؤُلَاءِ».

## مَنْ صَحَّفَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ فُلَيْحٍ: «حَضَرْتُ مَجْلِسَ هَارُونَ الرَّشِيدَ، وَمَعَنَا أَبُو يُوسُفَ؛ فَذُكِرَ سِبَاقُ الْخَيْلِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَابَةِ إِلَى بَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَحَّفَ، وَاللهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْغَابَةِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا أَشَدُّ تَصْحِيفًا».

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي نُشِرَتْ فِي أَبِيهِ الْقِصَّةُ؟ فَقَالَ اللَّيْثُ: وَيْحَكَ، إِنَّمَا هُوَ: فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

فَيَنْبَغِي لِقَارِئِ الْحَدِيثِ أَنَّ يَتَفَكَّرَ فِيمَا يَقْرَأُهُ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ تَصْحِيفِهِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ التَّصْحِيفُ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ذَلِكَ.

## مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ فِي الْقُرْآنِ

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُبَابِ الْمُقْرِئُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ مُشْكَدَانَةَ قَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي التَّفْسِيرِ: ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح:٢٣] وَبِشْرًا؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ ﴿وَلَا

يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ [نوح:٢٣] فَقَالَ: هِيَ مَنْقُوطَةٌ بِثَلَاثَةٍ مِنْ فَوْقٍ، فَقِيلَ لَهُ: النَّقْطُ غَلَطٌ، فَقَالَ: فَأَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ!؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ، وَقَدْ أَخْرَجْنَا هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّصْحِيفِ إِلَى طَرِيقَةِ الْهَزْلِ، فَنَعُودُ إِلَى أَصْلِ مَا كُنَّا فِيهِ مِنْ أَدَبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَنَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ عَنِ الزَّلَلِ، وَالتَّوْفِيقَ لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

**يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ أَصْلِ الْمُحَدِّثِ، وَأَنْ لَا يَمَسَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ**

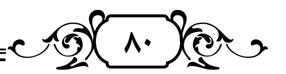
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُقْرَأَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ».

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: «مَا مَسَسْتُ كِتَابًا إِلَّا وَأَنَا مُتَوَضِّئٌ، تَعْظِيمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

**٤- يَبْتَدِئُ الْقَارِئُ بِالذِّكْرِ لِلَّهِ، وَيَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا يَقُومُونَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ تِرَةً عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ**».[١]

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده.




## يَدْعُو الْقَارِئُ لِلْمُحَدِّثِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ

وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ فِي آخِرِ الْقِرَاءَةِ: وَرَضِيَ اللهُ عَنِ الشَّيْخِ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَعْتَدُّ بِدُعَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلْمُحَدِّثِ، وَيَرَاهُ صَادِرًا عَنْ غَيْرِ نِيَّةٍ صَحِيحَةٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْبَقَاءِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ».

وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ دَعَا لِنَفْسِهِ وَلِلْحَاضِرِينَ بِالرَّحْمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فِي الدُّعَاءِ، قالَ الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الْحَرَّانِيِّ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِالْكُوفَةِ فَكُنَّا عِنْدَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو فَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَرْحَمُنَا اللهُ وَأَخَا عَادٍ**».(١)

## وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ فِي تَقْدِيمِ أُولِي السَّبْقِ

إِذَا اخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُ الطَّلَبَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِرَاءَةَ لِمَا لَا يَسْتَفِيدُهُ غَيْرُهُ، فَعَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يُقَدِّمَ السَّابِقَ مِنْهُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه.

ثَقِيفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَا أَخَا ثَقِيفٍ إِنَّ أَخَا الْأَنْصَارِ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ فَاجْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأَ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ**» فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الثَّقَفِيِّ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْدَأْ بِحَاجَةِ الثَّقَفِيِّ قَبْلَ حَاجَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ عَلَيْكَ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَحَدًا وَجَدَ عَلَيْكَ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا. (١)

وَيَجِبَ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ لَا يَقْرَأَ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ الْمُحَدِّثُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ: «تَقَدَّمْتُ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ لِأَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَافِرُ اللِّحْيَةِ، كَبِيرُ الْهَامَةِ فَابْتَدَأَ لِيَقْرَأَ، فَقَالَ: تَرَفَّقْ يَا خَلِيلِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْجَهْمِ السِّمَّرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَرَّاءَ يَقُولُ: «أَدَبُ النَّفْسِ ثُمَّ أَدَبُ الدَّرْسِ».

فَإِنْ أَعْجَلَتْهُ حَاجَةٌ خَشِيَ فَوَاتَهَا بِتَأْخِيرِهَا، سَأَلَ مَنْ سَبَقَهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ سَبْقَهُ، وَيُسَامِحَهُ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْسَابِقِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ غَرِيبًا، لِتَأَكُّدِ حُرْمَتِهِ وَوُجُوبِ ذِمَّتِهِ.

وَإِذَا أَذِنَ لَهُ الْمُحَدِّثُ فِي قِرَاءَةِ أَحَادِيث عَيَّنَهَا لَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يتعَدَّاهَا طَلَبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، قَالَ بَقِيَّةُ: «كُنَّا عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَعِي

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

ثَلَاثُونَ حَدِيثًا، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَوْزَاعِيُّ يُحَدِّثُهُ وَيَعُدُّهَا، قَالَ: فَلَمَّا جَازَ الثَّلَاثِينَ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، تَعَلَّمِ الصِّدْقَ قَبْلَ أَنْ تَعَلَّمَ الْحَدِيثَ».

## مَنْ رَأَى وُجُوبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَكَرِهَ إِيثَارَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَخُصَّ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ».

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ يَعْرِفُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَدْرَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ، فَإِذَا جَاءَ غَيْرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَا يُحَدِّثُهُمْ، وَيُحَدِّثُ قَوْمًا أُخَرَ عَلَى الصَّدَاقَةِ وَالْمُلَازَمَةِ لَهُ، وَلَا يُحَدِّثُ سَائِرَ النَّاسِ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ مِنْ أَحْسَنِ أَفْعَالِهِ أَنْ يَخُصَّ بِالْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعَدْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ السُّلْطَانَ، وَلَا أَحَدًا مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، وَلَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ قَدْرٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمُبَاحٌ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُؤْثِرَ حُفَّاظَ الطَّلَبَةِ وَأَهْلَ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُؤْثِرَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

## جَوَازُ الْأَثَرَةِ بِالرِّوَايَةِ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالدِّرَايَةِ

قَالَ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: «سَأَلْتُ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ: تَرَى أَنْ يُؤْثِرَ الرَّجُلُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْثِرُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ».

وَكَتَبَ مَعِي أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَافِظِ كِتَابًا يَقُولُ فِي فَصْلٍ مِنْهُ: وَقَدْ نَفَذَ إِلَى مَا عِنْدَكَ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا أَخُونَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَيَّدَهُ اللهُ وَسَلَّمَهُ لِيَقْتَبِسَ مِنْ عُلُومِكَ، وَيَسْتَفِيدَ مِنْ حَدِيثِكَ، وَهُوَ بِحَمْدِ اللهِ مِمَّنْ لَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ سَابِقَةٌ حَسَنَةٌ، وَقَدَمٌ ثَابِتٌ، وَفَهْمٌ بِهِ حَسَنٌ، وَقَدْ رَحَلَ فِيهِ وَفِي طَلَبِهِ، وَحَصَلَ لَهُ مِنْهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَكَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِهِ الطَّالِبِينَ لَهُ، وَسَيَظْهَرُ لَكَ مِنْهُ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ التَّوَرُّعِ وَالتَّحَفُّظِ، وَصِحَّةِ التَّحْصِيلِ، مَا يَحْسُنُ لَدَيْكَ مَوْقِعُهُ، وَتَجْمُلُ عِنْدَكَ مَنْزِلَتُهُ، وَأَنَا أَرْجُو إِذَا صَحَّتْ لَدَيْكَ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَكَ، وَأَنْ تَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ، وَتَحْتَمِلَ مِنْهُ مَا عَسَاهُ يُورِدُهُ مِنْ تَثْقِيلٍ فِي الِاسْتِكْثَارِ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الِاصْطِبَارِ، فَقِدَمًا حَمَلَ السَّلَفُ مِنَ الْخَلَفِ مَا رُبَّمَا ثَقُلَ، وَتَوَفَّرُوا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ مِنْهُمْ بِالتَّخْصِيصِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّفْضِيلِ مَا لَمْ يَنَلْهُ الْكُلُّ مِنْهُمْ.

## مَنْ كَانَ يَخُصُّ بِالتَّحْدِيثِ الشُّبَّانَ وَيُؤْثِرُهُمْ عَلَى الْمَشَايِخِ وَذَوِي الْأَسْنَانِ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةَ: يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُجَالِسَنَا؟ قَالَ: وَاللهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ الَّذِينَ هُمْ حَوْلَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ حُذَيْفَةُ وَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قَالُوا۟ سَمِعۡنَا فَتًى يَذۡكُرُهُمۡ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ٦٠ ﴾ [الأنبياء:٦٠] وَ﴿ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمۡ ﴾ [الكهف:١٣] وَهَلِ الْخَيْرُ إِلَّا فِي الشَّبَابِ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ فِي الشَّبَابِ».

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «مَا حَفِظْتُ وَأَنَا شَابٌّ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي قِرْطَاسٍ أَوْ وَرَقَةٍ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْذَنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَيَأْذَنُ لِي مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَأْذَنُ لِهَذَا الْفَتَى وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ يَوْمًا وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر:٢]، فَقَالُوا: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَأَنْ يَتُوبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ، فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر:١] فَتْحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر:٢] أَيْ: فَعِنْدَ ذَلِكَ عَلَامَةُ مَوْتِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر:٣] قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَرَوْنَ».

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً سُمِّيَ تير، وَإِذَا كَتَبَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً سُمِّيَ تيرماه».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تير وَتيرماه بِالْفَارِسِيَّةِ مِنْ أَشَدِّ شُهُورِ الْقَيْظِ حَرًّا، وَأَثْقَلِهَا عَلَى الْقُلُوبِ كَرْبًا، وَأَرَادَ سُفْيَانُ بِذَلِكَ أَنَّ طَلَبَ الْحَدِيثِ فِي الْحَدَاثَةِ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ

يَتْرُكَهُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَتَكَامَلَ شَبَابُهُ، وَيَدْخُلَ فِي الْكُهُولَةِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَلَبِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَيَكُونُ بِمَثَابَةِ تيرماه فِي الثِّقَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## بابٌ

## ذِكْر أَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِهِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ أَتْبَاعِهِ وَأَصْحَابِهِ

يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَمَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ النِّيَّةَ، وَيَبْتَغِيَ فِيهِ الْحِسْبَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: «لَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَكَ فِيهِ نِيَّةٌ».

وَعَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «يَسُرُّنِي أَنْ يَكُونَ لِي فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ حَتَّى فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ».

**٥- إِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ مَنْ هُوَ أَعْلَى إِسْنَادًا مِنْهُ، دَلَّ عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَ الطَّلَبَةَ إِلَيْهِ.**

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «جَلَسْتُ إِلَى ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ؛ فَقَالَ لِي: أَرَاكَ تُحِبُّ الْعِلْمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَعَلَيْكَ بِذَاكَ الشَّيْخِ -يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ-، قَالَ: فَلَزِمْتُ سَعِيدًا سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَتَفَجَّرْتُ بِهِ بَحْرًا».

وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ: «ذَهَبْنَا إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَنَةَ ثَلَاث عَشْرَةَ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُحَدِّثَنَا فَقَالَ: تَسْمَعُونَ مِنِّي وَمِثْلُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْحَيَاةِ؟ اخْرُجُوا إِلَيْهِ».

## مَنْ كَرِهَ الرِّوَايَةَ بِبَلَدٍ فِيهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ

قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي».

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَنْتَ حَيٌّ فَلَا».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالْبَلْدَةِ وَبِهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ أَحْمَقُ».

## مَنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسَنُّ أَوْ أَعْلَمُ مِنْهُ

كَانَ زِرٌّ أَكْبَرَ مِنْ أَبِي وَائِلٍ، فَكَانَا إِذَا جَلَسَا جَمِيعًا لَمْ يُحَدِّثْ أَبُو وَائِلٍ مَعَ زِرٍّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ لِسِنِّهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: «كُنَّا عِنْدَ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُنَا إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فَقَطَعَ مُعْتَمِرٌ حَدِيثَهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَتَكَلَّمُ عِنْدَ كُبَرَائِنَا».

## مَا قِيلَ فِي طَلَبِ الرِّئَاسَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَذَمِّ الْمُثَابِرِ عَلَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقِّهَا

قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ لِوَرَّاقِهِ: «وَيْحَكَ إِنَّ الرِّئَاسَةَ مَئُونَةٌ ثَقِيلَةٌ».

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «تُحِبُّ الرِّئَاسَةَ؟ تَهَيَّأْ لِلنِّطَاحِ، كَانَ يُقَالُ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ وَقَعَ فِي الدِّيَاسَةِ».

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ حَرَمَهُ اللهُ فِي أَوَانِهِ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: «مَنْ حَدَّث قَبْلَ حِينِهِ، افْتَضَحَ فِي حِينِهِ».

## مَبْلَغُ السِّنِّ الَّذِي يُسْتَحْسَنُ التَّحْدِيثُ مَعَهُ

لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّى صَاحِبُ الْحَدِيثِ لِلْرِوَايَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي السِّنِّ، وَأَمَّا فِي الْحَدَاثَةِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «جَهْلُ الشَّبَابِ مَعْذُورٌ، وَعِلْمُهُ مَحْقُورٌ».

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: «الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ فِي الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ النَّاقِلُ حَسُنَ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ: هُوَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الْكُهُولَةِ، وَفِيهَا مُجْتَمَعُ الْأَشَدِّ، وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يُحَدِّث عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الِاسْتِوَاءِ، وَمُنْتَهَى الْكَمَالِ، نُبِّئَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ تَتَنَاهَى عَزِيمَةُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ، وَيَتَوَفَّرُ عَقْلُهُ، وَيَجُودُ رَأْيُهُ».

فَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَعْلُوَ سِنُّهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ وَلَا يَمْتَنِعَ؛ لِأَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَازِمٌ، وَالْمُمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ عَاصٍ آثِمٌ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ نَافِعٍ فَكَتَمَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**».[١]

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

وَعَنْ سَعِيدٍ فِي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٧] قَالَ: «هَذَا فِي الْعِلْمِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا مِنْهُ شَيْءٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَنْ بَخِلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ، أَوْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَتْبَعَ سُلْطَانًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ حَدَّثْتُ أَنَا وَلِي عِشْرُونَ سَنَةً، حِينَ قَدِمْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ، كَتَبَ عَنِّي شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ أَشْيَاءَ أَدْخَلَهَا فِي تَصَانِيفِهِ، وَسَأَلَنِي فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ: «كَتَبْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ، عَلَى بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، فَقُلْتُ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ؟ قَالَ: ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «الْجَاهِلُ صَغِيرٌ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا».

## بابٌ
## كَرَاهَةِ التَّحْدِيثِ لِمَنْ لَا يَبْتَغِيهِ، وَأَنَّ مِنْ ضَيَاعِهِ بَذْلُهُ لِغَيْرِ أَهْلِيهِ

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «نَكَدُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ، وَآفَتُهُ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ».

وَقَالَ مُطَرِّفٌ: «لَا تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، أَيْ: لَا تُحَدِّثْ بِالْحَدِيثِ مَنْ لَا يُرِيدُهُ».

## كَرَاهَةُ التَّحْدِيثِ لِمَنْ عَارَضَهُ الْكَسَلُ وَالْفُتُورُ

حَقُّ الْفَائِدَةِ أَنْ لَا تُسَاقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، وَلَا تُعْرَضُ إِلَّا عَلَى الرَّاغِبِ فِيهَا، فَإِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنَ الْمُسْتَمِعِ فَلْيَسْكُتْ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأُدَبَاءِ قَالَ: نَشَاطُ الْقَائِلِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَتْ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُحَدِّثْهُمْ»، قِيلَ لَهُ: مَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّقُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ فَإِذَا تَثَاءَبُوا، وَاتَّكَأَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَدِ انْصَرَفَتْ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُحَدِّثْهُمْ».

## مَنْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَهْلَ الْبِدَعِ

كَانَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ؟ فَإِنْ أَقَرَّ وَإِلَّا لَمْ يُحَدِّثْهُ.

وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ لَا يَقْبِضُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ لِأَحَدٍ، فَإِذَا جَاءَهُ الْقَدَرِيُّ أَوِ الْمُرْجِئُ صَرَفَ بِوَجْهِهِ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: «كُنَّا عِنْدَ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَقَدْ تَشَفَّعَ لَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ سُنَّةٍ فَحَدِّثْهُمْ، فَلَمَّا جِئْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَنَا: أَنْتُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ، ثُمَّ بَكَى مُعَاذٌ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ لَأَتَيْتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: «جَهِدَ وَكِيعٌ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ زَائِدَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَسْمَعْ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَيْفَ سَمِعْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: كَانَ يَسْتَشْهِدُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى أَنَّ هَذَا صَاحِبَ جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ حَدَّثَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُنْتُ بِمِنًى وَحَضَرَ سُفْيَانُ فَكَانَ يُكْرِمُنِي وَيَقُولُ: ذَاكِرْنِي بِحَدِيثِ أَبِي بِسْطَامٍ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: أُحِبُّ أَنْ تُكَلِّمَ زَائِدَةَ فِي أَمْرِي حَتَّى يُحَدِّثَنِي، فَجَاءَ إِلَى زَائِدَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ حَدِّثْ صَاحِبِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ».

## تَرْكُ التَّحْدِيثِ لِمَنْ عَارَضَ الرِّوَايَةَ بِالتَّكْذِيبِ

قَالَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ: «لَا تُحَدِّثْ بِالْحَقِّ عِنْدَ السُّفَهَاءِ فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تُحَدِّثْ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ فَيَمْقُتُوكَ».

## مَنْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: «قَدِمَ عَلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ: فَاجْتَمَعَ النَّاسُ يَسْتَمِعُونَ مِنْهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَقُلْ لَهُمْ: مَنْ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْقَدَرِ

فَلَا يَحْضُرْ مَجْلِسَنَا، وَمَنْ كَانَ يَرَى رَأْيَ فلانٍ فَلَا يَحْضُرْ مَجْلِسَنَا، وَمَنْ كَانَ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَلَا يَحْضُرْ مَجْلِسَنَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّاسَ».

## مَنْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ السَّلَاطِينَ

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: «أَتَى ابْنَ الْمُبَارَكِ ابْنُ وَالِي خُرَاسَانَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُحَدِّثْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى بَابِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَأَلْتُكَ أَنْ تُحَدِّثَنِي فَلَمْ تُحَدِّثْنِي، وَخَرَجْتَ مَعِي إِلَى بَابِ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَّا نَفْسِي فَأَهَنْتُهَا لَكَ، وَأَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُجِلُّهُ عَنْكَ».

## مَنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاهَاةِ

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ وَتَمِيمُ بْنُ حَذْلَمٍ سَاكِتٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْمُحَدَّثَ فَافْعَلْ».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ -وَكَانَ أَحَدُ الْحُكَمَاءِ-: «إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُحَدِّثُ فِي الْمَجْلِسِ فَأَعْجَبَهُ الْحَدِيثُ فَلْيَسْكُتْ، وَإِنْ كَانَ سَاكِتًا فَأَعْجَبَهُ السُّكُوتُ فَلْيُحَدِّثْ».

## مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا نِيَّةَ صَحِيحَةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَحَدِّثُنَا تُؤْجَرُ، قَالَ «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أُؤْجَرُ؟ عَلَى شَيْءٍ تَتَفَكَّهُونَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ لِكُلِّ أَحَدٍ سَأَلَهُ التَّحْدِيثَ وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنَ الطَّلَبَةِ، فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي خَبَرٍ آخَرَ: طَلَبُهُمُ الْحَدِيثَ نِيَّةٌ، وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: طَلَبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ، ثُمَّ رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ بَعْدُ.

وجَاءَ قَوْمٌ إِلَى سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ جُلَسَاؤُهُ: «مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ هَؤُلَاءِ، مَا لِهَؤُلَاءِ رَغْبَةٌ وَلَا نِيَّةٌ، فَقَالَ سِمَاكٌ: قُولُوا خَيْرًا، قَدْ طَلَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ اللهَ بِهِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ مِنْهُ حَاجَتِي دَلَّنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي وَحَجَزَنِي عَمَّا يَضُرُّنِي».

وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ ابْتِغَاءَ الْمَثُوبَةِ فِي نَشْرِهِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبِ حَقِّهِ، وكَانَ عُرْوَةُ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ، وقالَ سُفْيَانُ: «تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَتَحَفَّظُوهُ، فَإِذَا حَفِظْتُمُوهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، فَإِذَا عَمِلْتُمْ بِهِ فَانْشُرُوهُ».

## كَرَاهَةُ الِامْتِنَاعِ مِنْ بَذْلِ الْحَدِيثِ لِأَهْلِهِ

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: «لَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ، وَلَا تُحَدِّثْ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا».

وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ مَنَعْتَ الْحِكْمَةَ أَهْلَهَا جَهِلْتَ، وَإِنْ أَبَحْتَهَا غَيْرَ أَهْلِهَا جَهِلْتَ، كُنْ كَالطَّبِيبِ الْمُدَاوِي، إِنْ رَأَى مَوْضِعًا لِلدَّوَاءِ وَإِلَّا أَمْسَكَ».

## بابٌ
## تَوْقِير الْمُحَدِّثِ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَأَخْذِهِ نَفْسَهُ بِحُسْنِ الِاحْتِمَالِ لَهُمْ وَالْحِلْمِ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «إِذَا كَانَتْ فِي الْعَالِمِ خِصَالٌ أَرْبعٌ، وَفِي الْمُتَعَلِّمِ خِصَالٌ أَرْبَعٌ اتَّفَقَ أَمْرُهُمَا وَتَمَّ، فَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصْلَةٌ لَمْ يَتِمَّ أَمْرُهُمَا؛ **أَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْعَالِمِ**: فَالْعَقْلُ، وَالصَّبْرُ، وَالرِّفْقُ، وَالْبَذْلُ، **وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْمُتَعَلِّمِ**: فَالْحِرْصُ، وَالْفَرَاغُ، وَالْحِفْظُ، وَالْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَدْبِيرَ الْمُتَعَلِّمِ بِعَقْلِهِ خُلِطَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْرٌ عَلَيْهِ مَلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْفُقْ بِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ يَبْذُلْ لَهُ عِلْمَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَعَلِّمُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يَفْهَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْصٌ لَمْ يَتَعَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّغْ لِلْعِلْمِ قَلْبَهُ لَمْ يَعْقِلْ عَنْ مُعَلِّمِهِ، وَسَاءَ حِفْظُهُ، وَإِذَا سَاءَ حِفْظُهُ كَانَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِثْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْمَاءِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ»

## إِكْرَامُهُ الْمَشَايِخَ وَأَهْلَ الْمَعْرِفَةِ

قَالَ عَبَّادُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ: «تُوَسَّعُ الْمَجَالِسُ لِثَلَاثَةٍ: لِحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَلِحَامِلِ الْحَدِيثِ، وَلِذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ».

وَكَانَ الْأَحْنَفُ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ أَوْسَعَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَرَاهُ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ لَهُ.

## تَعْظِيمُ الْمُحَدِّثِ الْأَشْرَافَ ذَوِي الْأَنْسَابِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «رَأَيْتُ أَبِي إِذَا جَاءَهُ الشَّيْخُ وَالْحَدَثُ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَشْرَافِ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ، فَيَكُونُ هُمْ يَتَقَدَّمُونَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَهُمْ».

## تَعْظِيمُهُ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي طَائِفَتِهِ وَكَبِيرًا عِنْدَ أَهْلِ نِحْلَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُهُ لِأُبَايِعَهُ فَبَسَطَ إِلَيَّ كِسَاءً لَهُ وَقَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ، فَأَكْرِمْ وُجُوهَ النَّاسِ».

## ٦- إِكْرَامُهُ الْغُرَبَاءَ مِنَ الطَّلَبَةِ وَتَقْرِيبُهُمْ.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّبُهُمْ إِذَا أَتَوْهُ، وَيَقُولُ: «أَنْتُمْ دَوَاءُ قَلْبِي».

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ: أَنِ اصْبِرْ نَفْسَكَ لِلْغُرَبَاءِ، وَأَحْسِنْ خُلُقَكَ لِأَهْلِ حَلَقَتِكَ، فَإِنِّي لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ الشَّافِعِيَّ يُكْثِرُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أُهِينُ لَهُمْ نَفْسِي لِكَيْ يُكْرِمُوهَا وَلَنْ تُكْرَمَ النَّفْسُ الَّتِي لَا تُهِينُهَا

## اسْتِقْبَالُهُ لَهُمْ بِالتَّرْحِيبِ

عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: «مَنْ لَانَتْ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ»

## تَوَاضُعُهُ لَهُمْ

قَالَ أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ».(١)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «التَّوَاضُعُ سُلَّمُ الشَّرَفِ».

## تَحْسِينُ خُلُقِهِ مَعَهُمْ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**».(٢)

---

(١) هذا لفظ المصنف، ورواه مسلم بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**».(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ حُسْنُ الْخُلُقِ وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ**».(٢)

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: «لَوْ لَمْ تَجِيئُونَا لَجِئْنَاكُمْ».

## الرِّفْقُ بِمَنْ جَفَا طَبْعُهُ مِنْهُمْ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفًّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ أَلَا كُنْتَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاحِشٍ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِئُ بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ».

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».(٣)

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه.

(٣) رواه مسلم.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «زَيْنُ هَذَا الْعِلْمَ حِلْمُ أَهْلِهِ».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: مَنِ الْأَرِيبُ الْعَاقِلُ؟ قَالَ: الْفَطِنُ الْمُتَغَافِلُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «مَنْ حَسُنَتْ مُدَارَتُهُ كَانَ فِي ذِمَّةِ الْحَمْدِ وَالسَّلَامَةِ».

## بابٌ

## ذِكْر مَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ عَنْهُ مِنْ أَخْذِ الْأَعْوَاضِ عَلَى الْحَدِيثِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، لَا تَأْخُذُوا لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ثَمَنًا، فَيَسْبِقَكُمُ الدُّنَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: «بَعَثَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى أَمِيرُ الْكُوفَةِ إِلَى الْأَعْمَشِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَصَحِيفَةٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي فِيهَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأَخَذَ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ لَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: أَبَلَغَكَ أَنَّا لَا نُحْسِنُ الْقُرْآنَ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ: أَبَلَغَكَ أَنَّا نَبِيعُ الْعِلْمَ».

### مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ قَبُولِ أَمْوَالِ السَّلَاطِينِ

قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّ عَامِلًا مِنَ الْعُمَّالِ بَعَثَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: بُعِثَ بِهَذَا إِلَيْكَ -أَصْلَحَكَ اللهُ- لِتُنْفِقَهَا وَتَجْعَلَهَا فِي حَاجَتِكَ، قَالَ: وَسَعِيدٌ جَادٌّ مُجِدٌّ يُحَاسِبُ غُلَامَهُ فِي نِصْفِ دِرْهَمٍ يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ، وَالْغُلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ سَعِيدٌ لِلرَّسُولِ: اذْهَبْ إِلَى عَمَلِكَ، ثُمَّ

عَرَضَهَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ أَيْضًا، فَقَالَ: اغْرُبْ عَنِّي، وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ، وَكَلَّمَهُ إِنْسَانٌ فِي تَرْكِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: هَذَا النِّصْفُ دِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا».

قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ، وَأَيُّوبَ بْنَ يَحْيَى، بَعَثَا إِلَى طَاوُسٍ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالُوا لِلرَّسُولِ: إِنْ أَخَذَهَا مِنْكَ فَإِنَّ الْأَمِيرَ سَيَكْسُوكَ وَيُحْسِنُ إِلَيْكَ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ عَلَى طَاوُسٍ الْجُنْدُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ الْأَمِيرُ، فَقَالَ: مَالِي بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا فَأَبَى، فَغَفَلَ طَاوُسٌ، فَرَمَى بِهَا فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ أَخَذَهَا، فَلَبِثُوا حِينًا ثُمَّ بَلَغَهُمْ عَنْ طَاوُسٍ شَيْءٌ كَرِهُوهُ، قَالَ: ابْعَثُوا إِلَيْهِ فَلْيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِمَالِنَا، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: الْمَالُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ، قَالَ: مَا قَبَضْتُ مِنْهُ شَيْئًا، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُمْ فَعَرَفُوا أَنَّهُ صَادِقٌ، قِيلَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا فَابْعَثُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْمَالُ الَّذِي جِئْتُكَ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: هَلْ قَبَضْتُ مِنْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَدْرِي أَيْنَ وَضَعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي تِلْكَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَأَبْصِرْهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ، قَالَ: فَيَمُدُّ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ بِالصُّرَّةِ قَدْ بَنَتْ عَلَيْهَا الْعَنْكَبُوتُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِم».

## مَنْ تَوَرَّعَ أَنْ يَسْتَقْضِيَ سَامِعَ الْحَدِيثِ مِنْهُ حَاجَةً

وَكَانَ مَنْصُورٌ لَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فِي حَاجَةٍ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمْشِي مَعَهُ فِي الطَّرِيقِ، يَقُولُ: هُوَ ذَا أَجْلِسُ إِلَيْكُمْ.

## إِعْزَازُ الْمُحَدِّثِ نَفْسَهُ وَتَرَفُّعُهُ عَنْ مُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِ مَنْ يُرِيدُ السَّمَاعَ مِنْهُ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «هَوَانٌ بِالْعِلْمِ، وَذِلَّةٌ أَنْ يَحْمِلَهُ الْعَالِمُ إِلَى بَيْتِ الْمُتَعَلِّمِ»

قَالَ ابْنُ قَطَنٍ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ إِذْ أَقْبَلَ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ، وَالْمِطْرَقَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا جَلَسَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ؛ فَقَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، يُسْتَخَفُّ بِشَيْخٍ مِثْلِي قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ قَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ أَنْ تَعَالَ؛ فَحَدِّثْنِي، الْعَالِمُ يَأْتِي أَوْ يُؤْتَى؟ قَالَ: لَا أَعُودُ، يَا أَبَا أَيُّوبَ، قَالَ: لَا تَعُودَنَّ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَهَذَا مَجْلِسِي».

وَكَانَ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِبَغْدَادَ؛ فَطَمِعَ فِي أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ، وَطَمِعَ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي مَنْزِلِهِ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ أَبُو عُبَيْدٍ حَتَّى كَانَ هو يَأْتِيهِ، فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، فَأَرَادَا أَنْ يَسْمَعَا غَرِيبَ الْحَدِيثِ، فَكَانَ يَحْمِلُ كُلَّ يَوْمٍ كِتَابَهُ وَيَأْتِيهِمَا فِي مَنْزِلِهِمَا؛ فَيُحَدِّثُهُمَا فِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا امْتَنَعَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى مَنْزِلِ طَاهِرٍ تَوْقِيرًا لِلْعِلْمِ، وَمَضَى إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسٍ تَوَاضُعًا وَتَدَيُّنًا، وَلَا وَكَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ،

إِذْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ فَعَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ مِثْلَ هَذَا.

## بابٌ
## إِصْلَاحِ الْمُحَدِّثِ هَيْئَتَهُ وَأَخْذِهِ لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ زِينَتَهُ

عَنْ سَعْدٍ بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ**».(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إِنِّي لَأُحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّى أَنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي عِلَاقَةِ سَوْطِي، قَالَ: «**إِنَّكَ مَا لَمْ تُسَفِّهِ الْحَقَّ وَتَغْمِصِ النَّاسَ فَإِنَّ الْجَمَالَ حَسَنٌ، إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**».(٢)

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ رِوَايَتِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَتِهِ، وَأَفْضَلِ زِينَتِهِ، وَيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِإِصْلَاحِ أُمُورِهِ الَّتِي تُجَمِّلُهُ عِنْدَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ، وَلْيَبْتَدِئْ بِالسِّوَاكِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) رواه الترمذي في جامعه.

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، وفي صحيح مسلم: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ**».(١)

وَلْيَقُصَّ أَظَافِيرَهُ إِذَا طَالَتْ؛ وَلْيَتَنَوَّرْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَة، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ».(٢)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»،(٣) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الْإِبِطِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً».(٤)

وَيُسَكِّنُ شَعَثَ رَأْسِهِ، وَإِذَا اتَّسَخَ ثَوْبُهُ غَسَلَهُ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا فَقَالَ: «**مَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، وَيَلُمُّ شَعَثَهُ**».(٥)

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

(٣) رواه النسائي في سننه.

(٤) رواه أبو داود في سننه، وأصله في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط.

وَإِذَا أَكَلَ طَعَامًا زُهْمًا أَنْقَى يَدَيْهِ مِنْ غَمْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ مَا كُرِهَ رِيحُهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».(١)

## تَغْيِيرُ شَيْبِهِ بِالْخِضَابِ مُخَالَفَةً لِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».(٢)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».(٣)

## كَرَاهَةُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».(٤)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

## لِبَاسُ الْمُحَدِّثِ الْمُسْتَحَبُّ لَهُ

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدُ: «مَا رَأَيْتُ مُحَدِّثًا أَوْرَعَ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَلَا أَحْسَنَ لِبَاسًا مِنْهُ».

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ لِبَاسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ، فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبِسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْبِيضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا بِهَا مَوْتَاكُمْ**».[١]

وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْخَلِقَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدِيدِ، فَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟**»، قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «**فَإِذَا أَتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتُهُ**».[٢]

وَكَمَا يُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ أَدْوَنِ الثِّيَابِ، فَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ أَرْفَعِهَا، خَوْفًا مِنَ الِاشْتِهَارِ بِهَا، وَأَنْ تَسْمُوَ إِلَيْهِ الْأَبْصَارُ فِيهَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَشْتَهِرُكَ الْفُقَهَاءُ، وَلَا يَزْدَرِيكَ السُّفَهَاءُ».

---

(١) رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

## صِفَةُ قَمِيصِهِ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَمِيصُهُ مُشَمَّرًا؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلثَّوْبِ، وَأَنْقَى لِلْكِبْرِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ فَفِي النَّارِ**».[1]

## لُبْسُهُ الْقَلَنْسُوَةَ وَالْعِمَامَةَ

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَلَنْسُوَةَ، وَيَعْتَمَّ مِنْ فَوْقِهَا بِالْعِمَامَةِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «قُلْتُ لِأُمِّي: أَذْهَبُ فَأَكْتُبَ الْعِلْمَ؟ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: تَعَالَ فَالْبِسْ ثِيَابَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ اذْهَبْ فَاكْتُبْ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي فَأَلْبَسَتْنِي ثِيَابًا مُشَمَّرَةً، وَوَضَعَتِ الطَّوِيلَةَ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّمَتْنِي فَوْقَهَا، ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبِ الْآنَ فَاكْتُبْ».

قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ الْعَمَائِمُ، وَلَقَدِ اعْتَمَمْتُ وَمَا فِي وَجْهِي شَعْرَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ رَبِيعَةَ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا مُعْتَمًّا»، وقال: «وَالْعَمَائِمُ وَالِانْتِعَالُ مِنْ عَمَلِ الْعَرَبِ الْمَاضِينَ لَا تَكَادُ تَعْمَلَهُ الْأَعَاجِمُ».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير وأصله في الصحيح.

## لِبَاسُهُ الطَّيْلَسَانُ

كَانَ مَالِكٌ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الْمُوطَّأُ تَهَيَّأَ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَتَاجَهُ أَوْ سَاجَهُ وَعِمَامَتَهُ، ثُمَّ أَطْرَقَ فَلَا يَتَنَخَّمُ وَلَا يَبْزُقُ، وَلَا يَعْبَثُ بِشَيْءٍ مِنْ لِحْيَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، إِعْظَامًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ وَهُوَ يَمْشِي، وَعَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ، فَسَقَطَ عَنْهُ طَيْلَسَانُهُ؛ فَسَوَّيْتُهُ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. فَقُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».[1]

## لِبَاسُ الْمُحَدِّثِ الْخَاتَمَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلِ اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ رَسُولُ اللهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.[2]

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ».[١]

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ،[٢] وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ؛ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

## تَسْرِيحُهُ لِحْيَتَهُ

كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يُحَدِّثُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَلَبِسَ قَلَنْسُوَتَهُ، وَمَشَّطَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُوَقِّرُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

## بَخُورُهُ وَمَسُّهُ مِنَ الطِّيبِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ خُرُوجَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِرِيحِ الطِّيبِ».

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [(١)]

قَالَ أَبُو شَيْبَةَ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُوزِبَةَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ أَبَانَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَيَمُرُّ بِنَا وَهُوَ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ، فَسَمَّوْهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ مُشْكَدَانَةَ لِطِيبِ رِيحِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُشْكَدَانَةُ بَلُغَتِهِمْ وِعَاءُ الْمِسْكِ.

## نَظَرُهُ فِي الْمِرْآةِ

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ فِي الْمِرْآةِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا لَمْ يَشِنْهُ بِفِعْلٍ قَبِيحٍ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ قَبِيحَيْنِ.

## لِبَاسُهُ النَّعْلَيْنِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ نَعْلَيْهِ قِبَالَانِ، فَإِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ كَذَلِكَ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ». [(٢)]

وَتَكُونُ جَيِّدَةُ الْحِذْوِ، صَفْرَاءُ اللَّوْنِ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

وَيَبْتَدِئُ فِي لُبْسِ نَعْلَيْهِ بِالْيُمْنَى مِنْهُمَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذْا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**».[(١)]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي أَمْرِهِ أَوْ شَأْنِهِ، فِي تَنَعُّلِهِ وَفِي تَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ».[(٢)]

وَلَا يَلْبَسُ نَعْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».[(٣)]

وَإِذَا انْقَطَعَتْ إِحْدَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ يَمْشِي فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُصْلِحَهَا، وَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى عَلَى انْفِرَادِهَا؛ فَعَنِ الْأَعْرَجِ حَدَّثَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا**».[(٤)]

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده وأبو داود في سننه وابن ماجه في سننه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود في سننه.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

## اقْتِصَادُهُ فِي مَشْيِهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».(١)

وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمَشْيِ وَرَاءَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ، وَذِلَّةً لِلْمُتَّبِعِ، فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ أَكَلَ مُتَّكِئًا، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ».

وَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا يَتَّبِعُونَ أُبَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَفَعَ عَلَيْهِمُ الدِّرَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ».

## ابْتِدَاؤُهُ بِالسَّلَامِ لِمَنْ لَقِيَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ**».(٢)

وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا لَقِيَهُ ذِمِّيٌّ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**».(٣)

---

(١) رواه الترمذي في جامعه.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

فَإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الرَّدُّ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَارْدُدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

فَإِذَا رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الذِّمِّيِّ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: عَلَيْكُمْ**».(١)

وَيَعُمُّ بِالسَّلَامِ كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الصِّبْيَانِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ؛ فَعَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى الصِّبْيَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».(٢)

## دُخُولُهُ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسِهِ

إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ فَلَا يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ، قَالَ شَقِيقٌ: «أَتَيْتُ مَنْزِلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَجَلَسْنَا فِي بَيْتٍ نَنْتَظِرُهُ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى دَخَلَ فَقَامَ فِي مَوْضِعِ مَجْلِسِهِ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْنَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

وَيُمْنَعُ مَنْ كَانَ جَالِسًا مِنَ الْقِيَامِ لَهُ، فَإِنَّ السُّكُونَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ آفَاتِ النَّفْسِ؛ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَاهُ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَكَانُوا لَا يَقُومُونَ لَهُ، لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ».

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ؛ قَالَ اللَّيْثُ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَبْنَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهُمْ بِحَدِيثٍ أَوْ يَجِيئَهُ سَائِلٌ فَيَسْأَلَ فَيَسْمَعُونَ».

### اسْتِحْبَابُ جُلُوسِهِ مُتَرَبِّعًا مَعَ كَوْنِهِ مُتَخَشِّعًا

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ».[1]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا، فَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِي: «**أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**».[(١)]

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِعَ نَعْلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَرْوَحُ لِقَدَمَيْهِ؛ فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا نُزِعَتِ النَّعْلَانِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ».

## اسْتِعْمَالُهُ لَطِيفَ الْخِطَابِ وَتَحَفُّظُهُ فِي مَنْطِقِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: «**اجْلِسْ يَا بُنَيَّ**».[(٢)]

## تَجَنُّبُهُ الْمِزَاحَ مَعَ أَهْلِ الْمَجْلِسِ

يَجِبُ أَنْ يَتَّقِيَ الْمِزَاحَ فِي مَجْلِسِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْحِشْمَةَ، وَيُقِلُّ الْهَيْبَةَ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَا أَحْنَفُ، مَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ، وَمَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ بِهِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، لَا تُمَازِحِ الشَّرِيفَ فَيَحْقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا تُمَازِحِ الدَّنِيءَ فَيَجْتَرِئَ عَلَيْكَ».

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده وأبو داود في سننه.

(٢) رواه الإمام الأحمد في مسنده.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «الْمِزَاحُ يَأْكُلُ الْهَيْبَةَ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ».

## الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ تَرَكَ بِحَضْرَتِهِ الْوَقَارَ

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْكُوفَةَ، وَذَلِكَ مُنْذُ زَمَانٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَسُوءِ رِعَتِهِمْ، قَالَ: شِنْتُمُ الْعِلْمَ وَأَهْلَهِ، لَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ لَأَوْجَعَنَا ضَرْبًا».

## اسْتِحْبَابُ النَّكِيرِ بِالرِّفْقِ دُونَ الْإِغْلَاظِ وَالْخَرْقِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْخُرْقِ**».(١)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ**».(٢)

## الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ التَّحْدِيثُ فِيهَا

قَالَ قَتَادَةُ: «سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ».

وَيُكْرَهُ التَّحْدِيثُ فِي حَالَتَيِ الْمَشْيِ وَالْقِيَامِ حَتَّى يَجْلِسَ الرَّاوِي وَالسَّامِعُ مَعًا، وَيَسْتَوْطِنَا فَيَكُونَ ذَلِكَ أَحْضَرَ لِلْقَلْبِ، وَأَجْمَعَ لِلْفَهْمِ، فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

---

(١) رواه الدولابي في الكنى والأسماء.

(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ».

قَالَ: «أَتَيْنَا سَعِيدًا، يَعْنِي: ابْنَ حَيَّانَ، نَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَوَافَقْنَاهُ قَائِمًا، أَوْ نَحْنُ قِيَامٌ».

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ وَهُوَ يَمْشِي».

وَهَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَرْوِيَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ؛ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مَرِيضٌ يَقُولُ: «أَقْعِدُونِي فَإِنِّي أُعَظِّمُ أَنْ أُحَدِّثَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ».

## مَنْ كَرِهَ التَّحَدُّثَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ.

## مَنْ كَانَ إِذَا أَرَادَ التَّحْدِيثَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ تَيَمَّمَ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ: «رَأَيْتُ الْأَعْمَشَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ عَلَى غَيْرِ طُهُورٍ تَيَمَّمَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْمَشْيِ، وَالْقِيَامِ، وَالِاضْطِجَاعِ، وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْقِيرِ لِلْحَدِيثِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّنْزِيهِ لَهُ، وَلَوْ حَدَّثَ مُحَدِّثٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا،

وَلَا فَعَلَ أَمْرًا مَحْظُورًا، وَأَجَلُّ الْكُتُبِ كِتَابُ اللهِ وَقِرَاءَتُهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ جَائِزَةٌ، فَقِرَاءَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا بِالْجَوَازِ أَوْلَى.

## تَعْدِيلُ الْمُحَدِّثِ مَجْلِسَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَإِقْبَالُهُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ بِوَجْهِهِ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الْقَوْمَ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا».

## خُشُوعُهُ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ

قَالَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَتَحَدَّثُ فَيَضْحَكُ، فَإِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ خَشَعَ».

## اسْتِحْبَابُ خَفْضِ صَوْتِهِ

وَيَجِبُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ صَوْتُ الْمُحَدِّثِ مَجْلِسَهُ، وَلَا يَقْصُرَ عَنِ الْحَاضِرِينَ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ لَا يَعْدُوَ صَوْتُهُ مَجْلِسَهُ».

وَكَانَ الْأَعْمَشُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَجُوزُ جُلَسَاءَهُ إِعْظَامًا لِلْعِلْمِ.

فَإِنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ سَيِّءُ السَّمْعِ وَجَبَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْحَدِيثِ حَتَّى يَسْمَعَهُ.

## جُلُوسُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَحْوِهِ

إِذَا كَثُرَ عَدَدُ مَنْ يَحْضُرُ لِلسَّمَاعِ، وَكَانُوا بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ صَوْتُ الرَّاوِي وَلَا يَرَوْنَهُ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى يَبْدُوَ لِلْجَمَاعَةِ وَجْهُهُ، وَيَبْلُغَهُمْ صَوْتُهُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عِكْرِمَةُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أُصْعِدَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتٍ».

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَكْرَهُ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَا يَرَى وَجْهَهُ، قَالَ شُعْبَةَ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ وَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ، فَلَا تَرْوِ عَنْهُ؛ لَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ، يَقُولُ: حدثنا، وَأخبرنا».

## كَرَاهَةُ سَرْدِ الْحَدِيثِ وَاسْتِحْبَابُ التَّمَهُّلِ فِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ».

## مَا يُقَالُ فِي خِلَالِ الْمَجْلِسِ مِنَ الذِّكْرِ

إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الرِّوَايَةِ فِي خِلَالِ الْمَجْلِسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ، ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَكَابِرِ السَّلَفِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَسَنُ عِنْدَ السَّكْتَةِ إِذَا سَكَتَ عَنِ الْحَدِيثِ يَكُونُ هِجِّيرَاهُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ. وَكَانَ هِجِّيرَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِذَا سَكَتَ عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ الشُّكْرُ. وكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ سَكْتَةِ الْقَوْمِ: أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ.

وَكَانَ الضَّحَّاكُ يَقُولُ عِنْدَ سَكْتَةِ الْقَوْمِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

### كَرَاهَةُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ وَإِعَادَتِهِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا كَانَ تَعْوِيلُ السَّامِعِ عَلَى النَّقْلِ مِنْ كِتَابِ الْمُحَدِّثِ مَا سَمِعَهُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَتَكْرِيرِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُعَوَّلُهُ عَلَى حِفْظِهِ عَنِ الرَّاوِي فَالْأَوْلَى بِالْمُحَدِّثِ تَكْرِيرُ مَا يَرْوِيهِ حَتَّى يُتْقِنَ السَّامِعُ حِفْظَهُ، وَيَقَعَ لَهُ مَعْرِفَتُهُ وَفَهْمُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ إِثْرَ بَابِ كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ عَنِ الْمُحَدِّثِ وَسُقْنَا فِيهِ مَا لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى إِعَادَتِهِ.

## بَابٌ
## تَحَرِّي الْمُحَدِّثِ الصِّدْقَ فِي مَقَالِهِ وَإِيثَارِهِ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ أُمُورِهِ وَأَحْوَالِهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا**».(١)

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «قَلَّ مَا كَانَ رَجُلٌ صَادِقًا لَيْسَ بِكَاذِبٍ إِلَّا مُتِّعَ بِعَقْلِهِ، وَلَمْ يُصِبْهُ مَا يُصِيبُ غَيْرَهُ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ».

(١) رواه البخاري ومسلم.

قَالَ وَكِيعٌ: «هَذِهِ صَنَاعَةٌ لَا يَرْتَفِعُ فِيهَا إِلَّا صَادِقٌ»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ: «بِمَ بَلَغَ الْقَوْمُ حَتَّى مُدِحُوا»، قَالَ: «بِالصِّدْقِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ أَسْقَطَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»

## حِذْرُهُ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ وَتَوَقِّيهِ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ الزَّلَلِ وَالْوَهْمِ فِيهِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَأَرْعَدَ، وَارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: «نَحْوًا مِنْ ذَا، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَا، أَوْ فَوْقَ ذَا، أَوْ دُونَ ذَا».

قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا أَصْدَقَ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ».

## اخْتِيَارُ الرِّوَايَةِ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ

الِاحْتِيَاطُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ كِتَابِهِ لِيَسْلَمَ مِنَ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَيَكُونَ جَدِيرًا بِالْبُعْدِ مِنَ الزَّلَلِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَنَّ حَمَّادًا حَفِظَ عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنَ عُلَيَّةَ كَتَبَ، فَقَالَ: «ضَمِنْتُ لَكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الزَّلَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «إِذَا اخْتَلَفَ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَثْبَتُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَهْدًا بِالْكِتَابِ».

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ».

## جَوَازُ رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْقَوْلُ فِي تَأْدِيَةِ مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ

الرِّوَايَةُ عَنِ الْحِفْظِ جَائِزَةٌ؛ لِمَنْ كَانَ مُتْقِنًا لَهَا، مُتَحَفِّظًا فِيهَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: «الْحِفْظُ الْإِتْقَانُ».

وَيَنْبَغِي مَعَ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ لَا يَغْفُلَ الرَّاوِي عَنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِهِ، وَتَعَاهُدِهَا، وَالنَّظَرِ فِيهَا، عَنِ الْحُسَيْنِ بن واقد المروزي قَالَ: «إِنَّ لَنَا كُتُبًا نَتَعَاهَدُهَا».

وَيَجِبُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ كُتُبِهِ فِيمَا عَلِقَ بِحِفْظِهِ، وَتَعَاهُدِ الْمَحْفُوظِ أَوْلَى، وَالْمُرَاعَاةُ لَهُ أَعَمُّ نَفْعًا، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: «تَعَهُّدُ مَا فِي صَدْرِكَ، أَوْلَى بِكَ مِنْ تَحَفُّظِ مَا فِي كُتُبِكَ».

وَيُحَدِّثُ بِمَا لَا يُدَاخِلُهُ فِيهِ الشَّكُّ، وَمَا شَكَّ فِي حِفْظِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ لَا يُكْرِهَ الْمُحَدِّثَ عَلَى الرِّوَايَةِ مِنْ حِفْظِهِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ النَّشَاطُ لِذَلِكَ

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: قِيلَ لِرَجُلٍ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: «لَا أُثْبِتُهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُكْرِهَ عَلَى حَدِيثٍ؛ فَجَاءَ بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ».

وَالْحِفْظُ لِلْحَدِيثِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: حِفْظُ أَلْفَاظِهِ، وَعَدُّ حُرُوفِهِ.

**وَالْآخَرُ**: حِفْظُ مَعَانِيهِ، دُونَ اعْتِبَارِ لَفْظِهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ لِلرَّاوِي أَنْ يُورِدَ الْأَحَادِيثَ بِأَلْفَاظِهَا الَّتِي سَمِعَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ لَهُ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ.

وكَانَ الْحَسَنُ البصري يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَ، وَيَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَرَأْيُهُ مَعَ هَذَا، اسْتِحْبَابُ الْأَدَاءِ كَمَا سَمِعَ.

فَأَمَّا مَنْ شَدَّدَ فِي الْحُرُوفِ، وَرَأَى أَنَّ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ فَجَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ السَّلَفِ، وَكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثَةً يُشَدِّدُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَثَلَاثَةً يُرَخِّصُونَ فِي الْمَعَانِي؛ فَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَعَانِي: فَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ. وَأَمَّا أَصْحَابُ الْحُرُوفِ: فَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ».

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ اللَّفْظِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا لِمَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَحْفَظَ عَنْهُ حَدِيثَهُ خَوْفًا مِنَ الْوَهْمِ عَلَيْهِ، وَالْغَلَطِ حَالَ رِوَايَتِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: «لَا، وَاللهِ، لَا أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَكْتُبُوهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَغْلُطُوا عَلَيَّ».

وَكَانَ غَيْرُهُ يَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ فِي الصُّحُفِ دُونَ الْأَلْوَاحِ احْتِيَاطًا وَتَوَثُّقًا، وَكَانَ أَبُو جَبَلَةَ إِذَا أَتَاهُ إِنْسَانٌ يَكْتُبُ فِي سَبُّورَجَةٍ، قَالَ: «أَنَا لَا أُحَدِّثُكَ فِي سَبُّورَجَةٍ، قَالَ: لِمَهْ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ مَحَوْتَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي صَحِيفَةٍ لَمْ تَمْحُهُ».

## الْقَوْلُ فِي رَدِّ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّوَابِ إِذَا كَانَ رَاوِيهِ قَدْ خَالَفَ مُوجِبَ الْإِعْرَابِ

بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى لَفْظِهِ كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ مَلْحُونًا إِذَا كَانَ قَدْ سَمِعَهُ كَذَلِكَ، وَلَا يُغَيِّرُهُ، وَيُحْكَى ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

-وهذا هو المراد مما رُوي أن فلانًا من المحدثين كان يلحن-.

وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ، وَتَرْكَ اللَّحْنِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِعَ مَلْحُونًا؛ لِأَنَّ مِنَ اللَّحْنِ مَا يُحِيلُ الْأَحْكَامَ، وَيُصَيِّرُ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَالْحَلَالَ حَرَامًا؛ فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعَ السَّمَاعِ فِيمَا هَذِهِ سَبِيلُهُ، وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلَ الْمُحَصِّلِينَ، وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا بَأْسَ بِإِصْلَاحِ الْخَطَأِ، وَاللَّحْنِ، وَالتَّصْحِيفِ فِي الْحَدِيثِ».

وكَانَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ يُقَوِّمُ كُلَّ لَحْنٍ فِي الْحَدِيثِ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الرَّحَبِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ، أَصْحَابِنَا يَقُولُ: «إِذَا كَتَبَ لَحَّانٌ؛ فَكَتَبَ عَنِ اللَّحَّانِ لَحَّانٌ آخَرُ؛ فَكَتَبَ عَنِ اللَّحَّانِ لَحَّانٌ آخَرُ، صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ»؛ فَيَنْبَغِي

لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّحْنَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ دَرْسِهِ النَّحْوَ، وَمُطَالَعَتِهِ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ.

## التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ لِأَدَاءِ الْحَدِيثِ بِالْعِبَارَةِ السَّوِيَّةِ

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ يَرْمُونَ رَشْقًا؛ فَقَالَ: بِئْسَ مَا رَمَيْتُمْ؛ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَوْمٌ مُتَعَلِّمِينَ!؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَذَنْبُكُمْ فِي لَحْنِكُمْ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ لَحْنِكُمْ فِي رَمْيِكُمْ.

قَالَ سَالِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ هُبَيْرَةَ الْأَكْبَرِ؛ فَجَرَى الْحَدِيثُ حَتَّى جَرَى ذِكْرُ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَقَالَ: وَاللهِ مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ دِينُهُمَا وَاحِدٌ، وَحَسْبُهُمَا وَاحِدٌ، وَمُرُوءَتُهُمَا وَاحِدَةٌ؛ أَحَدُهُمَا يَلْحَنُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَنُ، إِنَّ أَفْضَلَهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَلْحَنُ. قُلْتُ: أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ هَذَا أَفْضَلُ فِي الدُّنْيَا لِفَضْلِ فَصَاحَتِهِ وَعَرَبِيَّتِهِ، أَرَأَيْتَ الْآخِرَةَ مَا بَالُهُ فُضِّلَ فِيهَا؟! قَالَ: إِنَّهُ يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللهُ، وَإِنَّ الَّذِي يَلْحَنُ يَحْمِلُهُ لَحْنُهُ عَلَى أَنْ يُدْخِلَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَيُخْرِجَ مِنْهُ مَا هُوَ فِيهِ. قُلْتُ: صَدَقَ الْأَمِيرُ، وَبَرَّ».

قَالَ شُعْبَةُ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُبْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ وَلَيْسَ لَهُ رَأْسٌ».

قَالَ أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ: «كَانَ الَّذِي حَدَانِي عَلَى طَلَبِ الْأَدَبِ وَالنَّحْوِ أَنِّي دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: ادْنُهْ فَقُلْتُ: أَنَا دَنِيٌّ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ يَا بُنَيَّ أَنَا دَنِيٌّ، وَلَكِنْ قُلْ أَنَا دَانٍ».

قَالَ الْمُبَرِّدُ:

**النَّحْـــوُ زَيْـــنٌ وَجَمَـــالٌ يُلْـــتَمَسْ يَأْخُــذُ مِــنْ كُــلِّ الْعُلُــومِ بِــالنَّفَسْ**

**صَـــاحِبُهُ مُكَـــرَّمٌ حَيْـــثُ جَلَـــسْ هَـلْ يَسْـتَوِي رَبُّ الْحِمَـارِ وَالْفَـرَسْ؟**

### مَنْ عَابَ اللَّحْنَ وَشَدَّدَ فِيهِ

كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَقُولُ: «اللَّحْنُ فِي الرَّجُلِ السَّرِيِّ كَالْجُدَرِيِّ فِي الْوَجْهِ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «النَّحْوُ فِي الْعِلْمِ كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ؛ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ».

وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَضْرِبُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اللَّحْنِ. وكذلك ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كَانَا يَضْرِبَانِ أَوْلَادَهُمَا عَلَى اللَّحْنِ. وقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لِإِنْسَانٍ: «إِنْ لَحَنْتَ فِي حَدِيثِي فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيَّ فَإِنِّي لَا أَلْحَنُ».

وَاللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لَهُ، وَلَا عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ حُفِظَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ.

## ذِكْرُ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى وَبَعْضُ الْمَحْفُوظِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ».

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى الْحَدِيثِ»، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ».

وَرُوِيَ إِجَازَةُ التَّحْدِيثُ عَلَى الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ عَنْ جَمِيعِهِمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فَغَنَيْنَا عَنْ إِيرَادِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَكَانَ يَرَى أَنَّ لَفْظَ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ غَيْرِهِ إِذَا أُصِيبَ الْمَعْنَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرِوَايَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَحَدِيثُ غَيْرِهِ عَلَى الْمَعْنَى جَائِزَةٌ عِنْدَنَا؛

١- إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَالِمًا بِمَعْنَى الْكَلَامِ وَمَوْضُوعِهِ.

٢- بَصِيرًا بِلُغَاتِ الْعَرَبِ وَوُجُوهِ خِطَابِهَا.

٣- عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ.

٤- مُمَيِّزًا لِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَمَا لَا يُحِيلُهُ، وَكَانَ الْمَعْنَى أَيْضًا ظَاهِرًا مَعْلُومًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَامِضًا مُحْتَمِلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَيُلْزِمُ إِيرَادُ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ وَسِيَاقِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مَنْ يُتْبِعُ رِوَايَتَهُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقُولَ: أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ شَكْلِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْبَابُ اللِّسَانِ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلَّا تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْخَطَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

## الْكِتَابَةُ عَنِ الْمُحَدِّثِ فِي الْمُذَاكَرَةِ

إِذَا أَوْرَدَ الْمُحَدِّثُ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا أَرَادَ السَّامِعُ لَهُ أَنْ يُدَوِّنَهُ عَنْهُ فَيَنْبَغِي لَهُ إِعْلَامُ الْمُحَدِّثِ ذَلِكَ؛ لِيَتَحَرَّى فِي تَأْدِيَةِ لَفْظِهِ، وَحَصْرِ مَعْنَاهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ! وَرَسُولُ اللهِ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا! فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ؛ فَقَالَ: «اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».(١)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا، عَنِّي فِي الْمُذَاكَرَةِ حَدِيثًا لِأَنِّي إِذَا ذَاكَرْتُ تَسَاهَلْتُ فِي الْحَدِيثِ».

وَاسْتُحِبَّ لِمَنْ حَفِظَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْئًا، وَأَرَادَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَاهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ؛ فَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

## بَابٌ
## ذِكْرِ الْحُكْمِ فِيمَنْ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ حَدِيثًا فَخُولِفَ فِيهِ

يَلْزَمُ الرَّاوِي إِذَا خَالَفَهُ فِيمَا رَوَاهُ رَاوٍ غَيْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ كِتَابِهِ فَيُطَالِعَهُ، وَيَسْتَثْبِتَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ مَا خُولِفَ فِيهِ، وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ، إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ يُمْسِكَ عَنِ الرِّوَايَةِ إِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِبْرِينِيُّ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: هُمَا ثَبَتُ حِفْظٍ وَثَبَتُ كِتَابٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا زَكَرِيَّا أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ثَبَتُ حِفْظٍ أَوْ ثَبَتُ كِتَابٍ قَالَ: ثَبَتُ كِتَابٍ».

(١) رواه أبو داود في سننه.

وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ حِفْظِهِ؛ لَكِنَّهُ رَوَى مِنْ فَرْعٍ لَهُ شَيْئًا خُولِفَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ؛ لِجَوَازِ دُخُولِ الْخَطَأِ عَلَى النَّاقِلِ فِي حَالِ النَّقْلِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الرُّجُوعُ عَمَّا رَوَاهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا، وَعَلَى الطَّالِبِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَا يَكُونُ الْعَالِمُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ حَتَّى يَعْرِفَ عَمَّنْ يُحَدِّثُ، وَلَا يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يُقِيمُ عَلَى الْغَلَطِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا».

وَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ إِذَا دَوَّنَ عَنِ الْمُحَدِّثِ مَا رَوَاهُ لَهُ مِنْ حِفْظِهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ حَالَ تَأْدِيَتِهِ؛ لِتَبْرَأَ عُهْدَتُهُ مِنْ وَهْمٍ، إِنْ كَانَ حَصَلَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ يُسْرِعُ كَثِيرًا إِلَى الرِّوَايَةِ عَنِ الْحِفْظِ.

## مَنْ خَالَفَهُ آخَرُ أَحْفَظُ مِنْهُ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ

إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ كِتَابٌ فَخَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ أَوْ أَحْفَظُ مِنْهُ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَسْأَلُنِي كَيْفَ قَالَ أَيُّوبُ كَذَا فَأُخْبِرُهُ، فَإِنْ كَانَ خَالَفَهُ تَرَكَ ابْنُ عَوْنٍ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَأَقُولُ لَهُ: لِمَ تَتْرُكُهُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِالْحَدِيثِ».

قَالَ وَكِيعٌ: «رَوَى شُعْبَةُ حَدِيثًا؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالَفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَنْ يُخَالِفُنِي؟ قَالُوا: سُفْيَانُ، قَالَ: دَعُوهُ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَسْتَحِبُّ لِلرَّاوِي أَنْ يَدَعَ الْمِرَاءَ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا.

## مُرَاجَعَةُ الْمُحَدِّثِ وَتَوْقِيفُهُ عِنْدَمَا يَتَخَالَجُ فِي النَّفْسِ مِنْ رِوَايَتِهِ

لَا يَجُوزُ لِلطَّالِبِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْمُحَدِّثِ شَيْئًا رَوَاهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ، أَوْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوقِفَهُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَثْبِتَهُ فِيهِ؛ فَمَا أَخْبَرَهُ بِهِ قَبْلَهُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ أَمِينًا فِي نَفْسِهِ، عَدْلًا فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ فِي وَادٍ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: نَسِيتَ، لَمْ تَخْلَعْ؟ قَالَ: «**كَلَّا؛ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ»[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْبَصْرَةَ فَكَتَبَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَمَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ شَيْئًا، وَلَا تَغْضَبْ؟ قَالَ: هَاتِ. قَالَ: حَدِيثُ هَمَّامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْغَارِ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بَهْزٌ وَحِبَّانُ وَعَفَّانُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَدْرِ كِتَابِكَ، إِنَّمَا وَجَدْتُهُ عَلَى ظَهْرِهِ! قَالَ: فَتَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَحْلِفُ لِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَّامٍ؟ قَالَ: ذَكَرْتَ أَنَّكَ كَتَبْتَ عِشْرِينَ أَلْفًا؛ فَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِيهَا صَادِقًا فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَنِي فِي حَدِيثٍ، وَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ كَاذِبًا فِي حَدِيثٍ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) رواه الإمام الأحمد في مسنده وأبو داود في سننه.

تُصَدِّقَنِي فِيهَا، وَلَا تَكْتُبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَتَرْمِي بِهَا، بَرَّةُ بِنْتُ أَبِي عَاصِمٍ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَمَّامٍ، وَاللهِ لَا كَلَّمْتُكَ أَبَدًا».

## اسْتِحْبَابُ التَّحْدِيثِ، وَالتَّكْفِيرِ لِمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُحَدِّث

قَالَ أَيُّوبُ: «كَانَ عِكْرِمَةُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُحَدِّثَنَا، ثُمَّ يُحَدِّثُنَا؛ فَنَقُولُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: هَذَا كَفَّارَةُ هَذَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُحَدِّثَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَدْ حَنِثَ، وَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عِكْرِمَةُ مِنْ أَنَّ التَّحْدِيثَ يُجْزِيهِ فِي التَّكْفِيرِ خَطَأٌ، وَالْفُقَهَاءُ مُجَمِّعُونَ عَلَى خِلَافِهِ.

وَكَانَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يُحَدِّثَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَحَدَّثَ، وَإِذَا قَالَ: لَا أُحَدِّثُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

## قَوْلُ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ الْمُحَدِّثُ؛ فَقُلْ: حَدَّثَنَا، وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ: أَخْبَرَنَا».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ.

وَكَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهِ وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ يَقُولُونَ فِي غَالِبِ حَدِيثِهِمُ الَّذِي يَرْوونَهُ: أَخْبَرَنَا وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ حَدَّثَنَا.

وَكَانَ غَيْرُهُمْ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ السَّمَاعَ كَيْفَ كَانَ، فَمَا سُمِعَ مِنَ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ قِيلَ فِيهِ حَدَّثَنَا، وَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ الرَّاوِي فِيهِ: قَرَأْتُ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ بِقِرَاءَتِهِ، وَيَقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ: قُرِئَ وَأَنَا أَسْمَعُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَسْمُوعًا فَلِرَاوِيهِ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ مِنْ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَلَمْ يَرَوْا فِي ذَلِكَ فَرْقًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ وَأَوْرَدْنَا هُنَاكَ مَا فِيهِ غُنْيَةٌ لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ.

## بَابُ إِمْلَاءِ الْحَدِيثِ وَعَقْدِ الْمَجْلِسِ لَهُ

يُسْتَحَبُّ عَقْدُ الْمَجَالِسِ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّاوِينَ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ جَمَالِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَفِي الْمُتَقَدِّمِينَ جَمَاعَةٌ كَانُوا يَعْقِدُونَ الْمَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ، مِنْهُمْ؛ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَكْرِمْ بِهِ. وَمِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِيهِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَاهِلِيُّ.

وَمِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفِرْيَابِيُّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ «سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، فِي الْمَجْلِسِ بِبَغْدَاد، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ فِي الْمَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفًا».

وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيَّ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَجْلِسُ بِبَغْدَادَ، وَكُنْتُ اسْتَمْلِي لَهُ، وَيَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفًا».

وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ أَمْلَى الْحَدِيث فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةٌ مُسْتَمْلِينَ، يُبَلِّغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قِيَامًا، بِأَيْدِيهِمُ الْمَحَابِرُ، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحْبَةُ، وَحُسِبَ مَنْ حَضَرَ بِمَحْبَرَةٍ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ نِيفًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مَحْبَرَةٍ، سِوَى النَّظَّارَة.

وَكَانَ كَافَّةُ مَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنَ الشُّيُوخِ نَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ قِرَاءَةً، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَجْعَلُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا لِلْإِمْلَاءِ خَاصَّةً، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ لِلْقِرَاءَةِ؛ فَمِنْ شُيُوخِنَا الَّذِينَ أَدْرَكْنَاهُمْ، وَحَضَرْنَا مَجَالِسَهُمْ لِلْأَمَالِي؛ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقُويَهْ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ، وَأَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَرْبِيُّ، وَكَانُوا يُمْلُونَ فِي أَيَّامِ الْجُمُعَاتِ، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ،

وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَضَرْتُ أَمَالِيَهُمْ بِنَيْسَابُورَ، أَيَّامَ الْجُمُعَاتِ، وَكَذَلِكَ حَضَرْتُ إِمْلَاءَ عِيسَى بْنِ غَسَّانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْمَتُّوثِيِّ، جَمِيعًا بِالْبَصْرَةِ، وَإِمْلَاءَ أَبِي طَاهِرٍ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَزَّازِ، كِلَاهُمَا بِهَمَذَانَ.

## مَنْ كَانَ يَعْقِدُ الْمَجْلِسَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ»، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ يَقُومُ كُلَّ خَمِيسٍ فَيُحَدِّثُهُمْ».

وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ يَعْقِدُ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ؛ كَذَلِكَ حَضَرْتُهُ مُدَّةَ مَقَامِي بِأَصْبَهَانَ.

وَذَكَرَ لَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْمَحَامِلِيَّ كَانَ يُمْلِي عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَجْلِسَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالْآخَرُ: يَوْمَ الْأَحَدِ.

وَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِصْرِيَّ الْجَوْهَرِيَّ كَانَ يُمْلِي عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ أَرْبِعَاءَ.

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الشَّافِعِيَّ كَانَ يُمْلِي فِي جَامِعِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي مَسْجِدِهِ بِدَرْبِ الْقَصَّارِينَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

وَأَنَّ أَبَا سَهْلِ بْنَ زِيَادٍ الْقَطَّانَ أَمْلَى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي دَارِ الْقُطْنِ.

## مَنْ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِلْحَدِيثِ نَهَارًا فَحَدَّثَ لَيْلًا

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «تَوَاعَدَ النَّاسُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قُبَّةً مِنْ قِبَابِ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعُوا فِيهَا فَقَامَ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحُوا».

قَالَ هُشَيْمٌ: «لَوْ قِيلَ لِمَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَى الْبَابِ مَا كَانَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعَمَلِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ فَيُسَبِّحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَى الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ؛ فَيُسَبِّحُ إِلَى الْمَغرِبِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغرِبَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَيُكْتَبُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ».

## تَعْيِينُ الْمُحَدِّثِ لِلطَّلَبَةِ يَوْمَ الْمَجْلِسِ

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُعَيِّنَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْمَجْلِسِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعُوا عَنْ أَشْغَالِهِمْ، وَلِيَسْتَعِدُّوا لِإِتْيَانِهِ، وَيَعِدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْشُدُوا غَدًا؛ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».[(١)]

وَإِذَا عَيَّنَ لَهُمُ الْيَوْمَ، وَوَعَدَهُمْ بِالْإِمْلَاءِ فِيهِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِخْلَافُ مَوْعِدِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَطِعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ يَقُومُ عُذْرُهُ بِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْخُلْفُ أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ وَلَكِنَّ الْخُلْفَ أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفِيَ لَهُ». (١)

## عَقْدُ الْمَجَالِسِ فِي الْمَسَاجِدِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَجْعَلَ تَحْدِيثَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ لَا يُخَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْإِمْلَاءِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، قَالَ كَعْبٌ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ؛ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ الْجُمُعَةَ، وَاخْتَارَ الشُّهُورَ؛ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ اللَّيَالِي؛ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ الْبِقَاعَ؛ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ الْمَسَاجِدَ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَسَاجِدُ مَجَالِسُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: «الْمَسَاجِدُ مَجَالِسُ الْكِرَامِ»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: «سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَأْمُرْ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يَنْشُرُوا الْعِلْمَ فِي مَسَاجِدِهِمْ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ قَدْ أُمِيتَتْ».

## جُلُوسُ الْمُحَدِّثِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ» (١).

---

(١) رواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه.

وَأَقْبَلَ مُغِيثُ بْنُ سُمَّيٍّ إِلَى مَكْحُولٍ؛ فَأَوْسَعَ لَهُ إِلَى جَنْبِهِ؛ فَأَتَى وَجَلَسَ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «هَذَا أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ».

## التَّحْلِيقُ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ أَبُو حَفْصٍ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ جَاءَ إِلَى حَلْقَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ فَقَعَدَ خَارِجًا مِنَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: ادْخُلْ فِي الْحَلْقَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»،[٢] فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَأَنَا رَأَيْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ وَحَبِيبَ بْنَ الشَّهِيدِ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَتَحَلَّقُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَهَؤُلَاءِ بَلَغَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ فَفَعَلُوهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ مَقَالٌ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ لِذَلِكَ.

---

=

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب، ونظر: السلسلة الصحيحة، ح (٢٦٤٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

أَوْ يَكُونَ النَّهْيُ مَصْرُوفًا إِلَى مَنْ قَارَبَ مِنَ الْإِمَامِ خَوْفًا أَنْ يُشْغَلَ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ؛ فَأَمَّا مَنْ بَعُدَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُهُ صَوْتُهُ فَتَجُوزُ لَهُ الْمُذَاكَرَةُ بِالْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

### سَعَةُ الْحَلْقَةِ

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا عَظُمَتِ الْحَلْقَةُ فَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ، أَوْ نِجَاءٌ».

## بَابُ اتِّخَاذِ الْمُسْتَمْلِي

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُبَلِّغُ عَنْهُ الْإِمْلَاءَ إِلَى مَنْ بَعُدَ فِي الْحَلْقَةِ، قَالَ رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى يَخْطُبُ النَّاسَ، حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى، عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ».[(١)]

وقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ: «كُلُّ مُحَدِّثٍ حَدَّثَ بِمِصْرَ، بَعْدَ ابْنِ وَهْبٍ كُنْتُ مُسْتَمْلِيهِ».

### إِشْرَافُ الْمُسْتَمْلِي عَلَى النَّاسِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَمْلِي أَنْ يَسْتَمْلِيَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ، أَوْ عَلَى كُرْسِيٍّ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ اسْتَمْلَى قَائِمًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّيَاحِيُّ: «كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ نَكْتُبُ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ، يَسْتَمْلِي».

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمْلِي مُتَيَقِّظًا، مُحَصِّلًا، وَلَا يَكُونُ بَلِيدًا، مُغَفَّلًا.

## اتِّبَاعُ الْمُسْتَمْلِي لَفْظَ الْمُحَدِّثِ

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ لَفْظَ الرَّاوِي فِي التَّبْلِيغِ عَنْهُ؛ بَلْ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِ الرِّوَايَةِ،

قَالَ الْمُبَرِّدُ: «إِنَّ سِيبُوْيهِ كَانَ يَسْتَمْلِي عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ يَوْمًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا وَقَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ أَبَا الدَّرْدَاءِ**»، فَقَالَ سِيبُوْيَه: لَيْسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ فَقَالَ حَمَّادٌ: لَحَنْتَ يَا سِيبُوْيَه؛ فَقَالَ سِيبُوْيَه: لَا جَرَمَ؛ لَأَطْلُبَنَّ عِلْمًا لَا تَلْحَنُنِي فِيهِ؛ فَطَلَبَ النَّحْوَ، وَلَزِمَ الْخَلِيلَ».[(١)]

## مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُسْتَمْلِي مِنَ الْقَوْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَجْلِسِ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ الْأَخْذِ فِي الْإِمْلَاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكَرُوا الْعِلْمَ، وَقَرَؤُوا سُورَةً».

ثُمَّ يَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ إِنْ سَمِعَ مِنْهُمْ لَغَطًا، فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا جَرِيرُ، اسْتَنْصِتِ**

---

(١) رواه عن طريق المصنف المعاني في أدب الإملاء والاستملاء.

النَّاسَ»، يَعْنِي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».(١)

فَإِذَا أَنْصَتَ النَّاسُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، حَازَ الْفَضِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ؛ فَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح:٤] قال: «لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ**».(٢)

## قَوْلُهُ لِلْمُحَدِّثِ: مَنْ ذَكَرْتَ

إِذَا صَلَّى الْمُسْتَمْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى الْمُحَدِّثِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ أَوْ مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: «نِلْتُ الْقَضَاءَ، وَقَضَاءَ الْقُضَاةِ، وَالْوَزَارَةِ، وَكَذَا، وَكَذَا، مَا سُرِرْتُ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَوْلِ الْمُسْتَمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه النسائي في الكبرى.

## جَوَابُ الْمُحَدِّثِ لِمُسْتَمْلِيهِ وَتَلَفُّظُهُ بِمَا يَرْوِيهِ

إِذَا فَعَلَ الْمُسْتَمْلِي مَا ذَكَرْتُهُ، قَالَ الرَّاوِي: حدثنَا فُلَانٌ، ثُمَّ نَسَبَ شَيْخَهُ الَّذِي سَمَّاهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِنَسَبِهِ مُنْتَهَاهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ اسْمِ الشَّيْخِ وَكُنْيَتِهِ أَبْلَغُ فِي إِعْظَامِهِ، وَأَحْسَنُ فِي تَكْرِمَتِهِ، قَالَ الْحَسَن: «تَجِبُ لِلْعَالِمِ ثَلَاث خِصَالٍ: تَخُصُّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَتَعُمُّهُ بِالسَّلَامِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا تَقُلْ: حدثنَا فُلَانٌ، تَقُولُ حدثنَا أَبُو فُلَانٍ، وَإِذَا قَرَأَ فَمَلَّ لَا تُضْجِرْهُ».

وَقَلَّ مَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُسَمِّي يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ بِاسْمِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا.

## الِاقْتِصَارُ عَلَى الِاسْمِ أَوِ النَّسَبِ وَالِاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ الْكُنْيَةِ أَوِ اللَّقَبِ

جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ تَقْتَصِرُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ عَلَى ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، دُونَ أَنْسَابِهِمْ، إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ لَا يُشْكِلُ، وَمَنْزِلَتُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ لَا تُجْهَلُ؛ فَمِنْهُمْ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِمْ.

وَأَمَّا مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُمْ؛ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، يَرْوِي عَنْهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ؛ فَيُسَمُّونَهُ وَلَا يُنْسِبُونَهُ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «أَخْبرَنَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ابْن مَنْ؟ فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ، أَمَا تَرْضَوْنَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى أَقُولَ: حدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ، الَّذِي مَنْزِلُهُ فِي سِكَّةِ صُغْدَ، ثُمَّ قَالَ سَلَمَةُ:

إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِذَا قِيلَ بِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِذَا قِيلَ بِالْكُوفَةِ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَإِذَا قِيلَ بِالْبَصْرَةِ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِذَا قِيلَ بِخُرَاسَانَ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ».

وَرُبَّمَا لَمْ يُنْسَبِ الْمُحَدِّثُ إِذَا كَانَ اسْمُهُ مُفْرَدًا عَنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ لِحُصُولِ الْأَمَانِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ فِي تَسْمِيَتِهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ الْهِلَالِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ، وَعَارِمِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْهُورًا بِنِسْبَتِهِ إِلَى أَبِيهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ؛ فَقَدِ اكْتُفِيَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِذِكْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ هُوَ فِيهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الرِّوَايَةِ عَنِ: ابْنِ عَوْنٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ إِدْرِيسَ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَكَنَحْوِ الرِّوَايَةِ عَنِ؛ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالتَّيْمِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَالْحِمَّانِيِّ، وَالزِّنْجِيِّ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الْمَكِّيُّ، وَكَانَ الزَّنْجِيُّ لَقَبًا لُقِّبَ بِهِ.

## أَصْحَابُ الْأَلْقَابِ

قَدْ غَلَبَتْ أَلْقَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَسْمَائِهِمْ؛ فَاقْتَصَرَ النَّاسُ عَلَى ذِكْرِ أَلْقَابِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ؛ فَمِنْهُمْ: غُنْدَرٌ، وَلُوَيْنٌ، وَمُشْكَدَانَهْ، وَعَارِمٌ، وَسَعْدُوَيْهْ، وَصَاعِقَةُ، وَمُطَيَّنٌ، وَنَفْطُوَيْهْ، وَأَبُو الْعَيْنَاءِ.

## أَصْحَابُ الْكُنَى

وَفِي الْمُحَدِّثِينَ جَمَاعَةٌ اكْتَفَى الرُّوَاةُ عَنْهُمْ بِذِكْرِ كُنَاهُمْ دُونَ أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ؛ لِغَلَبَتِهَا عَلَيْهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِهَا، وَالْأَمْنِ مِنْ دُخُولِ اللَّبْسِ فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ: أَبُو الزِّنَادِ ذَكْوَانُ، وَأَبُو بِشْرٍ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ خَازِمٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو الْيَمَانِ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو النَّضْرِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ بْنُ دُكَيْنٍ.

## التَّلَطُّفُ لِسُؤَالِ الْمُحَدِّثِ عَنِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: «جَلَسَ إِلَيَّ مَدَنِيٌّ مَرَّةً فَحَدَّثْتُهُ؛ فَلَمَّا أَرَادَ الِانْصِرَافَ، قَالَ لِي: أُحِبُّ الْمَعْرِفَةَ، وَأُجِلُّكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقُلْتُ: أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ».

## نِسْبَةُ الْمُحَدِّثِ إِلَى أُمِّهِ

إِذَا كَانَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بِاسْمِ أُمِّهِ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ، جَازَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَابْنِ مُنْيَةَ، وَابْنِ عَفْرَاءَ، وابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، وَابْنِ حَسَنَةَ.

وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ كُلُّهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَمَّا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فَمَنْصُورُ ابْنُ صَفِيَّةَ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ.

## تَعْرِيفُ الْمُحَدِّثِ بِالنَّقْصِ كَالْعَمَى وَالْعَوَرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْآفَاتِ

لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذِكْرُ الشَّيْخِ وَتَعْرِيفِهِ بِصِفَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ نَقْصًا فِي خِلَقْتِهِ؛ كَالطُّولِ، وَالزُّرْقَةِ، وَالشُّقْرَةِ، وَالْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، وَحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْقَرِ، وَجَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ الْأَحْمَرِ، وَمَرْوَانَ الْأَصْفَرِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْعَرَجِ، وَالْقِصَرِ، وَالْعَمَى، وَالْعَوَرِ، وَالْعَمَشِ، وَالْحَوَلِ، وَالْإِقْعَادِ، وَالشَّلَلِ؛ فَمِمَّنْ ذُكِرَ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَعْوَرُ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَأَبُو مَعْمَرٍ الْمُقْعَدُ، وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشَلُّ، وَجَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ؛ فَاكْتَفَيْنَا بِذِكْرِ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -وَسُئِلَ عَنْ: فُلَانٍ الْقَصِيرِ، وَفُلَانٍ الْأَعْرَجِ، وَفُلَانٍ الْأَصْفَرِ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ-: «إِذَا أَرَادَ صِفَتَهُ وَلَمْ يُرِدْ عَيْبَهُ فَلَا بَأْسَ».

وَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، مَوْصُوفًا بِالْجَلَالَةِ وَالنُّبْلِ، حَسُنَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا، زَكَّاهُ الرَّاوِي إِنْ كَانَ عَدْلًا عِنْدَهُ؛ فَيَقُولُ حدثنا فُلَانٌ وَكَانَ ثِقَةً.

## مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ وَعَظَّمَهُ

وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِذَا حَدَّث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَدَّثَنِي الْبَحْرُ»، وَكَانَ مَسْرُوقٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ، الْمُبَرَّأَةُ»، وقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: «أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ»، وقَالَ الشَّعْبِيُّ: «حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ»، وَقَال شُعْبَةُ: «حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ»، وقَال وَكِيعٌ: «حدثنَا سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ»، وقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: «حدثنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، شَيْخُنَا، وَسَيِّدُنَا»، وقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ السَّرَّاجُ: «حدثنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَاهِنْشَاهْ».

## اسْتِحْبَابُ الرِّوَايَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ وَأَلَّا يُقْتَصَرَ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ

يُسْتَحَبُّ لِلرَّاوِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ فِي إِمْلَائِهِ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ؛ بَلْ يَرْوِي عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَيُقَدِّمُ مَنْ عَلَا إِسْنَادُهُ مِنْهُمْ، وَيَكُونُ إِمْلَاؤُهُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّهُ أَعَمُّ لِلْفَائِدَةِ وَأَكْثَرُ لِلْمَنْفَعَةِ، وَيَتَعَمَّدُ مَا عَلَا سَنَدُهُ، وَقَصُرَ مَتْنُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَاخْتِلَافِ وُجُوهِهِ وَطُرُقِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِبَعْضِ حُفَّاظِ وَقْتِهِ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُرِيدُ إِمْلَاءَهَا قَبْلَ يَوْمِ مَجْلِسِهِ؛ فَقَدْ

كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، وَالْقَاضِي أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ النَّيْسَابُورِيُّ؛ فَإِنْ أَحَبَّ الرَّاوِي خَرَّجَ أَحَادِيثَ الْمَجْلِسِ لِنَفْسِهِ، وَنَقَلَهَا مِنْ أُصُولِهِ إِلَى فَرْعِهِ بِخَطِّهِ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى مَنْ يَثِقُ بِمَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ؛ لِيُصْلِحَ خَلَلًا إِنْ وَجَدَهُ فِيهَا، وَيَتَلَافَى مِنَ الْأَخْطِيَةِ مَا أَمْكَنَ تَلَافِيهَا.

وَيَنْبَغِي لِلرَّاوِي أَنْ يَعْتَمِدَ فِي إِمْلَائِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ ثِقَاتِ شُيُوخِهِ، وَلَا يَرْوِي عَنْ كَذَّابٍ، وَلَا مُتَظَاهِرٍ بِبِدْعَةٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِالْفِسْقِ؛ بَلْ تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ.

## تَجَنُّبُ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمُخَالِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيّ: «لَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا رَجُلٌ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مَخَارِجَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَكْذِبُ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا مَنْ ثَبُتَ فِسْقُهُ وَظَهَرَ كَذِبُهُ فَلَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، وَالْأَمَانَةِ فِي نَفْسِهِ، وَلَهُ رَأْيٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ فَالرِّوَايَةُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْقَوِيمَةِ وَالِاعْتِقَادَاتِ السَّلِيمَةِ أَوْلَى، وَإِنْ رَوَى عَنْهُ جَازَ ذَلِكَ، وَحُكْمُ مَنْ صَحَّ اعْتِقَادُهُ وَثَبُتَ صِدْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَافِظٌ مُتْقِنٌ؛ فَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. وَآخَرُ يَهِمُ، وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصِّحَّةُ؛ فَهَذَا لَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، لَوْ تُرِكَ حَدِيثُ مِثْلِ هَذَا لَذَهَبَ حَدِيثُ النَّاسِ. وَآخَرُ يَهِمُ، وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ؛ فَهَذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ».

وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَلَا يَرْوِيهَا إِلَّا عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحِفْظِ، وَذَوِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ فَيُحْتَمَلُ رِوَايَتُهَا عَنْ عَامَّةِ الشُّيُوخِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «خُذُوا هَذِهِ الرَّغَائِبَ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلَ مِنَ الْمَشْيَخَةِ؛ فَأَمَّا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ؛ فَلَا تَأْخُذُوهُ إِلَّا عَمَّنْ يَعْرِفُ الزِّيَادَةَ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ».

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «إِذَا رَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوِينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ».

## الِاقْتِدَاءُ بِذَوِي السَنَنِ الْمُسْتَقِيمِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ السَّمَاعِ الْقَدِيمِ

لِلسَّمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ مَزِيَّةٌ عَلَى مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ يَكُونُ بِعَرْضِ الْخَطَرِ، وَعَدَمِ أَمَانِ الْغَرَرِ؛ لِكِبَرِ سِنِّ الرَّاوِي، وَتَغَيُّرِ أَحْوَالِهِ، وَتَنَاقُصِ آلَاتِهِ، وَاخْتِلَالِ حِفْظِهِ، وَبُعْدِ ذِكْرِهِ، وَلَوْ سَلِمَ الرَّاوِي عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ، وَتَنَاهِي الْعُمُرِ مِنْ دُخُولِ

الْوَهْمِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ؛ لَكَانَ لِمَنْ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ مِنْهُ الْفَضِيلَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ذَكَرَ تَقَدُّمَ حِفْظِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ عَلَى حِفْظِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ.

فَإِذَا لَمْ يُشَارِكِ الرَّاوِي غَيْرُهُ فِي التَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخِهِ لِتَفَرُّدِهِ بِهِ، كَانَ ذِكْرُهُ تَارِيخَ سَمَاعِهِ أَحْسَنَ، وَلِإِظْهَارِ مَا خَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنْ تِلْكِ الْفَضِيلَةِ أَبْيَنَ، قَالَ سُفْيَانُ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ حديثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صِلَةُ، مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً.

## مَنْ رَوَى حَدِيثًا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَوَّلًا نَازِلًا وَآخِرًا عَالِيًا

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدٍ، ثُمَّ لَقِيتُ دَاوُدَ؛ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «الْحَرَامُ يَمِينٌ».

## مَنْ رَوَى حَدِيثًا ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ شَيْخَهُ عَنْهُ حَتَّى حَدَّثَهُ بِهِ

قَالَ شُعْبَةُ: «سَأَلْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَلَوْ كَانَ غَيْرِي: قَالَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ لَهُ عَدْلَ نَسَمَةٍ». (١)

## مَنْ رَوَى حَدِيثًا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعْدِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ فِي الْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ». (٢)

## مَنْ رَوَى حَدِيثًا اشْتَرَطَ فِي رِوَايَتِهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ عُهْدَتِهِ

قَالَ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ: حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ عُهْدَتِهِ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، فَرِيضَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

## تَحْرِيمُ رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَوُجُوبُ إِسْقَاطِ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ

يَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يَرْوِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَصْنُوعَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمَوْضُوعَةِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَاءَ بِالْإِثْمِ الْمُبِينِ، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْكَذَّابِيْنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**».(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا مَوْضُوعًا عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لِحَالِ وَاضِعِهِ، وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَى عَظِيمِ مَا جَاءَ بِهِ، وَالتَّعَجِيبِ مِنْهُ، وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُ، سَاغَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ بِمَثَابَةِ إِظْهَارِ جَرْحِ الشَّاهِدِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى كَشْفِهِ، وَالْإِبَانَةِ عَنْهُ.

## اسْتِحْبَابُ رِوَايَةِ الْمَشَاهِيرِ وَالصُّدُوفِ عَنِ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ

قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ رِوَايَةَ غَرِيبِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنِّي أَعْرِفُ رَجُلًا كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِهِ مِائَةَ رَكْعَةٍ، مَا أَفْسَدَهُ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا رِوَايَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ». وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ، الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ». وقَالَ: النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَفْضَلُ الْعِلْمِ الْمَشْهُورُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنَى إِبْرَاهِيمُ بِالْأَحْسَنِ الْغَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ غَيْرَ

---

(١) رواه مسلم في مقدمته.

الْمَأْلُوفِ يُسْتَحْسَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ.

## اخْتِيَارُ جِيَادِ الْأَحَادِيثِ وَعُيُونِهَا الَّتِي لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا التَّعْلِيلُ فِي أَسَانِيدِهَا وَلَا مُتُونِهَا

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «لَيْسَ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنَّ جَوْدَةَ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى الْإِسْنَادِ؛ فَإِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، وَإِلَّا فَلَا تَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِسْنَادُ».

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّاوِي إِنْ رَوَى حَدِيثًا مَعْلُولًا أَنْ يُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: «يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ الَّذِي يَنْتَقِدُ الدَّرَاهِمِ؛ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ فِيهَا الزَّيْفُ وَالْبَهْرَجُ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ».

وَإِذَا كَانَ فِي الْإِسْنَادِ اسْمٌ يُشَاكِلُ غَيْرَهُ فِي الصُّورَةِ كَحِبَّانَ الْمُشَابِهِ لِحَيَّانَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُخْشَى الْتِبَاسُهُ، اسْتَحْبَبْتُ لِلرَّاوِي أَنْ يَذْكُرَ صُورَةَ إِعْجَامِهِ وَإِعْرَابِهِ؛ لِيُقَيَّدَ عَنْهُ

قَالَ سُفْيَانُ: «حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَزْبَدَ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَوَضَعَ سُفْيَانُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: حَبَّانُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ».

## الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا ذُكِرَ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِذَا انْتَهَى الْمُسْتَمْلِي فِي الْإِسْنَادِ إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ عَادَ فِيهِ ذِكْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَا جاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً».

وَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَالَ: رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَنْبَغِي الصَّلاَةُ مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقَالَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا، وَلَا صَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

وَالصَّلَاةُ وَالرِّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْرِيفًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ رَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيَّادَ: «يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمُرَّ حَدِيثٌ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قِيلَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا قِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

## ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْإِمْلَاءِ رِوَايَتَهُ لِكَافَّةِ النَّاسِ وَمَا يُكْرَهُ

مِنْ ذَلِكَ خَوْف دُخُولِ الشُّبْهَةُ فِيهِ، وَالْإِلْبَاسُ، يَنْبَغِي أَنْ يُمَلَّى مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَعَلَّقَ بِأُصُولِ الْمَعَارِفِ، وَالدِّيَانَاتِ، وَتَضَمَّنَ الدَّلَائِلَ عَلَى صِحَّةِ الْمَذَاهِبِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ أُسَّ الشَّرْعِ وَدُعَامَتَهُ، وَأَصْلَ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ التَّكْلِيفِ وَقَاعِدَتِهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

وَيَتَجَنَّبُ الْمُحَدِّثُ فِي أَمَالِيهِ رِوَايَةَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْعَوَامِّ لِمَا لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْخَطَأِ وَالْأَوْهَامِ، وَأَنْ يُشَبِّهُوا اللهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، وَيُلْحِقُوا بِهِ مَا يَسْتَحِيلُ فِي وَصْفِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا -في عرف المشبهة، والمعطلة- يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ، وَإِثْبَاتَ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ -كالآدميين- لِلْأَزَلِيِّ الْقَدِيمِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَحَادِيثُ صِحَاحًا، وَلَهَا فِي التَّأْوِيلِ -التفسير- طُرُقٌ وَوُجُوهٌ، إِلَّا أَنَّ مِنَ حَقِّهَا أَنْ لَا تُرْوَى إِلَّا لِأَهْلِهَا، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُضَلَّ بِهَا مَنْ جَهِلَ مَعَانِيَهَا؛ فَيَحْمِلُهَا عَلَى ظَاهِرِ -ما يرى- أَوْ يَسْتَنْكِرُهَا؛ فَيَرُدَّهَا

وَيُكَذِّبُ رِوَاتِهَا وَنَقَلَتَهَا، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ! حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».(١)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلَهُ فَهْمُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةً».

وَقَالَ أَيُّوبُ: «لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ فَتَضُرُّوهُمْ».

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الطَّبَّاخِ الْحَاذِقِ يَعْمَلُ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُحَدِّثَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا تَحْتَمِلُهُ قُلُوبُهُمْ وَعُقُولُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ».

وَمِمَّا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصُّدُوفَ عَنْ رِوَايَتِهِ لِلْعَوَامِّ أَوْلَى، أَحَادِيثُ الرُّخَصِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا دُونَ الْأُصُولِ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: «شَهِدْتُ مَجْلِسًا فِيهِ؛ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ أَفَاضِلُ مَنْ بَقِيَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَشْرِقِ؛ فَأَجْمَعَ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

رَأْيُهُمْ عَلَى كِتْمَانِ الْحَدِيثِ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّبِيذِ، وَإِظْهَارِ الْحَدِيثِ فِي التَّشْدِيدِ فِيهِ، وَالْكَرَاهِيَةِ».

وَمِنْ أَنْفَعِ مَا تُمْلَى: الْأَحَادِيثُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ السَّمْعِيَّةِ؛ كَسُنَنِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَأَحَادِيثِ الصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَفْقَهَ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً أُصَلِّيهَا حَتَّى أُصْبِحَ، وَالْفَقِيهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ دِعَامَةٌ، وَدِعَامَةُ الدِّينِ الْفِقْهُ».

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا إِمْلَاءُ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَحُثُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ،

قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: «وَجَدْنَا أَنْفَعَ الْحَدِيثِ لَنَا، مَا نَفَعَنَا فِي أَمْرِ آخِرَتِنَا، مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا».

وَإِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا فِيهِ كَلَامٌ غَرِيبٌ فَسَّرَهُ، أَوْ مَعْنًى غَامِضٌ بَيَّنَهُ وَأَظْهَرَهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَكَتَبْتُ بِجَنْبِ كُلِّ حَدِيثٍ تَفْسِيرَهُ».

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يُفَسِّرَ إِلَّا مَا عَرَفَ مَعْنَاهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ فَيَلْزَمُهُ السُّكُوتُ عَنْهُ، قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ**

مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»،[١] مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: فِي الْحَدِيثِ مَا لَا نَدْرِي أَيْشٍ مَعْنَاهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَثِيرٌ، وَمَنْ يُتَعَاطَى مَعْنَى ذَلِكَ يُخْطِئُ كَثِيرًا إِلَّا بِأَثَرٍ».

## كَرَاهَةُ رِوَايَةِ أَحَادِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَأْثُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ، مِنْ أَمْرِ نُوحٍ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْتَ أَنَّا نَجِدُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ؛ فَكَيْفَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نُوحٍ»؟

وَإِنَّمَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ رِوَايَةَ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَقَاصِيصَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، الْمَأْخُوذَةِ عَنِ الصُّحُفِ، مِثْلَ مَا رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَتِلْكَ الصُّحُفُ لَا يُوثَقُ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْفُسِهِمْ دُونَ أَخْذِهِ مِنْ صُحُفِهِمْ؛ فَإِنَّ اطِّرَاحَهُ وَاجِبٌ، وَالصُّدُوفُ عَنْهُ لَازِمٌ، وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ السِّيرَةِ ضَمَّنَ كُتُبَهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً.

---

(١) رواه الخلال في السنة.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ! كِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ، تَعْرِفُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ، وَغَيَّرُوا، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، وَقَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؛ أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ!؟ فَلَا، وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللهُ أَعْلَمُ**»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَكَلَّمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تَكْذِبُوا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، لَمْ تُصَدِّقُوا بِهِ**».(١)

وَأَمَّا مَا حُفِظَ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، عَنْ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَنْ صَحَابَتِهِ الْأَخْيَارِ الْمُنْتَخَبِينَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ تَجُوزُ، وَنَقْلَهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَعَنْ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».(١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»؛ أَيْ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ مِمَّا سَمِعْتُمْ، وَإِنِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلَ مَا رُوِيَ أَنَّ ثِيَابَهُمْ تَطُولُ، وَالنَّارُ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ، لَيْسَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُمْ بِالْكَذِبِ».

## إِمْلَاءُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَمَنَاقِبِهِمْ وَالنَّشْرُ لِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ وَسَوَابِقِهِمْ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ أَعْوَانًا، جَعَلَهُمْ أَفْضَلَ الْخَلْقِ، وَأَقْوَاهُمْ إِيمانًا، وَشَدَّ بِهِمْ أَزْرَ الدِّينِ، وَأَظْهَرَ بِهِمْ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْجَبَ لَهُمُ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمِلَّةِ ذِكْرَهُمْ بِالْجَمِيلِ؛ فَخَالَفَتِ الرَّافِضَةُ أَمْرَ اللهِ فِيهِمْ، وَعَمَدَتْ لِمَحْوِ مَآثِرِهِمْ وَمَسَاعِيهِمْ، وَأَظْهَرَتِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَتَدَيَّنَتْ بِالسَّبِّ لَهُمْ، ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمۡ ﴾ [الصف:٨]؛ كَمَا رَامَ ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ، ﴿ وَٱللَّهُ

(١) رواه البخاري.

مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الصف:٨]، ﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء:٢٢٧]؛ فَلَزِمَ النَاقِلِينَ لِلْأَخْبَارِ وَالْمُشْخِصِينَ بِحَمْلِ الْآثَارِ، نَشْرَ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَإِظْهَارِ مَنْزِلَتِهِمْ، وَمَحَلِّهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ ظُهُورِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَطْبِ الْجَسِيمِ، وَاسْتِعْلَاءِ الْحَائِدِينَ عَنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ ﴿ لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الأنفال:٤٢].

قَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا كُنْتَ فِي الشَّامِ فَحَدِّثْ بِفَضَائِلِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وَإِذَا كُنْتَ بِالْكُوفَةِ فَحَدِّثْ بِفَضَائِلِ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ».

وَإِذَا كَانَ كُلُّ حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ فَضِيلَةَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِانْفِرَادِهِ فَأَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ إِمْلَاءَ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ كَذَلِكَ يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِ أَصْحَابِهَا، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمُ مِنْ مُوجِبِ دَرَجَاتِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهَا.

وَلْيَجْتَنِبِ الْمُحَدِّثُ رِوَايَةَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وَيُمْسِكُ عَنْ ذِكْرِ الْحَوَادِثِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُمْ، وَيُعِمُّ جَمِيعَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، قَالَ الضَّحَّاكِ: «أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيُحْدِثُونَ مَا أَحْدَثُوا»، وَعَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لِتَأْتَلِفَ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ».

## كَلَامُ الْمُحَدِّثِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَوَصْفُهُ إِيَّاهُ بِالصِّحَّةِ وَالثُّبُوتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ وَالنُّعُوتِ

يُسْتَحَبُّ لِلرَّاوِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى فَضْلِ مَا يَرْوِيهِ، وَيُبَيِّنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْحُفَّاظُ مِنْ أَمْثَالِهِ وَذَوِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَالِيًا عُلُوًّا مُتَفَاوِتًا وَصَفَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ عُيُونِ السُّنَنِ وَأُصُولِ الْأَحْكَامِ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفُتْيَا؛ فَنَاهِيكَ بِهِ وَمِثْلِهِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ رُوَاتُهُ غَايَةً فِي الثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ، مَشْهُورِينَ عِنْدَ الْكَافَّةِ بِضَبْطِ الرِّوَايَةِ، نَحْوُ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ أَيْضًا وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «فِي أَحَادِيثِ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَأَنَّهَا الدَّنَانِيرُ، ثُمَّ قَالَ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ أَصَحِّ الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ الْمُبَرِّزِينَ، وَأَحَدُ الشُّيُوخِ الْمُتَقَدِّمِينَ، حَدِيثًا كَانَ اسْتَحْسَنَهُ، أَحْبَبْتُ لَهُ ذِكْرَ ذَلِكَ إِذَا أَوْرَدَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ مَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْحَدِيثِ رَاجِعًا إِلَى مَتْنِهِ، مَعَ سَلَامَةِ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا بِأَنَّهُ غَرِيبٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، بِمَعْنًى فِيهِ، لَا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ، إِمَّا فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي مَتْنِهِ.

## كَرَاهَةُ إِمْلَالِ السَّامِعِ وَإِضْجَارِهِ بِطُولِ إِمْلَاءِ الْمُحَدِّثِ وَإِكْثَارِهِ

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْمَجْلِسَ الَّذِي يَرْوِيهِ؛ بَلْ يَجْعَلُهُ مُتَوَسِّطًا، وَيَقْتَصِدُ فِيهِ، حَذَرًا مِنْ سَآمَةِ السَّامِعِ وَمَلَلِهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى فُتُورِهِ عَنِ الطَّلَبِ وَكَسَلِهِ،

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ: «مَنْ أَطَالَ الْحَدِيثَ، وَأَكْثَرَ الْقَوْلَ؛ فَقَدْ عَرَّضَ أَصْحَابَهُ لِلْمُلَالِ، وَسُوءِ الِاسْتِمَاعِ، وَلَأَنْ يَدَعَ مِنْ حَدِيثِهِ فَضْلَةً يُعَادُ إِلَيْهَا، أَصْلَحُ مِنْ أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُ مَا يُلْزِمُ الطَّالِبَ اسْتِمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهِ، وَلَا نَشَاطٍ لَهُ».

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: «أَمَا أَنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ فَأَتْرُكُكُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّأَمِ عَلَيْنَا، أَوْ قَالَ: السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَسْمَعَ وَيَسْتَمِعَ، وَيَتَّقِي الْإِمْلَالَ بِبَعْضِ الْإِقْلَالِ، وَيَزِيدَ إِذَا اسْتَمْلَى مِنَ الْعُيُونِ الِاسْتِزَادَةَ، وَيَدْرِي كَيْفَ يَفْصِلُ وَيَصِلُ، وَيَحْكِي وَيُشِيرُ؛ فَذَاكَ يُزَيِّنُ الْأَدَبَ؛ كَمَا يَتَزَيَّنُ بِالْأَدَبِ».

## خَتْمُ الْمَجْلِسِ بِالْحِكَايَاتِ وَمُسْتَحْسِنِ النَّوَادِرِ وَالْإِنْشَادَاتِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَوِّحُوا الْقُلُوبَ وَابْتَغُوا لَهَا طُرَفَ الْحِكْمَةِ فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ».

وكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَاتُوا مِنْ أَشْعَارِكُمْ، هَاتُوا مِنْ حَدِيثِكُمْ؛ فَإِنَّ الْأُذُنَ مَجَّةٌ، وَالْقَلْبَ حَمِضٌ».

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».[(١)]

وقَال مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «الْحِكَايَاتُ تُحَفُ الْجَنَّةِ».

## مَا سُنَّ فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ انْقِضَائِهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى آلَائِهِ

عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور:٤٨] قَالَ: «مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ».

---

(١) رواه البخاري.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «الْأَوَّابُ الْحَفِيظُ الَّذِي لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**».(١)

## الْمُعَارَضَةُ بِالْمَجْلِسِ الْمَكْتُوبِ وَإِتْقَانُهُ، وَإِصْلَاحُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُ زَيْغُ الْقَلَمِ وَطُغْيَانُهُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَكَانَ يَشْتَدُّ نَفَسُهُ، وَيَعْرَقُ عَرَقًا مِثْلَ الْجُمَانِ، ثُمَّ يُسَرَّى عَنْهُ؛ فَأَكْتُبُ وَهُوَ يُمْلِي عَلَيَّ؛ فَمَا أَفْرُغُ حَتَّى يَثْقُلَ، وَإِذَا فَرَغْتُ، قَالَ: «**اقْرَأْهُ**»؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقْطٌ أَقَامَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِ.(٢)

وكَانَ زَائِدَةُ يَعْرِضُ كُتُبَهُ عَلَى سُفْيَانَ، وقَال الْحُمَيْدِيّ: «كَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِحَدِيثِ الْخِضْرِ فَنَكْتُبُ بَعْضَهُ، وَيَذْهَبُ عَلَيْنَا بَعْضُهُ، ثُمَّ يُحَدِّثُنَا بِهِ، فَنَكْتُبُ مَا سَقَطَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا تَمَّ كَلَّمْنَاهُ فِيهِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في جامعه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

## مَا قِيلَ فِي فَوَاتِ الْمَجْلِسِ وَالْإِعَادَةِ، وَاعْتِيَاضِ مَا تعذّر استدراكه بالإجازة

قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي الْحَدِيثِ بِكَرَاهَةِ تَكْرِيرِ مَاضِيهِ، وَاسْتِثْقَالِ الْإِعَادَةِ لِفَائِتِهِ وَمُنْقَضِيهِ؛ فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ سَمَاعَ الْإِمْلَاءِ الْبُكُورَ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الْمَجْلِسِ بِتَأْخِيرِ الْحُضُورِ، وَأَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِعَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ شَيْخٍ لَعَلَّ التَّمَنُّعَ عَادَتُهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ لِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفَاتَهُ الْمَجْلِسُ؛ فَسَأَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ غَابَ خَابَ، وَأَكَلَ نَصِيبَهُ الْأَصْحَابُ».

وَقَدْ كَانَ خَلْقٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ يَأْخُذُونَ مَوَاضِعَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ فِي لَيْلَةِ الْإِمْلَاءِ، وَيَبِيتُونَ هُنَاكَ حِرْصًا عَلَى السَّمَاعِ وَتَخَوُّفًا مِنَ الْفَوَاتِ؛ فَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ كَانَ يُؤْثِرُ سَمَاعَهُ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِعَادَتِهِ تَعَسُّرُ رَاوِيهِ وَامْتِنَاعُهُ؛ فَلْيَتَوَصَّلْ إِلَى اسْتِجَازَتِهِ، وَإِذْنِ الرَّاوِي لَهُ فِي رِوَايَتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِجَازَةَ مَنْزِلَةٌ لِلسَّمَاعِ تَالِيَةٌ، يُعَدُّ هُوَ الْأُولَى وَهِيَ الثَّانِيَةُ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ ذِكْرَ ضُرُوبِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِهَا، وَدَلَّلْنَا عَلَى ثُبُوتِهَا وَصِحَّةِ الْعَمَلِ بِهَا، بِمَا فِيهِ غُنْيَةٌ لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

**صُورَةُ الْإِجَازَةِ:** قَدْ أَجَزْتُ لِكُلِّ شَخْصٍ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ كِتَابِي إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا أَحَبَّ رِوَايَتَهُ، مِمَّا حُمِلَ عَنِّي، مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، وَصَحَّ عِنْدَهُ،

وَزَالَ عَنْهُ التَّصْحِيفُ وَالْإِشْكَالُ، نَفَعَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ. وَكَتَبَ «يكتب اسم المُجيز».

## بَابُ الْمُنَافَسَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ طَلَبَتِهِ، وَكِتْمَانِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا لِلضِّنِّ بِإِفَادَتِهِ

قَالَ شُعْبَةُ: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَلَذُّ مِنْ أَنْ تَلْقَى شَيْخًا فِي فَيْءٍ قَدْ لَقِيَ النَّاسَ، وَأَنْتَ تَسْتَثِيرُهُ، وَتُخْرِجُ مِنْهُ الْعِلْمَ قَدْ خَلَوْتَ بِهِ».

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ: «كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ الْمُعَافَى قَالَ: فَافْتَقَدَتْهُ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا مَسْعُودٍ؟ قَالَ: ذَهَبْتُ فَسَمِعْتُ قَالَ: فَقُلْتُ: ذَهَبْتَ دُونَ أَصْحَابِكَ أَوْ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ انْتِظَارٌ، قَالَ: فَسَكَتُّ؛ فَذَهَبْتُ يَوْمًا إِلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٌ؛ فَسَمِعْتُ مِنْهُ؛ فَقَالَ لِي الْمُعَافَى: يَا أَبَا حَفْصٍ أَيْنَ كُنْتَ؟ قُلْتُ: ذَهَبْتُ فَسَمِعْتُ، قَالَ: ذَهَبْتَ دُونَنَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَيْسَ فِي الْعِلْمِ انْتِظَارٌ، قَالَ: فَضَحِكَ الْمُعَافَى وَقَالَ: «قَضَيْتَنِي أَوْ كَافَيْتَنِي أَوْ نَحْوَهُ».

وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ إِفَادَةَ الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَالدَّلَالَةَ عَلَى الشُّيُوخِ، وَالتَّنْبِيهَ عَلَى رِوَايَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِي ذَلِكَ النُّصْحُ لِلطَّالِبِ، وَالْحِفْظُ لِلْمَطْلُوبِ، مَعَ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ، وَجَمِيلِ الذِّكْرِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

## بابٌ
## وُجُوب الْمُنَاصَحَةِ فِيمَا يُرْوَى وَذِكْر إِفَادَةِ الطَّلَبَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، تَعَجَّلُوا بَرَكَةَ هَذَا الْعِلْمِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ لَا تَبْلُغُونُ مَا تُؤَمَّلُونَ مِنْهُ؛ لِيُفِدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْفَعَةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُفِيدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

وقَالَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: الْكُوفَةَ قَالَ: عَلَيْكَ بِجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أُفِيدَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ أَنْ يَذْكُرَ فِي حَالِ رِوَايَتِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ أَنَّ فُلَانًا أَفَادَهُ إِيَّاهُ.

وَمَنْ أَدَّاهُ لِجَهْلِهِ فَرَطُ التِّيهِ وَالْإِعْجَابِ إِلَى الْمُحَامَاةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالْمُمَارَاةِ فِي الصَّوَابِ فَهُوَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ مَذْمُومٌ مَأْثُومٌ، وَمُحْتَجِزُ الْفَائِدَةِ عَنْهُ غَيْرُ مُؤَنَّبٍ وَلَا مَلُومٍ.

## بابٌ

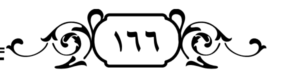
## الْقَوْل فِي انْتِقَاءِ الْحَدِيثِ وَانْتِخَابِهِ لِمَنْ عَجزَ عَنْ كَتْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ وَاسْتِيعَابِهِ

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «يُجَالِسُ الْعُلَمَاءَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَسْمَعُ وَلَا يَكْتُبُ وَلَا يَحْفَظُ؛ فَذَاكَ لَا شَيْءَ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعَهُ؛ فَذَلِكَ الْحَاطِبُ، وَرَجُلٌ يَسْمَعُ الْعِلْمَ فَيَتَخَيَّرُهُ وَيَكْتُبُ؛ فَذَاكَ الْعَالِمُ».

إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ مُكْثِرًا، وَفِي الرِّوَايَةِ مُتَعَسِّرًا؛ فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَنْتَقِيَ حَدِيثَهُ وَيَنْتَخِبَهُ؛ فَيَكْتُبُ عَنْهُ مَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَيَتَجَنَّبُ الْمُعَادَ مِنْ رِوَايَاتِهِ، وَهَذَا حُكْمُ الْوَارِدِينَ مِنَ الْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ لَا يُمْكِنُهُمْ طُولَ الْإِقَامَةِ وَالثَّوَاءِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لِلطَّالِبِ مُعَادُ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَا يُشَارِكُ فِي رِوَايَتِهِ، مِمَّا يَتَفَرَّدُ بِهِ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يَكْتُبَ حَدِيثَهُ عَلَى الِاسْتِيعَابِ، دُونَ الِانْتِقَاءِ وَالِانْتِخَابِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ لَمْ تَعْلُ فِي الْمَعْرِفَةِ دَرَجَتُهُ، وَلَا كَمُلَتْ لِانْتِخَابِ الْحَدِيثِ آلَتُهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِينَ بِبَعْضِ حُفَّاظِ وَقْتِهِ، عَلَى انْتِقَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِي سَمَاعِهِ وَكَتْبِهِ.

قَالَ مَأْمُونٌ الْمِصْرِيَّ الْحَافِظَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ النَّسَوِيَّ إِلَى طَرَسُوسَ سَنَةً لِلْفِدَاءِ، وَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْحُفَّاظِ؛ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُرَبَّعٌ، وَأَبُو




الْآذَانِ، وَمَشْيَخَةٌ غَيْرُهُمْ؛ فَتَشَاوَرُوا مَنْ يَنْتَقِي لَهُمْ عَلَى الشُّيُوخِ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيِّ، وَكَتَبُوا كُلُّهُمْ بِانْتِخَابِهِ».

## رَسْمُ الْحَافِظِ الْعَلَامَةَ عَلَى مَا يَنْتَخِبُهُ

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: «أَرَانِي حَجَّاجٌ كِتَابَهُ مُعَلَّمٌ، وَقَالَ: هَذِهِ عَلَامَاتُ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، كَتَبَهَا عَنِّي».

## مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْدَفَ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِهِ فِي الِانْتِقَاءِ

يَنْبَغِي لِلْمُنْتَخِبِ أَنْ يَقْصِدَ تَخَيُّرَ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ، وَالطُّرُقِ الْوَاضِحَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَلَا يُذْهِبُ وَقْتَهُ فِي التُّرَّهَاتِ مِنْ تَتَبُّعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ، وَتَطَلُّبِ الْغَرَائِبِ وَالْمُنْكَرَاتِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكِيمْيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْجِدَالِ تَزَنْدَقَ، وَمَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «لَنَا فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغُلٌ عَنْ سَقِيمِهِ»، وقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «إِذَا حَمَلْتَ شَاذَّ الْعُلَمَاءِ حَمَلْتَ شَرًّا كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْمُهِمِّ أَضَرَّ بِالْمُهِمِّ».

وَالْغَرَائِبُ الَّتِي كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الِاشْتِغَالَ بِهَا، وَقَطْعَ الْأَوْقَاتِ فِي طَلَبِهَا، إِنَّمَا هِيَ مَا حَكَمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِبُطُولِهِ؛ لِكَوْنِ رِوَاتِهُ مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَدَّعِي

السَّمَاعَ؛ فَأَمَّا مَا اسْتُغْرِبَ لِتَفَرُّدِ رَاوِيهِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ؛ فَذَلِكَ يَلْزَمُ كَتْبُهُ، وَيَجِبُ سَمَاعُهُ وَحِفْظُهُ.

وَيَتْرُكُ الْمُنْتَخِبُ أَيْضًا الِاشْتِغَالَ بِأَخْبَارِ الْأَوَائِلِ، مِثْلَ كِتَابِ الْمُبْتَدَأِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنِ الشُّغْلَ بِذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ، وَهُوَ عَنِ التَّوَفُّرِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى قَاطِعٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الِاشْتِغَالُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الْقَدِيمَةِ يَقْطَعُ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا طَلَبُهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: «سَمِعْتُ خَالِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ زَبُورِ دَاوُدَ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: مَا أَجْهَلَكَ؟ مَا أَفْرَغَكَ؟ أَمَا لَنَا فِي نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَغَلَنَا بِصَحِيحِهِ عَمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟».

وَنَظِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا أَحَادِيثُ الْمَلَاحِمِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا مَوْضُوعٌ، وَجُلَّهَا مَصْنُوعٌ؛ كَالْكِتَابِ الْمَنْسُوبِ إِلَى دَانْيَالَ، وَالْخُطَبِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «ثَلَاثَةُ كُتُبٍ لَيْسَ لَهَا أُصُولٌ: الْمَغَازِي، وَالْمَلَاحِمُ، وَالتَّفْسِيرُ»، وَهَذَا الْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كُتُبٌ مَخْصُوصَةٌ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهَا، وَلَا مَوْثُوقٍ بِصِحَّتِهَا؛ لِسُوءِ أَحْوَالِ مُصَنِّفِيهَا، وَعَدَمِ عَدَالَةِ نَاقِلِيهَا، وَزِيَادَاتِ الْقُصَّاصِ فِيهَا.

**فَأَمَّا كُتُبُ الْمَلَاحِمِ**؛ فَجَمِيعُهَا بِهَذِهِ الصِّفَّةِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الْمَلَاحِمِ الْمُرْتَقبَةِ، وَالْفِتَنِ الْمُنْتَظَرَةِ، غَيْرُ أَحَادِيث يَسِيرَةٍ، اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُهَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ وُجُوهٍ مَرْضِيَّةٍ، وَطُرُقٍ وَاضِحَةٍ جَلِيَّةٍ.

**وَأَمَّا الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ**؛ فَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابَا الْكَلْبِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَلَا أَعْلَمُ فِي التَّفْسِيرِ كِتَابًا مُصَنَّفًا سَلِمَ مِنْ عِلَّةٍ فِيهِ، أَوْ عَرِيَ مِنْ مَطْعَنٍ عَلَيْهِ.

**وَأَمَّا الْمَغَازِي**؛ فَمِنَ الْمُشْتَهِرِينَ بِتَصْنِيفِهَا، وَصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ؛ فَأَمَّا ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَّا الْحِكَايَةُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخْبَارَهُمْ، وَيُضَمِّنُهَا كَتبَهُ، وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَسُوءُ ثَنَاءِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِ مُسْتَفِيضٌ، وَكَلَامُ أَئِمَّتِهِمْ فِيهِ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ».

وَلَيْسَ فِي الْمَغَازِي أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مَعَ صِغَرِهِ، وَخُلُوِّهِ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُذْكَرُ فِي كُتُبِ غَيْرِهِ.

فَمَا رُوِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّنِ اشْتُهِرَ تَصْنِيفُهُ، وَعُرِفَ بِجَمْعِهِ وَتَأْلِيفِهِ، هَذَا حُكْمُهُ؛ فَكَيْفَ بِمَا يُورِدُهُ الْقُصَّاصُ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَسْتَمِيلُونَ بِهِ قُلُوبَ الْعَوَامِّ مِنْ زَخَارِفِهِمْ؟ إِنَّ النَّقْلَ لِمِثْلِ تِلْكَ الْعَجَائِبِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَذَهَابِ الْوَقْتِ فِي الشُّغْلِ بِأَمْثَالِهَا مِنْ أَخْسَرِ التِّجَارَاتِ، قَالَ أَيُّوبُ: «مَا أَمَاتَ الْعِلْمَ إِلَّا الْقُصَّاصُ،

إِنَّ الرَّجُلَ لِيَجْلِسُ إِلَى الْقَاصِّ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ لِيَجْلِسُ إِلَى الرَّجُلِ الْعَالِمِ السَّاعَةَ فَمَا يَقُومُ حَتَّى يُفِيدَ مِنْهُ شَيْئًا»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: «أَكْذَبُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: الْقُصَّاصُ، وَالسُّؤَّالُ، وَالْوُجُوهُ، قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْوُجُوهِ؟ قَالَ: يَكْذِبُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ إِنَّمَا يَسْمَعُهَا الْعَوَامُّ مِنَ الْقُصَّاصِ يُطْرِفُونَهُمْ بِهَا، وَيَتَوَصَّلُونَ إِلَى نَيْلِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِرِوَايَتِهَا؛ فَيَعْلَقُ بِقُلُوبِ الْعَوَامِّ حِفْظُهَا، وَيُبْدِئُونَ وَيُعِيدُونَ فِيهَا اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ لَهَا، وَبَاعِثُ الْقُصَّاصِ عَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَتُهُمْ نَقْصَ الْعَوَامِّ وَجَهْلِهِمْ، وَلَوْ صَدَقُوا اللهَ فِيمَا يُلْقُونَهُ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ.

## ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُفَّاظِ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِ الْكَذَّابِينَ، وَالنَّكِيرِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْهَاءِ أَمْرِهِمْ إِلَى السَّلَاطِينِ

إِذَا سَلَكَ الرَّاوِي طَرِيقًا تَلْحَقُ بِهِ الظِّنَّةُ، وَتَلُوحُ مِمَّنْ سَلَكَهَا لِلْعُلَمَاءِ أَمَارَاتُ التُّهْمَةِ، لَزِمَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بَيَانُ أَمْرِهِ، وَإِظْهَارُ حَالِهِ، وَإِشَادَةُ ذِكْرِهِ؛ لِيُتَوَقَّفَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ عَلَى كَذِبِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «سَأَلْتُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَحْفَظُ، أَوْ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ؟ فَقَالُوا جَمِيعًا: بَيِّنْ أَمْرَهُ».

وَأَمَّا إِذَا كَشَفَ الرَّاوِي قِنَاعَهُ، وَأَسْقَطَ فِي تَخَرُّصِ الْكَذِبِ حَيَاءَهُ؛ فَيَجِبُ إِنْهَاءُ أَمْرِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالِاسْتِعَانَةُ فِي النَّكِيرِ عَلَيْهِ بِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْأَعْوَانِ، وَيُحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ ضَعْفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهَا، أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا وَإِلَّا عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ رِوَايَتِهَا؛ فَإِنِ انْتَهَى وَإِلَّا عَاقَبَهُ بِمَا يَرَاهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ، كَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ؛ فَيَقُولُ: لَا تُحَدِّثْ، وَإِلَّا اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «كُنْتُ عِنْدَ الْأَمِيرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِحَدِيثٍ وَهِمَ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَرَدَدْتُهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ الْقَاضِي: قَدْ كُنَّا نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً؛ فَلَمْ يَقْدِرْ وَاحِدٌ مِنَّا أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: لَا يَحِلُّ لِي أَنَّ أَسْمَعَ حَدِيثًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ فَلَا أَرُدُّهُ».

## مَنْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ فِي وَصْفِهِ وَتَسْمِيَتُهُ بِالْحِفْظِ

الْوَصْفُ بِالْحِفْظِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَهُوَ سِمَةٌ لَهُمْ لَا يَتَعَدَّاهُمْ، وَلَا يُوصَفُ بِهَا أَحَدٌ سِوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّاوِي يَقُولُ: حدثنا فُلَانٌ الْحَافِظُ؛ فَيُحْسَنُ مِنْهُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُمْ، يُوصَفُ بِهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ النَّقْلِ وَنُقَّادُهُمْ.

وَلَا يَقُولُ الْقَارِئُ: لَقَّنَنِي فُلَانٌ الْحَافِظُ، وَلَا يَقُولُ الْفَقِيهُ دَرَّسَنِي فُلَانٌ الْحَافِظُ، وَلَا يَقُولُ النَّحْوِيُّ: عَلَّمَنِي فُلَانٌ الْحَافِظُ؛ فَهِيَ أَعْلَى صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَسْمَى دَرَجَاتِ النَاقِلِينَ، مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ قُبِلَتْ أَقَاوِيلُهُ، وَسُلِّمَ لَهُ تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيلُهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا يَقِلُّ مَعْدُودُهُمْ، وَيَعِزُّ بَلْ يَتَعَذَّرُ وُجُودُهُمْ؛ فَهُمْ فِي قِلَّتِهِمْ بَيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى مَقَالَتِهِمْ أَعَزُّ مِنْ مَذْهَبِ السُّنَّةِ بَيْنَ سَائِرِ الْآرَاءِ وَالنِّحَلِ، وَأَقَلُّ مِنْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُقَابَلَةِ جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: «السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ كَالْإِسْلَامِ فِي الشِّرْكِ».

فَمِنْ صِفَاتِ (الْحَافِظِ) الَّذِي يَجُوزُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي تَسْمِيَتِهِ:

١- أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَصِيرًا مُمَيِّزًا لِأَسَانِيدِهَا.

٢- يَحْفَظُ مِنْهَا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِلْاجْتِهَادِ فِي حَالِ نَقْلَتِهِ.

٣- يَعْرِفُ فَرْقَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ حُجَّةٌ، وَفُلَانٌ ثِقَةٌ، وَمَقْبُولٌ، وَوَسَطٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَصَدُوقٌ، وَصَالِحٌ، وَشَيْخٌ، وَلَيِّنٌ، وَضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ، وَذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

٤- وَيُمَيِّزُ الرِّوَايَاتِ بِتَغَايُرِ الْعِبَارَاتِ، نَحْوَ عَنْ فُلَانٍ، وَأَنَّ فُلَانًا.

٥- وَيَعْرِفُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى صَحَابِيًّا، أَوْ تَابِعِيًا، وَالْحُكْمَ فِي قَوْلِ الرَّاوِي: قَالَ فُلَانٌ، وَعَنْ فُلَانٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، دُونَ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ عَلَى الْيَقِينِ.

٦- وَيَعْرِفُ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ تَكُونُ وَهْمًا، وَمَا عَدَاهَا صَحِيحًا.

٧- وَيُمَيِّزُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي أُدْرِجَتْ فِي الْمُتُونِ؛ فَصَارَتْ بَعْضَهَا لِاتِّصَالِهَا بِهَا.

٨- وَيَكُونُ قَدْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي حَالِ الرُّوَاةِ، بِمُعَانَاةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَعْلُقُ إِلَّا بِمَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضُمَّ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ: «الْعِلْمُ شَيْءٌ لَا يُعْطِيكَ بَعْضَهُ، حَتَّى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ، وَأَنْتَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ كُلَّكَ مِنْ إِعْطَائِهِ الْبَعْضَ عَلَى غَرَرٍ».

وَلَيْسَ يَكْفِيهِ إِذَا نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا أَنْ يَجْمَعَ فِي الْكُتُبِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَنَظَرِهِ فِيهِ، وَإِتْقَانِهِ لَهُ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْفَهْمُ وَالدِّرَايَةُ، وَلَيْسَ بِالْإِكْثَارِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الرِّوَايَةِ، قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ»؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ كِتَابَةً وَسَمَاعًا، وَيُلْزِمُ نَفْسَهُ نَظَرًا فِي عِلْمِهِ وَاطِّلَاعًا، مُدِيمًا ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ، وَمُشَمِّرًا فِيهِ غَايَةَ التَّشْمِيرِ؛ فَإِنَّ ذَاكَ سَبَبُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِمَوْهِبَتِهِ.

## ذِكْرُ بَعْضِ أَخْبَارِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْإِكْثَارِ مِنْ كَتْبِ الْحَدِيثِ وَسَمَاعِهِ

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «كَتَبْتُ بِيَدِي هَذِهِ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ»، وقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: «تَرَكْتُ مِنْ حَدِيثِي مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ أَلْفًا لِعَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ»، وقَالَ أَحْمَدُ: «وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ كَتَبُوا... بِأَيْدِيهِمْ سِتَّمِائَةَ أَلْفٍ، وَسِتَّمِائَةَ أَلْفٍ»، وَقِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: «مَنْ رَأَيْتَ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُحَدِّثِينَ أَحْفَظُ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حُزِرَ كُتُبُهُ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَبَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ حِمْلًا، مَا عَلَى ظَهْرِ كِتَابٍ مِنْهَا حَدِيثُ فُلَانٍ، وَلَا فِي بَطْنِهِ حدثنا فُلَانٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَحْفَظُهُ مِنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ».

## فَصْلٌ

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحِفْظَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَاهَا، وَأَشْرَفُ مَنَازِلِ الرِّوَايَةِ وَأَسْمَاهَا، وَأَبَنَّا عِزَّةَ وُجُودِ الْمُتَحَقِّقِينَ بِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنِ ابْتِغَائِهِ وَطَلَبِهِ، قَالَ الْجُنَيْدُ: «مَا طَلَبَ أَحَدٌ شَيْئًا بِجِدٍّ وَصِدْقٍ إِلَّا نَالَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَنَلْهُ كُلَّهُ نَالَ بَعْضَهُ»؛ فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُخْلِصَ فِي الطَّلَبِ نِيَّتَهُ، وَيُجَدِّدُ لِلصَّبْرِ عَلَيْهِ عَزِيمَتَهُ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بُغْيَتَهُ، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلْمٍ: «كَانَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَعَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ؛ فَمَرَّ بِمَاءٍ يَنْحَدِرُ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ عَلَى صَخْرَةٍ قَدْ أَثَّرَ الْمَاءُ فِيهَا؛ فَقَالَ: الْمَاءُ عَلَى لَطَافَتِهِ قَدْ أَثَّرَ فِي صَخْرَةٍ عَلَى كَثَافَتِهَا، وَاللهِ لَأَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ؛ فَطَلَبَ؛ فَأَدْرَكَ».

قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ:

اصْبِرْ عَلَىٰ مَضَضِ الْإِدْلَاجِ بِالسَّحَرِ وَبِالرَّوَاحِ عَلَىٰ الْحَاجَاتِ وَالْبُكُرِ

لَا تَعْجِزَنَّ وَلَا يُضْجِرْكَ مَطْلَبُهَا فَالنُّجْحَ يَتْلُفَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالضَّجَرِ

إِنِّي رَأَيْتُ وَفِي الْأَيَّامِ تَجْرُبَةٌ لِلصَّبْرِ عَاقِبَةً مَحْمُودَةَ الْأَثَرِ

وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ يُطَالِبُهُ وَاسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفُرِ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الِاقْتِصَارَ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَخْلِيدِهِ الصُّحُفَ، دُونَ التَّمَيُّزِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ فَاسِدِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِهِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِهِ، إِلَّا تَلْقِيبُ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدَرِيَّةِ مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ بِالْحَشْوِيَّةِ؛ لَوَجَبَ عَلَى الطَّالِبِ الْأَنَفَةُ لِنَفْسِهِ، وَدَفْعُ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ.

وَإِذَا تَمَيَّزَ الطَّالِبُ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذَلِكَ فِي شَبِيبَتِهِ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ دَاوَمِ السَّمَاعِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، وَالْمُطَالَبَةِ لَهُ، وَالنَّظَرِ فِيهِ، وَالْمُذَاكَرَةِ بِهِ، وَصَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَيْهِ، وَسَنُرَتِّبُ ذَلِكَ تَرْتِيبًا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

## بابٌ

# الْقَوْلِ فِي كَتْبِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَعُمُومِهِ، وَذِكْرِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ لِأَصْنَافِ عُلُومِهِ

مِنْ أَوَّلِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الطَّالِبُ شِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ، وَالْمُلَازَمَةِ لِلشُّيُوخِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا تُفَارِقَهُ مَحْبَرَتُهُ وَصُحُفُهُ؛ لِئَلَّا يَعْرِضَ لَهُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى كَتْبِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: «الْجَائِي إِلَى الْعَالِمِ بِلَا أَلْوَاحٍ كَالْجَائِي إِلَى الْحَرْبِ بِلَا سِلَاحٍ».

وَيَبْتَدِئُ بِسَمَاعِ الْأُمَّهَاتِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ لِلسُّنَنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: «عَجِبْتُ لِمَنْ تَرَكَ الْأُصُولَ وَطَلَبَ الْفُصُولَ»، وَأَحَقُّهَا بِالتَّقْدِيمِ كِتَابُ الْجَامِعِ وَالْمُسْنَدِ الصَّحِيحَانِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ.

وَمِمَّا يَتْلُو الصَّحِيحَيْنِ؛ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيِّ، وَأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَكِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، الَّذِي شَرَطَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ إِخْرَاجَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كُتُبُ الْمَسَانِيدِ الْكِبَارِ مِثْلُ مُسْنَدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ

رَاهُويَهْ، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عُثْمَانَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ النَّسَائِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْكَشِّيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْوَاسِطِيِّ.

وَمِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَا يُوجَدُ مِنْ مُسْنَدِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ السَّدُوسِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، وَمُسْنَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيِّ.

ثُمَّ الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْأَحْكَامِ الْجَامِعَةِ لِلْمَسَانِيدِ وَغَيْرِ الْمَسَانِيدِ، مِثْلُ كُتُبِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَيَجِبُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ لِغَيْرِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: «مَا كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَنْفَعُ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ».

ثُمَّ الْكُتُبُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ؛ فَمِنْهَا: كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَكِتَابِ التَّمْيِيزِ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ.

ثُمَّ تَوَارِيخُ الْمُحَدِّثِينَ، وَكَلَامُهُمْ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، مِثْلُ كِتَابِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَكِتَابِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَابِيُّ، وَكِتَابِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حِبَّانَ الْبَغْدَادِيُّ، وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ الْعُصْفُرِيِّ، وَأَبِي حَسَّانَ الزِّيَادِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، وَحَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَكِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَيُرْبِي عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا تَارِيخُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِذَا أَحْرَزَ صَدْرًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالسَّمَاعِ وَالْكَتْبِ لِلْفَوَائِدِ الْمَنْثُورَةِ غَيْرُ الْمُدَوَّنَةِ الْمَجْمُوعَةِ، وَيَعْمَدُ لِاسْتِيعَابِهَا دُونَ انْتِخَابِهَا.

وَالْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُسْنَدِ وَالْمَوْقُوفِ، وَالْمُرْسَلِ وَالْمَقْطُوعِ، وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالنُّعُوتِ الْمُتَغَايِرَةِ، وَفِي كُتُبِ الْكُلِّ فَائِدَةٌ، نَحْنُ نُشِيرُ إِلَيْهَا، وَنَذْكُرُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ لِلْأَنْوَاعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَمْ نَصِفْهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَاتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا تُسْتَفَادُ الْأَحْكَامُ، وَمَا اتَّصَلَ مِنْهَا سَنَدُهُ، وَثَبَتَتْ عَدَالَةُ رِجَالِهِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَبُولَهُ وَاجِبٌ، وَالْعَمَلَ بِهِ لَازِمٌ، وَالرَّادَّ لَهُ آثِمٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ جعَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعَاتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهَا، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِلْحَاقِهَا بِالسُّنَنِ، قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْفَظْهُ، وَمَا حَدَّثُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَارْمِ بِهِ فِي الْحُشِّ».

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُرْسَلَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ أَيْضًا عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْنَدَاتِ الْمُتَّصِلَةِ فِي تَقَبُّلِهَا، وَالْعَمَلِ بِمُتَضَمَّنِهَا، وَمَنْ لَمْ يَرَهَا كَذَلِكَ مِنْ نُقَّادِ الْآثَارِ، وَحُفَّاظِ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتُبُهَا لِلاعْتِبَارِ بِهَا، وَلَنْ يَجْعَلَهَا عِلَّةً لِغَيْرِهَا.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: «تَعَجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ وَيَدَعُ الْمُنْقَطِعَ، ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا وَأَكْبَرُ»، مَعْنَاهُ لَوْ كَتَبَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا عَرَفَ الْمُتَّصِلَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ يَعْنِي: ضَعْفَ ذَا وَقُوَّةَ ذَا.

وَحُكْمُ الْمُعْضَلِ مِثْلُ حُكْمِ الْمُرْسَلِ فِي الِاعْتِبَارِ بِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْمَقَاطِيعُ فَهِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى التَّابِعِينَ؛ فَيَلْزَمُ كَتْبُهَا، وَالنَّظَرُ فِيهَا؛ لِتُتَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا تَشُذَّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الضِّعَافِ، وَمَنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ؛ فَتُكْتَبُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ لَا تُقْلَبَ إِلَى أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ، وَيُعْتَبَرُ بِهَا أَيْضًا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ:

«إِنِّي لَأَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: فَمِنْهُ مَا أَتَدَيَّنُ بِهِ، وَمِنْهُ مَا أَعْتَبِرُ بِهِ، وَمِنْهُ مَا أَكْتُبُهُ لَأَعْرِفَهُ».

## كَتْبُ أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا أَعْلَمُ»، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ التَّفْسِيرَ يَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا طَرِيقُهَا النَّقْلُ؛ فَيَلْزَمُ كَتْبُهُ، وَيَجِبُ حِفْظُهُ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ احْتَجُّوا فِي التَّفْسِيرِ بِقَوْمٍ لَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ فِي مُسْنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِهِمُ الْحَدِيثَ، وَشُغْلِهِمْ بِالتَّفْسِيرِ؛ فَهُمْ بِمَثَابَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ حَيْثُ احْتُجَّ بِهِ فِي الْقِرَاءَاتِ، دُونَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ؛ لِغَلَبَةِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ؛ فَصَرَفَ عِنَايَتَهُ إِلَيْهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «تَسَاهَلُوا فِي أَخْذِ التَّفْسِيرِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُوَثِّقُونَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَيْثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ، وَجُوَيْبِرَ بْنَ سَعِيدٍ، وَالضَّحَّاكَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يُحْمَدُ أَمْرُهُمْ، وَيُكْتَبُ التَّفْسِيرُ عَنْهُمْ».

## كَتْبُ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي

تَتَعَلَّقُ بِمَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ؛ فَيَجِبُ كَتْبُهَا، وَالْحِفْظُ لَهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِي عِلْمِ الْمَغَازِي عِلْمُ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا»، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنَا مَغَازِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعُدُّهَا عَلَيْنَا، وَسَرَايَاهُ، وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ هَذِهِ مَآثِرُ آبَائِكُمْ؛ فَلَا تُضَيِّعُوا ذِكْرَهَا»، وَقَالَ عَلِيُّ

بْنُ الْحُسَيْنِ: «كُنَّا نُعَلَّمُ مَغَازِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَرَايَاهُ؛ كَمَا نُعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وكَانَ مَالِكٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَغَازِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَغَازِي الرَّجُلِ الصَّالِحِ، مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ فَإِنَّهُ أَصَحُّ الْمَغَازِي».

## كَتْبُ حُرُوفِ الْقِرَاءَاتِ

عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَبِأَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتَ أَصَبْتَ**»، [(١)] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخَرُ عَنِ الْأَوَّلِ»، وَقَالَ قُطْرُب: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِمَا أُثِرَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تُقْرَأُ بِمَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ دُونَ الْأَثَرِ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّقِيقِيُّ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ الْكِسَائِيَّ قَدْ وَضَعَ كِتَابًا فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ مِثْلَ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ [الفاتحة:٢]، وَ(الْحَمْدَ لِلَّهِ)، وَ (الْحَمْدِ لِلَّهِ)؛ فَمَنْ رَفَعَ حُجَّتُهُ كَذَا، وَمَنْ نَصَبَ حُجَّتُهُ كَذَا، وَمَنْ خَفَضَ حُجَّتُهُ كَذَا؛ فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قَرَأَ بِهَا قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرَّاءِ؛ فَالْتَمَسَ الْكِسَائِيُّ الْمَخْرَجَ لِقِرَاءَتِهِمْ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةً لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الْقُرَّاءِ؛ فَاحْتَمَلَهَا عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى النَّحْوِ؛ فَأَكْرَهُهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ثُمَّ قَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بَغْدَادَ -وَالْكِسَائِيُّ حَيٌّ- فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورَ، يُقَالُ لَهُ: مَتٌّ أَخُو حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالنَّحْوِ وَالْعَرَبِيَّةِ؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ فَقَالَ: أَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ، وَلَكِنْ أُخْبِرُكَ أَنَّ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ مِنَ السَّلَفِ».

## كَتْبُ أَشْعَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ

فِي الشِّعْرِ الْحِكَمُ النَّادِرَةُ، وَالْأَمْثَالُ السَّائِرَةُ، وَشَوَاهِدُ التَّفْسِيرِ، وَدَلَائِلُ التَّأْوِيلِ؛ فَهُوَ دِيوَانُ الْعَرَبِ، وَالْمُقَيِّدُ لِلُغَاتِهَا، وَوُجُوهِ خُطَّابِهَا؛ فَلَزِمَ كَتْبُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «كُنَّا نَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَثِيرًا يُسْأَلُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ: هُوَ كَذَا، وَكَذَا، أَمَا سَمِعْتُمُ الشَّاعِرَ، يَقُولُ: كَذَا، وَكَذَا».

## كَتْبُ التَّوَارِيخِ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَمِلَّ عَلَيَّ وَفَاةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، فِي أَيِّ سَنَةٍ مَاتَ؟ فَقُلْتُ: سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ -أي: بعد المائة-؛ فَقِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ بِهَذَا؟ فَقَالَ:

أُرِيدُ الْكَذَّابِينَ»، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبُ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ».

## كَتْبُ كَلَامِ الْحُفَّاظِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَزِمَ النَّظَرُ فِي حَالِ النَاقِلِينَ، وَالْبَحْثُ عَنْ عَدَالَةِ الرَّاوِينَ؛ فَمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، جَازَتْ رِوَايَتُهُ، وَإِلَّا عُدِلَ عَنْهُ، وَالْتُمِسَ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ حُكْمُهَا حُكْمُ الشَّهَادَاتِ، فِي أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثِّقَاتُ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «الْإِسْنَادُ فِي الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ».

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثُمَّ تَبِعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ بَعْدَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَؤُلَاءِ»، وقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِنَّا لَنَطْعُنُ عَلَى أَقْوَامٍ لَعَلَّهُمْ قَدْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ»، قَالَ ابْنُ مَهْرُويَهْ: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ -وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ كِتَابَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ- فَحَدَّثْتُهُ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ؛ فَبَكَى، وَارْتَعَدَتْ يَدَاهُ حَتَّى سَقَطَ الْكِتَابُ مِنْ يَدِهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَسْتَعِيدُنِي الْحِكَايَةَ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ شَيْئًا»، وَكَلَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا فِيهِ بَيَانُ أَنَّ مَنْ

عَلِمَ مِنْ حَالِ الرُّوَاةِ أَمْرًا لَا يَجُوزُ مَعَهُ قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِظْهَارُهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُكْتَفَى فِي قَبُولِهِ لِمُجَرَّدِ الصَّلَاحِ وَالْعِبَادَةِ؛ كَمَا لَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرَانَ الْجُرْجَانِيِّ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّهُ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، وَفُلَانٌ ضَعِيفٌ؟ فَقَالَ لِي: إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ، وَسَكَتُّ أَنَا؛ فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ؟».

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي أَخْبَارِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَنَاقِبِ، وَالْمَطَاعِنِ وَالْمَثَالِبِ، وَجَبَ كَتْبُ الْجَمِيعِ وَنَقْلُهُ، وَذِكْرُ الْكَلِّ وَنَشْرُهُ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «ظَلَمْتَ أَخَاكَ إِذَا ذَكَرْتَ مَسَاوِئَهُ وَلَمْ تَذْكُرْ مَحَاسِنَهُ».

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ: إِذَا كَانَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ تَغْلِبُ مَسَاوِئَهُ فَذَاكُمُ الرَّجُلُ الْكَامِلُ، وَإِذَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فَذَاكُمُ الْمُتَمَاسِكُ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَاوِئُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَحَاسِنِ فَذَالِكُمُ الْمُتَهَتِّكُ».

## كَتْبُ الْأَحَادِيثِ الْمُعَادَةِ

قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: «لَأَنْ أَرَى فِي كِتَابِي حَدِيثًا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دِينَارَيْنِ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «التَّفَقُّهُ فِي مُعَادِ الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ».

## كَتْبُ الطُّرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ»، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ».

## مَا لَا يَفْتَقِرُ كَتْبُهُ إِلَى الْإِسْنَادِ

كُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَفْتَقِرُ كَتْبُهُ إِلَى الْإِسْنَادِ؛ فَلَوْ أُسْقِطَتْ أَسَانِيدُهُ، وَاقْتُصِرَ عَلَى أَلْفَاظِهِ؛ فَسَدَ أَمْرُهُ، وَلَمْ يُثْبَتْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ الْمُتَّصِلَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، وَلُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ؛ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ».

وَأَمَّا أَخْبَارُ الصَّالِحِينَ، وَحِكَايَاتُ الزُّهَّادِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، وَمَوَاعِظُ الْبُلَغَاءِ، وَحِكَمُ الْأُدَبَاءِ؛ فَالْأَسَانِيدُ زِينَةٌ لَهَا، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي تَأْدِيَتِهَا، قَالَ يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيَّ: «إِسْنَادُ الْحِكْمَةِ وُجُودُهَا»، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ: «وَسَأَلْنَاهُ قُلْنَا: نَجِدُ الْمَوَاعِظَ فِي الْكُتُبِ فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ وَجَدْتَ عَلَى الْحَائِطِ مَوْعِظَةً فَانْظُرْ فِيهَا تَتَّعِظْ قِيلَ لَهُ: فَالْفِقْهُ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَخُرَاسَانِيٌّ يَكْتُبُ الْكَلَامَ، وَلَا يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قِيلَ لَهُ: مَالَكَ لَا تُكْتَبُ الْإِسْنَادَ؟ فَقَالَ: أَنَا خَانَهْ خَوَاهُمْ نَبَازَارَ. تَفْسِيرُهُ: أَنَا لِلْبَيْت أُرِيدُهُ لَا لِلسُّوقِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَتَبَهُ الْخُرَاسَانِيُّ مِنْ أَخْبَارِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، وَحِكَايَاتِ التَّرْغِيبِ وَالْمَوَاعِظِ؛ فَلَا بَأْسَ بِمَا فَعَلَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي إِسْقَاطِ أَسَانِيدِهِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى تَبَيُّنِهِ؛ فَكَانَ يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ عَنْ أَمْرِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ صِحَّتِهِ، **وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَتْبَ الْإِسْنَادِ أَوْلَى سَوَاءٌ كَانَ الْحَدِيثُ مُتَعَلِّقًا بِالْأَحْكَامِ أَوْ بِغَيْرِهَا**.

## سَمَاعُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ

مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ اكْتَفَى بِهِ، وَلَمْ يُعِدْ سَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَرَأَى أَنَّ اسْتِفَادَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْلَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ وَالْأَكْثَرِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ أَصْوَبُ، وَإِلَى ثُبُوتِ الْمَرْوِيِّ وَصِحَّتِهِ أَقْرَبُ.

## الْكِتَابَةُ عَنِ الْأَقْرَانِ

قَالَ وَكِيعٌ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى يَسْمَعَ مِمَّنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ، وَمِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَمِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ».

## كِتَابَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَأْخُذَ عَمَّنْ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ»، وقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: «كَتَبْتُ الْحَدِيثَ مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَكَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَتَبَ عَنِّي».

## مَنْ قَالَ: يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ الْكَرَابِيسِيُّ: «قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، هَذِهِ الْمَشْيَخَةُ الضُّعَفَاءُ، الَّذِينَ تُحَدِّثُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَكْتُبُونَ عَنْ كُلٍّ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُنَاظَرَةُ حَصَّلُوا»، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ».

## الْإِكْثَارُ مِنَ الشُّيُوخِ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «أَدْرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِائَةً وَشَبِيهًا بِثَلَاثِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَحْصَيْنَا لَهُ شَبِيهًا بِسِتِّمِائَةِ شَيْخٍ، وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفًا»، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَلْفَ شَيْخٍ كَتَبْتُ عَنْهُمْ»،

## بابٌ

## الرِّحْلَةُ فِي الْحَدِيثِ إِلَى الْبِلَادِ النَّائِيَةِ؛ لِلِقَاءِ الْحُفَّاظِ بِهَا، وَتَحْصِيلِ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ

الْمَقْصُودُ فِي الرِّحْلَةِ فِي الْحَدِيثِ أَمْرَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: تَحْصِيلُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَقِدَمِ السَّمَاعِ.

**وَالثَّانِي**: لِقَاءُ الْحُفَّاظِ، وَالْمُذَاكَرَةُ لَهُمْ، وَالِاسْتِفَادَةُ عَنْهُمْ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ مَوْجُودَيْنِ فِي بَلَدِ الطَّالِبِ، وَمَعْدُومَيْنِ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي الرِّحْلَةِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا فِي الْبَلَدِ أَوْلَى، قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى عِلْمِ بَلَدِهِ، وَعِلْمِ عَالِمِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتَصِرُ عَلَى عِلْمِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَمَا أَفْتَقِرُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا مَوْجُودَيْنِ فِي بَلَدِ الطَّالِبِ، وَفِي غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلَدَيْنِ يَخْتَصُّ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ عِرَاقِيًّا، وَفِي بَلَدِهِ عَالِي أَسَانِيدِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَحُفَّاظُ رُوَايَاتِهَا، وَالْعُلَمَاءُ بِاخْتِلَافِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، وَبِالشَّامِ مِنْ عُلُوِّ أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَحَادِيثِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ لِلطَّالِبِ الرِّحْلَةُ؛ لِجَمْعِ الْفَائِدَتَيْنِ؛ مِنْ عُلُوِّ الْإِسْنَادَيْنِ، وَعِلْمِ الطَّائِفَتَيْنِ؛ لَكِنْ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ حَدِيثَ بَلَدِهِ، وَتَمَهُّرِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ.

وَإِذَا عَزَمَ الطَّالِبُ عَلَى الرِّحْلَةِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي بَلَدِهِ مِنَ الرُّوَاةِ أَحَدًا إِلَّا وَيَكْتُبُ عَنْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِنْ قَلَّتْ.

قَالَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «يَرْحَلُ، يَكْتُبُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْبَصْرِيِّينَ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، يَشَامُ النَّاسَ، يَسْمَعُ مِنْهُمْ».




## مَنْ رَحَلَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ فَابْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ رَحْلِي وَسِرْتُ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ فَأَتَاهُ فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؟ فَأَتَانِي فَقَالَ لِي: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُ فَقَامَ يَطَأُ ثَوْبَهُ حَتَّى لَقِيَنِي فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْقِصَاصِ لَمْ أَسْمَعْهُ فَحَسِبْتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَحْشُرُ اللهُ تَعَالَى الْعِبَادَ أَوْ قَالَ النَّاسَ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا قَالَ: قُلْنَا: مَا بُهْمًا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ رَبُّهُمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةَ قُلْنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللهَ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا قَالَ: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**». (١)

وقَالَ جَرِيرُ بْنُ حَيَّانَ: «إِنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ لَمْ يَحُلَّ رَحْلَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، لِحَدِيثِ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَأَرْحَلُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ».

وَقَدْ رَحَلَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، ذَكَرْنَا أَسْمَاءَهُمْ، وَأَوْرَدْنَا أَخْبَارَهُمْ: فِي كِتَابِ الرِّحْلَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَغَنَيْنَا عَنْ إِعَادَتِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

## اسْتِئْذَانُ الْأَبَوَيْنِ فِي الرِّحْلَةِ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ: «لَيْسَ لِأَبَوَيِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرْحَلُ فِي الْحَدِيثِ طَاعَةٌ»؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٢٢]؛ فَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ الرِّحْلَةَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالطَّلَبُ الْمَفْرُوضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ؛ فَتَجُوزُ الرِّحْلَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِبَلَدِ الطَّالِبِ مَنْ يُعَرِّفُهُ وَاجِبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ عِلْمَ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ؛ فَتُكْرَهُ لَهُ الرِّحْلَةُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ، قالَ أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فَقَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَرْجِعُ إِلَى أُمِّي؟ وَكَانَ السَّائِلُ غَرِيبًا عَنْ بَلَدِهِ؛ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَنْ تَطْلُبَهُ فَلَا بَأْسَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِذَا مَنَعَ الطَّالِبَ أَبَوَاهُ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْمُفْتَرَضِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مُدَارَاتُهُمَا، وَالرِّفْقُ بِهِمَا، حَتَّى تَطِيبَ لَهُ أَنْفُسُهُمَا، وَيَسْهُلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمَا.

## ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ وَبِرِّهِمَا وَتَرْكِ الرِّحْلَةَ مَعَ كَرَاهِتْهِمَا ذَلِكَ وَسُخْطِهِمَا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

## مَنْ مَنَعَهُ عَنِ الرِّحْلَةِ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ: «قَالَ لِي سُفْيَانُ: تَجِيءُ حَتَّى نَخْرُجَ إِلَى يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ؟ قُلْتُ: أَنْتَ فَارِغٌ، وَأَنَا عَلَيَّ عِيَالٌ».

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

## مَنْ مَنَعَهُ عَنِ الرِّحْلَةِ تَعَذُّرُ النَّفَقَةِ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَوْ كَانَتْ عِنْدِي خَمْسُونَ دِرْهَمًا كُنْتُ قَدْ خَرَجْتُ إِلَى الرَّيِّ، إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ فَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ يُمْكِنِّي الْخُرُوجُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ».

## الْتِمَاسُ الرَّفِيقِ قَبْلَ الرِّحْلَةِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ، وَالزَّادُ قَبْلَ الرَّحِيلِ**».

وَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِمُرَافَقَتِهِ مَنْ يُشَاكِلُهُ فِي مَذْهَبِهِ، وَيُوَافِقُهُ عَلَى غَرَضِهِ وَمَطْلَبِهِ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الرَّفِيقُ بِمَنْزِلَةِ الرُّقْعَةِ فِي الثَّوْبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِثْلَهُ شَانَتْهُ».

## الِاسْتِخَارَةُ فِي السَّفَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ أَوْ أَرَادَ الْأَمْرَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ -وَيُسَمِّيهِ- خَيْرًا لِي فِي دُنْيَايَ وَمَعَادِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلَتِي وَآجِلَتِي فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي**

ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِلَّا فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ».[١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الِاسْتِخَارَةَ، وَلْيَسْتَعْمِلْهَا كَمَا أُمِرَ؛ فَإِنَّ فِيهَا اتِّبَاعَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّبَرُّكَ بِذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ، وَالرَّدِّ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى».

## الْيَوْمُ الَّذِي يَخْتَارُ فِيهِ الْخُرُوجَ

عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا آنَ لَهُ سَفَرٌ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

## تَوْدِيعُ الْإِخْوَانِ وَالْمَعَارِفِ

يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بَعْدَ تَوْدِيعِهِ إِخْوَانَهُ، وَوُصَاتَهُ إِيَّاهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ السَّفَرَ أَنْ يَأْتِيَ إِخْوَانَهُ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ يَأْتِيهِ إِخْوَانُهُ؛ فَيُسْلِمُونَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «مِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَانٍ فَجَاءَنَا فَسَلَّمَ عَلَيْنَا؛ فَإِذَا قَدِمَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالطُّرُقَاتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ».

---

(١) رواه البخاري.

## مَا يُقَالُ عِنْدَ التَّوْدِيعِ

عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فَأَرَادُوا الِانْصِرَافَ فَقَالَ: «مَكَانَكَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فَأَخَذَ بِيَدِي؛ صَافَحَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».(١)

وقَالَ أَيُّوبُ: «لَا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ».

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ، وَانْبَعَثَ فِي مَسِيرِهِ، قَالَ ما جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَلَمَّا رَكِبَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَحَمِدَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣﴾ [الزخرف:١٣]، سُبْحَانَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ**».(٢)

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

## مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمُرَافَقَةِ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَجَمِيلِ الْمُوَافَقَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**».(١)

قَالَ مُجَاهِدٌ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْدِمَهُ؛ فَكَانَ هُوَ الَّذِي يَخْدُمُنِي».

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «لِلسَّفَرِ مُرُوءَةٌ، وَلِلْحَضَرِ مُرُوءَةٌ؛ فَأَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ: فَبُذْلُ الزَّادِ، وَقِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَكَثْرَةُ الْمُزَاحِ فِي غَيْرِ سَخَطِ اللهِ. وَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ؛ فَإِدْمَانُ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَكَثْرَةُ الْأَصْدِقَاءِ وَالْإِخْوَانِ».

عَنْ صَدَقَةَ بن محمَّدٍ قَالَ: «يُقَالُ إِنَّ السَّفَرَ مِيزَانُ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ سَفَرًا لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ».

وَعَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: «إِذَا اصْطَحَبَ الرَّجُلَانِ فَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَدْ أَسَاءَ الصُّحْبَةَ».

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه.

## الْقَوْلُ عِنْدَ الْوُرُودِ إِلَى الْبَلَدِ الْمَقْصُودِ

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ إِذَا أَتَى بَلَدًا مِنَ الْبُلْدَانِ؛ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوَدَّةَ خِيَارِهِمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شِرَارِهِمْ؛ فَكَانَ اللهُ يُعْطِيهِ ذَلِكَ».

يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ إِذَا نَزَلَ بِالْبَلَدِ الَّذِي إِلَيْهِ رَحَلَ أَنْ يُقَدِّمَ لِقَاءَ مَنْ بِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ، وَيَتَعَجَّلَ السَّمَاعَ مِنْهُمْ، خَوْفَ اعْتِرَاضِ الْحَوَادِثِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «الْفُرْصَةُ سَرِيعَةُ الْفَوْتِ بَطِيئَةُ الْعَوْدَةِ».

وَلِيَعْلَمِ الطَّالِبُ أَنَّ شَهْوَةَ السَّمَاعِ لَا تَنْتَهِي، وَالنَّهْمَةَ مِنَ الطَّلَبِ لَا تَنْقَضِي، وَالْعِلْمَ كَالْبِحَارِ الْمُتَعَذِّرِ كَيْلُهَا، وَالْمَعَادِنِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ نَيْلُهَا؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي الْغُرْبَةِ إِلَّا بِمَا يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِهِ الرِّحْلَةَ.

## عَوْدُ الطَّالِبِ إِلَى وَطَنِهِ وَاخْتِيَارُ إِقَامَتِهِ عَلَى ظَعْنِهِ

إِذَا بَلَغَ الطَّالِبُ غَرَضَهُ، وَحَازَ فِي الرِّحْلَةِ مَا قَصَدَ لَهُ مِنْ سَمَاعِ عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ، وَتَحْصِيلِ فَوَائِدِ الشُّيُوخِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى وَطَنِهِ، وَالِاشْتِغَالُ بِالنَّظَرِ فِيمَا جَمَعَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَمَنَامَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصفِهِ السَّفَرَ، وَمَا زَالَ صَادِقًا مَصْدُوقًا؛ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ يُقَاسِي مِنَ الْأَهْوَالِ، وَمَشَقَّةِ الْحِلِّ وَالتِّرْحَالِ، وَمُعَانَاةِ النَّصَبِ، وَشِدَّةِ التَّعَبِ، وَالسَّيْرِ مَعَ الْخَوْفِ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ، مَا يَسْتَحِقُّ وَصْفَهُ، بِأَنَّهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَوُجُودُ ذَلِكَ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْحَدِيثِ أَكْثَرُ، وَحَظُّهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَجْزَلُ مِنْ حَظِّ غَيْرِهِ وَأَوْفَرُ، فَعَوْدُ الطَّالِبِ إِلَى مُسْتَقَرِّهِ أَحْمَدُ، وَاشْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِيمَا حَصَّلَهُ أَجْدَى لِلنَّفْعِ عَلَيْهِ وَأَعْوَدُ.

## بَابٌ

## حِفْظ الْحَدِيثِ، وَنَفَاذ الْبَصِيرَةِ فِيهِ، وَإِنْعَام النَّظَرِ فِي أَصْنَافِهِ، وَضُرُوب فِيهِ

إِذَا اسْتَقَرَّتْ بِالطَّالِبِ دَارُهُ، وَانْقَضَتْ مِنَ السَّفَرِ وَالِاغْتِرَابِ أَوْطَارُهُ؛ فَلْيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالنَّظَرِ فِيمَا كَتَبَ، وَالتَّدَبُّرِ لَعِلْمِ مَا طَلَبَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَفِيدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي كُتُبِهِ».

### الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «كُلُّ عِلْمٍ لَا يَدْخُلُ مَعَ صَاحِبِهِ الْحَمَّامَ فَلَا تَعُدَّهُ عِلْمًا»، وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيُّ:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَطْرُ ... مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ
فَذَاكَ فِيهِ شَرَفٌ وَفَخْرُ ... وَزِينَةٌ جَلِيلَةٌ وَقَدْرُ

## مَنْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْحِفْظِ

كَانَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى نَاسًا يَتَخَطُّونَهُ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَى غَيْرِهِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَخَطُّونِي إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَوْعَى لِحَدِيثِهِ مِنِّي؛ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**»[١].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثًا قَطُّ، وَلَا شَكَكْتُ فِي حَدِيثٍ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، فَسَأَلْتُ صَاحِبِي فَإِذَا هُوَ كَمَا حَفِظْتُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ إِلَّا أَنَا أَحْفَظُهُ، وَلَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُعِيدَهُ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا يَا أَبَا حَسَنٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنْ نَفْسِي، كُنْتُ لَا أَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا حَفِظْتُهُ، وَإِنِّي الْآنَ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ فِي كِتَابِي».

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

## فصلٌ

## فِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ

أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ، وَنَقْدُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ جَوْدَةَ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ بِلَوْنٍ، وَلَا مَسٍّ، وَلَا طَرَاوَةٍ، وَلَا دَنَسٍ، وَلَا نَقْشٍ، وَلَا صِفَةٍ تَعُودُ إِلَى صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَلَا إِلَى ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاقِدُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ؛ فَيَعْرِفُ الْبَهْرَجَ وَالزَّائِفَ، وَالْخَالِصَ وَالْمَغْشُوشَ، وَكَذَلِكَ تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُلُوبِ بَعْدَ طُولِ الْمُمَارَسَةِ لَهُ، وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ، عَنْ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: «كَيْفَ تَعْرِفُ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: كَمَا يَعْرِفُ الطَّبِيبُ الْمَجْنُونَ»، فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ؛ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ، وَمِنْهَا مَا قَدْ كَفَى رَاوِيهِ مَؤُونَتَهُ، وَأَبَانَ فِي أَوَّلِ حَالِهِ عِلَّتَهُ.

## ذِكْرَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ

١- يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الطَّالِبِ بِالْحِفْظِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، وَالنَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّبْيِينِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ».

٢- وَلْيَجْتَنِبِ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمُوَاقَعَةِ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَاتِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَلْ يَصْلُحُ لِهَذَا

الْحِفْظِ شَيْءٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ شَيْءٌ فَتَرْكُ الْمَعَاصِي»، أَنْشَدَنَا أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الدَّسْكَرِيُّ لِبَعْضِهِمْ:

شَكَوْتُ إِلَىٰ وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي ... فَأَوْمَأَ لِي إِلَىٰ تَرْكِ الْمَعَاصِي

وَقَالَ بِأَنَّ حَفِظَ الشَّيْءِ فَضْلٌ ... وَفَضْلُ اللهِ لَا يُدْرِكُهُ عَاصِي

٣- وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِاتِّبَاعِ أُوَامِرِ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ».

٤- وَيُطَيِّبُ كَسْبَهُ، وَيُصْلِحُ غِذَاءَهُ، وَيُقِلُّ طَعَامَهُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «وَعَظَ أَعْرَابِيٌّ أَخَا لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ، وَدَعْ مِنْهَا مَا يُطْغِيكَ، وَإِيَّاكَ وَالْبِطْنَةَ؛ فَإِنَّهَا تُعْمِي عَنِ الْفِطْنَةِ».

## الْمَآكِلُ الْمُسْتَحَبُّ تَنَاوُلُهَا وَالْمَأْمُورُ بِاجْتِنَابِهَا لِلْحِفْظِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ»، وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ عنه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَأْكُلِ الزَّبِيبَ».

وقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَإِنَّهُ نَصُوحُ الْمَعِدَةِ»، وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَا إِلَيْهِ النِّسْيَانَ؛ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِالنِّسْيَانِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «حَلْقُ الْقَفَا يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ»، وَقَالَ: «مِثْقَالٌ مِنْ سُكَّرٍ، وَمِثْقَالٌ مِنْ كَنْدَرٍ، يَسْتَفُّهُ الرَّجُلُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ، جَيِّدٌ لِلْبَوْلِ وَالنِّسْيَانِ».

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقَد شُكِيَ إِلَيْهِ النِّسْيَانَ؛ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ، انْقَعْهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِذَا أَصْبَحْتَ؛ فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مِنَ النِّسْيَانِ».

عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: «خَمسٌ تُورِثُنِي النِّسْيَانَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ، وَشُرْبُ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ، وَالْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ، وَإِلْقَاءُ الْقَمْلَةِ، وَالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَعَلَيْكُمْ بِاللُّبَّانِ؛ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِالنِّسْيَانِ»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «مَا أَكَلْتُ تُفَّاحًا، وَلَا أَكَلْتُ خَلًّا، مُنْذُ عَالَجْتُ الْحِفْظَ».

## مَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُوَظِّفَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُطَالَعَةِ الْحَدِيثِ فِي اللَّيْلِ وَإِدَامَةِ دَرْسِهِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «جَزَّأْتُ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُلُثًا أُصَلِّي، وَثُلُثًا أَنَامُ، وَثُلُثًا أَذْكَرُ فِيهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

قَالَ الْمُنْذِرُ لِلنُّعْمَانِ ابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، أُحِبُّ لَكَ النَّظَرَ فِي الْأَدَبِ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ بِالنَّهَارِ طَائِرٌ، وَبِاللَّيْلِ سَاكِنٌ؛ فَكُلَّمَا أَوْعَيْتَ فِيهِ شَيْئًا عَلِقَهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا اخْتَارُوا الْمُطَالَعَةَ بِاللَّيْلِ لِخُلُوِّ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ خُلُوَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْحِفْظَ، قِيلَ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: مَا أَعْوَنُ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحِفْظِ؟ قَالَ: «قِلَّةُ الْغَمِّ»، وَلَيْسَ يَكُونُ قِلَّةُ الْغَمِّ إِلَّا مَعَ خُلُوِّ السِّرِّ، وَفَرَاغِ الْقَلْبِ، وَاللَّيْلُ أَقْرَبُ الْأَوْقَاتِ مِنْ

ذَلِكَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ: «لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ شُيُوخَنَا يَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ فِي الْحِفْظِ فَأَجْمِعُوا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْلَغَ فِيهِ إِلَّا كَثْرَةُ النَّظَرِ، وَحِفْظُ اللَّيْلِ غَالِبٌ عَلَى حِفْظِ النَّهَارِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: إِذَا هَمَمْتَ أَنْ تَحْفَظَ شَيْئًا فَنَمْ، وَقُمْ عِنْدَ السَّحَرِ؛ فَأَسْرِجْ، وَانْظُرْ فِيهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَنْسَاهُ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَالَعَ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُهُ، قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أُرَوِّي فِي دَفْتَرٍ وَلَا أُجَهِّرُ أَرْوِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لَكَ مِنْ رِوَايَتِكَ هَذِهِ، مَا أَدَّى بَصَرُكَ إِلَى قَلْبِكَ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ الرِّوَايَةَ؛ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، وَاجْهُرْ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ مَا أَدَّى بَصَرُكَ إِلَى قَلْبِكَ، وَمَا أَدَّى سَمْعُكَ إِلَى قَلْبِكَ».

## تَكْرِيرُ الْمَحْفُوظِ عَلَى الْقَلْبِ

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «أَطِيلُوا كَرَّ الْحَدِيثِ لَا يَدْرُسُ»، وقَالَ سُفْيَانُ: «اجْعَلُوا الْحَدِيثَ حَدِيثَ أَنْفُسِكُمْ وَفِكْرَ قُلُوبِكُمْ تَحْفَظُوهُ»، قِيلَ لِلْأَصْمَعِيِّ: «كَيْفَ حَفِظْتَ وَنَسِيَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: دَرَسْتُ، وَتَرَكُوا».

## مُذَاكَرَةُ الْحَدِيثِ مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: سَأَلْتُ وَكِيعًا عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُذَاكِرَ بِهِ، وَيُحَدِّثَ بِهِ، أَوْ نَحوَ ذَلِكَ، أَتُرَاهُ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، يَا ابْنَ أَخِي،

حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ، وَمَا لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ، ثُمَّ جَاءَتِ النِّيَّةُ وَالْعَمَلُ بَعْدُ».

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ ذِكْرُهُ»، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَالْكِتَابِ فِي صَدْرِهِ».

## الْمُذَاكَرَةُ مَعَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَصْحَابِ

كَانَ ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «يَا سَعِيدُ، اخْرُجْ بِنَا إِلَى النَّخْلِ، وَيَقُولُ: يَا سَعِيدُ، حَدِّثْ. قُلْتُ: أُحَدِّثُ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ: إِنْ أَخْطَأْتَ فَتَحْتُ عَلَيْكَ»، وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّهُ لَيَطُولُ عَلَيَّ اللَّيْلُ حَتَّى أَلْقَى أَصْحَابِي فَأُذَاكِرَهُمْ».

## الْمُذَاكَرَةُ مَعَ الْأَقْرَانِ وَالْأَتْرَابِ

عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا يَحْيَى الْأَعْرَجَ، وَكَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اجْتَمَعَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ؛ فَتَذَاكَرَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ»، والْتَقَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ فَتَذَاكَرَا الْحَدِيثَ فَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرُبَّ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ.

وكَان الأوزاعيُّ يُعَاتِبُ الأَصْحَابَ، ويقول: «مَالَكُمْ لَا تَجْتَمِعُونَ، مَالَكُمْ لَا تَتَذَاكَرُونَ؟».

## الْمُذَاكَرَةُ مَعَ الشُّيُوخِ وَذَوِي الْأَسْنَانِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: «مَنْ أَكْثَرَ مُذَاكَرَةَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَنْسَ مَا عَلِمَ، وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».

قَال عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: قَالَ أَبِي: كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ قَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ غُنْمِي؛ فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، قَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ مُذَاكَرَتِي؛ فَيُذَاكِرُهُ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَّمَهُ، وَلَمْ يَزْهُ عَلَيْهِ. قَالَ: حَتَّى صَارَ هَذَا الزَّمَانُ فَصَارَ الرَّجُلُ يَعِيبُ مَنْ فَوْقَهُ، ابْتِغَاءَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَرَى النَّاسُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ لَمْ يُذَاكِرْهُ؛ فَهَلَكَ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ.

## دَوَامُ الْمُرَاعَاةِ لِلْحَدِيثِ وَالْمُذَاكَرَةِ بِهِ وَاتِّقَاءِ الْفُتُورِ عَنْهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «الْقُلُوبُ تُرْبٌ، وَالْعِلْمُ غَرْسُهَا، وَالْمُذَاكَرَةُ مَاؤُهَا، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ التُّرْبِ مَاؤُهَا جَفَّ غَرْسُهَا».

وَسُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ عِلَاجِ الْحِفْظِ؟ فَقَالَ: «لَا شَيْءَ إِلَّا الطَّبْعُ، وَالْحِرْصُ، وَمُدَاوَمَةُ النَّظَرِ، وَكَثْرَةُ الدَّرْسِ، وَمَرْجِعُ هَذَا كُلِّهِ إِلَى الطَّبْعِ، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْحِفْظِ، سَرِيعَ النِّسْيَانِ، وَذَلِكَ مِنَ الصَّفْرَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ بَطِيءَ الْحِفْظِ بَطِيءَ النِّسْيَانِ وَذَلِكَ مِنَ السَّوْدَاءِ، وَإِنَّ مِنَ الْأَطْعِمَةِ مَا إِذَا

أَكَلْتَ زَادَتْ فِي الْبَلْغَمِ، وَالْبَلْغَمُ يُورِثُ النِّسْيَانَ، وَمِنْهَا مَا يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَيُصَفِّي الذِّهْنَ، مِنْ ذَلِكَ الْخَرْدَل؛ فَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَلْغَمِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَوْ كَانَ الْحِفْظُ بِالْعِلَاجِ وَالْأَدْوِيَةِ؛ لَغَلَبَنَا عَلَيْهِ الْمُلُوكُ، وَلَكِنَّهُ خِلْقَةٌ وَطَبْعٌ؛ فَأَمَّا مَنْ طُبِعَ عَلَى الْحِفْظِ فَلَا يَضُرُّ حِفْظَهُ مَا أَكَلَ، وَمَنْ طُبِعَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا تَنْفَعُهُ الْمُعَالَجَةُ، وَلَا الدَّوَاءُ، وَقَدْ يَأْكُلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْبُلَاذُرَ لِلْحِفْظِ، وَهُوَ لَا شَيْءَ عِنْدِي وَمُخَاطَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ، هُوَ سُمٌّ».

## بابٌ
## الْبَيَان وَالتَّعْرِيف لِفَضْلِ الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «صَنَّفْتُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا»، وَقَالَ: «مَنْ نَظَرَ فِي الدَّفَاتِرِ فَلَمْ يُفْلِحْ فَلَا أَفْلَحَ هُوَ أَبَدًا».

قَلَّمَا يَتَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَثِيرُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ، إِلَّا مَنْ جَمَعَ مُتَفَرِّقَهُ، وَأَلَّفَ مُتَشَتِّتَهُ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَاشْتَغَلَ بِتَصْنِيفِ أَبْوَابِهِ، وَتَرْتِيبِ أَصْنَافِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِمَّا يُقَوِّي النَّفْسَ، وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ، وَيَبْسُطُ اللِّسَانَ، وَيُجِيدُ الْبَيَانَ، وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبِهَ، وَيُوَضِّحُ الْمُلْتَبِسَ، وَيَكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَتَخْلِيدَهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمُ ... وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ

وَلَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ مُدَوَّنًا أَصْنَافًا، وَلَا مُؤَلَّفًا كُتُبًا وَأَبْوَابًا فِي زَمَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ حَذَا الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهِ حَذْوَهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُبْتَدِئِ بِتَصَانِيفِ الْكُتُبِ، وَالسَّابِقِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَقِيلَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَكَانَ مِمَّنْ سَلَكَ طَرِيقَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي التَّصْنِيفِ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُ فِي التَّأْلِيفِ، مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَالْمُدْرِكِينَ لِوَقْتِهِ، سِوَى الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ بِالْبَصْرَةِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَا أَيْضًا جَمِيعًا، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بِالْيَمَنِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَصَنَّفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُوَطَّأَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ بِوَاسِطَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرَّيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِخُرَاسَانَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ جَمِيعًا بِالْكُوفَةِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ بِمِصْرَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِدِمَشْقَ.

ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ جَمِيعًا بِالْيَمَنِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ بِالْبَصْرَةِ.

ثُمَّ اتَّسَعَتِ التَّصَانِيفُ، وَكَثُرَ أَصْحَابُهَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، عَلَى تَتَابُعِ الدُّهُورِ وَكَرِّ الْأَعْصَارِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: يَنْبَغِي أَنْ يُفَرِّغَ الْمُصَنَّفُ لِلتَّصْنِيفِ قَلْبَهُ، وَيَجْمَعَ لَهُ هَمَّهُ، وَيَصْرِفَ إِلَيْهِ شُغْلَهُ، وَيَقْطَعَ بِهِ وَقْتَهُ، وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ فَلْيَكْسَرْ قَلَمَ النَّسْخِ، وَلْيَأْخُذْ قَلَمَ التَّخْرِيجِ، وَلَا يَضَعُ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا مِنْ تَصَانِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ، وَإِعَادَةِ تَدَبُّرِهِ وَتَكْرِيرِهِ.

## وَصْفُ الطَّرِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَيْهِمَا يُصَنَّفُ الْحَدِيثُ

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَخْتَارُ تَصْنِيفَ السُّنَنِ وَتَخْرِيجَهَا عَلَى الْأَحْكَامِ وَطَرِيقَةِ الْفِقْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ تَخْرِيجَهَا عَلَى الْمُسْنَدِ، وَضَمِّ أَحَادِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ؛ فَيَنْبَغِي لِمَنِ اخْتَارَ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ السُّنَنِ عَلَى انْفِرَادِهِ؛ فَيُمَيِّزُ مَا يَدْخُلُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ، وَيُفْرِدُ لِكُلِّ نَوْعٍ كِتَابًا، وَيُبَوِّبُ فِي تَضَاعِيفِهِ أَبْوَابًا، يُقَدِّمُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَاتِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالْمَرَاسِيلِ وَالْمَوْقُوفَاتِ، وَمَذَاهِبِ الْقُدَمَاءِ مِنْ مَشْهُورِي الْفُقَهَاءِ، وَلَا يُورِدُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَتَتْ عَدَالَةُ رِجَالِهِ، وَاسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ رُوَاتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، اقْتَصَرَ عَلَى إِيرَادِ الْمَوْقُوفِ وَالْمُرْسَلِ، وَهَذَانِ النَّوْعَانِ أَكْثَرُ مَا فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذْ كَانُوا لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مُسْتَنْكِرِينَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «الْأَبْوَابُ تُبْنَى عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ؛ فَطَبَقَةُ الْمُسْنَدِ، وَطَبَقَةُ الصَّحَابَةِ، وَطَبَقَةُ التَّابِعِينَ.

وَيَقَدَّمُ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ كِبَارُهُمْ؛ مِثْلَ: شُرَيْحٍ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْدُهُمْ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ تَابِعُو التَّابِعِينَ؛ مِثْلُ: سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ هُرْمُزَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ».

## الْأَثَرُ فِي ثُبُوتِ الْأَبْوَابِ

قِيلَ لِوَكِيعٍ: أَنْتَ تَطْلُبُ الْآخِرَةَ تُصَنِّفُ الْأَبْوَابَ فَتَقُولُ: بَابُ كَذَا وَبَابُ كَذَا فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ إِذَا اعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَرِثَتْ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: أَعْطِنِي كِتَابَكَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ إِلَّا بَابَ الصَّلَاةِ وَبَابَ الطَّلَاقِ.

## مَخَارِجُ السُّنَنِ

أَصَحُّ طُرُقِ السُّنَنِ مَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّ التَّدْلِيسَ فِيهِمْ قَلِيلٌ، وَالِاشْتِهَارَ بِالْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ عَزِيزٌ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْحَدِيثُ الْحَرَمَيْنِ ضَعُفَ سَمَاعُهُ».

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ رِوَايَاتٌ جَيِّدَةٌ، وَطُرُقٌ صَحِيحَةٌ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى الْحِجَازِ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَلَهُمْ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْوَاضِحَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، مَعَ إِكْثَارِهِمْ، وَانْتِشَارِ رِوَايَاتِهِمْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَأَنَّ هَذَا الشَّأْنَ لَمْ يَعْنِ بِهِ إِلَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي الْحَدِيثِ».

وَالْكُوفِيُّونَ كَالْبَصْرِيِّينَ فِي الْكَثْرَةِ، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَاتِهِمْ كَثِيرَةُ الدَّغَلِ، قَلِيلَةُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِلَلِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ: «حَدِيثُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَدْخُولٌ»، وقالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «مَا دَخَلْتُ الشَّامَ إِلَّا لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ".

وَحَدِيثُ الشَّامِيِّينَ أَكْثَرُهُ مَرَاسِيلُ وَمَقَاطِيعُ، وَمَا اتَّصَلَ مِنْهُ مِمَّا أَسْنَدَهُ الثِّقَاتُ فَإِنَّهُ صَالِحٌ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاعِظِ، وَأَحَادِيثِ الرَّغَائِبِ، قِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَيُّ الْحَدِيثِ أَصَحُّ؟ قَالَ: حَدِيثُ أَهْلِ الْحِجَازِ قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: حَدِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: حَدِيثُ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: فَالشَّامُ؟ قَالَ: فَنَفَضَ يَدَهُ.

وَلِلْمَصْرِيِّينَ رِوَايَاتٌ مُسْتَقِيمَةٌ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ.

## مَعْرِفَةُ الشُّيُوخِ الَّذِينَ تُرْوَى عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثُ الْحُكْمِيَّةُ وَالْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ

قَالَ مَسْرُوقٌ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ بَعْدُ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ الَّذِينَ يُفْتُونَ فَيُؤْخَذُ بِفَتْوَاهُمْ وَيَفْرِضُونَ فَيُؤْخَذُ بِفَرَائِضِهِمْ وَيَسُنُّونَ فَيُؤْخَذُ بِسُنَّتِهِمْ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَانْفَرَدَ عُمَرُ وَانْفَرَدَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَضَى بِرَأْيِهِ قَضَاءً وَقَضَيَا بِرَأْيِهِمَا قَضَاءً تَرَكَا رَأْيَهُمَا لِرَأْيِهِ تَبَعًا وَانْفَرَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَانْفَرَدَ مَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَكَانَ إِذَا قَضَى بِرَأْيِهِ قَضَاءً وَقَضَيَا بِرَأْيِهِمَا قَضَاءً تَرَكَا رَأْيَهُمَا لِرَأْيِهِ تَبَعًا فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ بِالْكُوفَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ: «انْتَهَى عِلْمُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِمَّنْ أُخِذَ عَنْهُمْ وَرُوِيَ عَنْهُمُ الْعِلْمُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ سِتَّةٌ: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ وَمَسْرُوقٌ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ عَلِيٌّ: وَانْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَانْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ هَؤُلَاءِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ عَلِيٌّ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَيُعْجِبُهُ قَالَ عَلِيٌّ: وَأَخَذَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُ رَأْيَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ

وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَأَبِي الزِّنَادِ ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَيُعْجِبُهُ فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَارَ عِلْمُهُ إِلَى سِتَّةِ نَفَرٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَطَاوُسٍ وَصَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ عَلِيٌّ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُعْجِبُهُ هَذَا الْإِسْنَادُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ».

## الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَدُورُ أَبْوَابُ الْفِقْهِ عَلَيْهَا

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ؛ الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَدْخُلُ حَدِيث عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ».

## تَخْرِيجُ السُّنَنِ عَلَى الْمُسْنَدِ

قَدْ ذَكَرْنَا طَرِيقَةَ التَّخْرِيجِ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْأُخْرَى؛ فَهِيَ التَّخْرِيجُ عَلَى الْمُسْنَدِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَلَكَهَا عَلَى مَا يُقَالُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ صَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى الْمِصْرِيُّ مُسْنَدًا، وَكَانَ أَسَدٌ أَكْبَرُ مِنْ نُعَيْمٍ سِنًّا، وَأَقْدَمُ سَمَاعًا؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُعَيْمٌ سَبَقَهُ إِلَى تَخْرِيجِ الْمُسْنَدِ، وَتَتَبُّعِ ذَلِكَ فِي حَدَاثَتِهِ، وَخَرَّجَ أَسَدٌ بَعْدَهُ عَلَى كِبَرِ سِنِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ تَخْرِيجَ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَعْرَف الْمُتُونَ الْمَرْفُوعَةَ مِنَ الْمَوْقُوفَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَا يُشْكَلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ؛ فَقَولُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ بَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتُفْتِحَ قُرِعَ بِالْأَصَابِعِ»؛ فَهَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ مُسْنِدًا؛ لِذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ، حَكَى فِيهِ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا.

ومما يُشكل أيضًا أسباب النزول؛ فَهَذَا يُتَوَهَّمُ مَوْقُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْنَدًا.

## تَرْتِيبُ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ

الِاخْتِيَارُ فِي تَخْرِيجِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْمُصَنِّفِ؛ فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، مِنْ أَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ؛ فَيَبْدَأُ بِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ يَلِيهِمَا، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهَا عَلَى الْقَبَائِلِ؛ فَيَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهَا عَلَى قَدْرِ سَوَابِقِ الصَّحَابَةِ

فِي الْإِسْلَامِ وَمَحَلِّهِمْ مِنَ الدِّينِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا فِي تَخْرِيجِ الْمُسْنَدِ؛ فَيَبْدَأُ بِالْعَشَرَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُتْبِعُهُمْ بِالْمُقَدَّمِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْفَتْحِ كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ الْأَصَاغِرُ الْأَسْنَانُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَطْفَالٌ؛ كَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ وَأَبِي شَيْبَةَ السُّوَائِيِّ وَنَحْوِهِمْ.

## مَعْرِفَةُ الشُّيُوخِ الَّذِينَ تَدُورُ الْأَسَانِيدُ عَلَيْهِمْ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ: «نَظَرْتُ فِي الْأُصُولِ مِنَ الْحَدِيثِ فَإِذَا هِيَ عِنْدَ سِتَّةٍ مِمَّنْ مَضَى: مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الزُّهْرِيُّ وَمَنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَبُو إِسْحَاقَ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا عِلْمُ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ يَصِيرُ إِلَى أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِمَّنْ جَمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُشَيْمٌ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذْ كَانَ حَنْبَلٌ قَدْ ضَبَطَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي؛ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَشُعْبَةَ وَأَبَا عَوَانَةَ؛ لِأَنَّ الْبَاقِينَ لَيْسُوا بَصْرِيِّينَ سِوَى مَعْمَرٍ؛ فَالثَّوْرِيُّ كُوفِيٌّ، وَابْنُ

جُرَيْجٍ مَكِّيٌّ، وَمَالِكٌ مَدَنِيٌّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ كُوفِيٌّ فِي الْأَصْلِ سَكَنَ مَكَّةَ، وَهُشَيْمٌ وَاسِطِيٌّ، وَمَعْمَرٌ بَصْرِيٌّ انْتَقَلَ إِلَى الْيَمَنِ، وَحَدِيثُهُ أَكْثَرُهُ عِنْدَهُمْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ شَامِيٌّ.

## بَيَانُ عِلَلِ الْمُسْنَدِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَنَّفَ الْمُسْنَدُ مُعَلَّلًا؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ بَعْدَ سَمَاعِهِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ».

وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي».

وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ.

## ذِكْرُ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُعْتَنَى بِجَمْعِ حَدِيثِهِمْ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَزَائِدَةُ وَزُهَيْرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ»، وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ: «يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُفْلِسٌ فِي الْحَدِيثِ: سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ أُصُولُ الدِّينِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَجْمَعُونَ حَدِيثَ خَلْقٍ كَثِيرٍ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَأَنَا أَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي مِنْ أَسْمَائِهِمْ فَمِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْبَجَلِيُّ وَأَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيُّ وَبَيَانُ بْنُ بِشْرٍ الْأَحْمَسِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْكُوفِيُّ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْكَاهِلِيُّ وَسُلَيْمَانُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيَانُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ الْيَامِيُّ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ الْهِلَالِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُوفِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ الْعَبْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ الْأَزْدِيُّ وَمَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ.

## جَمْعُ التَّرَاجُمِ

وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا تَرَاجُمَ تُلْحَقُ بِدَوَاوِينِ الشُّيُوخِ، الَّذِينَ تَقَدَّمَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَرْجَمَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## جَمْعُ الْأَبْوَابِ

وَيَجْمَعُونَ أَبْوَابًا يُفْرِدُونَهَا عَنِ الْكُتُبِ الطِّوَالِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَعَنْ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيْضًا؛ فَمِنْهَا: بَابُ رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ، وَبَابُ الشَّفَاعَةِ، وَبَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَبَابُ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ الْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَبَابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، وَبَابُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمُخَافَتَةِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَبَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَبَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ، وَبَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَبَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَبَابُ إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَطُرُقُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**»، «**وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا**»، «**وَأَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ**»، «**وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، «**وَنَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ**»، «**وَإِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ**»، «**وَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ**»، «**وَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ**»، وَالْأَحَادِيثُ الْمُسَلْسَلَاتُ وَيَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُوعِ كُلِّهَا النِّيَّةَ وَيُبْدَأُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَقَاصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسِيَرِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِجَمْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## وَهَذِهِ تَسْمِيَةُ كُتُبٍ سَبَقَ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَيْهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخَرِّجَ عَلَيْهَا

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْهَاشِمِيَّ: «هَذِهِ أَسَامِي مُصَنَّفَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: كِتَابُ الْأَسَامِي وَالْكُنَى ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الضُّعَفَاءِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْمُدَلِّسِينَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ أَوَّلِ مَنْ نَظَرَ فِي الرِّجَالِ وَفَحَّصَ عَنْهُمْ جُزْءٌ، كِتَابُ الطَّبَقَاتِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَهُ جُزْءٌ، عِلَلُ الْمُسْنَدِ ثَلَاثُونَ جُزْءًا، كِتَابُ الْعِلَلِ لِإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، عِلَلُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، كِتَابُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَلَا يَسْقُطُ جُزْآنِ، كِتَابُ مَنْ نَزَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَائِرَ الْبُلْدَانِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ التَّارِيخِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ جُزْآنِ، كِتَابُ مَنْ حَدَّثَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ جُزْآنِ، كِتَابُ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرِّجَالِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، سُؤَالَاتُهُ يَحْيَى جُزْآنِ، كِتَابُ الثِّقَاتِ وَالْمُتَثَبِّتِينَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْأَسَامِي الشَّاذَّةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ،

كِتَابُ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْمٍ دُونَ اسْمِ أَبِيهِ جُزْآنِ، كِتَابُ مَنْ يُعْرَفُ بِاللَّقَبِ وَالْعِلَلِ الْمُتَفَرِّقَةِ ثَلَاثُونَ جُزْءًا، وَكِتَابُ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ جُزْآنِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَجَمِيعُ هَذِهِ الْكُتُبِ قَدِ انْقَرَضَتْ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ حَسَبُ، وَلَعَمْرِي إِنَّ فِي انْقِرَاضِهَا ذَهَابُ عُلُومٍ جَمَّةٍ وَانْقِطَاعُ فَوَائِدَ ضَخْمَةٍ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَيْلَسُوفُ هَذِهِ الصَّنْعَةِ وَطَبِيبُهَا وَلِسَانُ طَائِفَةِ الْحَدِيثِ وَخَطِيبُهَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَكْثُرُ مَنَافِعُهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى قَدْرِ مَا تَرْجَمَهَا بِهِ وَاضِعُهَا مُصَنَّفَاتُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا لِي مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرٍ السِّجْزِيُّ وَأَوْقَفَنِي عَلَى تَذْكَرَةٍ بِأَسَامِيهَا وَلَمْ يُقَدَّرْ لِي الْوُصُولُ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بَيْنَنَا وَلَا مَعْرُوفَةٍ عِنْدَنَا وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهَا مَا أَسْتَحْسِنُهُ سِوَى مَا عَدَلْتُ عَنْهُ وَاطَّرَحْتُهُ فَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ الصَّحَابَةِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ التَّابِعِينَ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا، كِتَابُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا، كِتَابُ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ سَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، كِتَابُ تُبَّاعِ التَّبَعِ عِشْرُونَ جُزْءًا، كِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّقَلَةِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ عِلَلِ أَوْهَامِ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عِشْرُونَ جُزْءًا، كِتَابُ عِلَلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كِتَابُ عِلَلِ مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَثَالِبِهِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ عِلَلِ مَا أَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا خَالَفَ الثَّوْرِيُّ شُعْبَةَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا خَالَفَ شُعْبَةُ الثَّوْرِيَّ جُزْآنِ، كِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنَ السُّنَنِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ السُّنَنِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ خُرَاسَانَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ السُّنَنِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا عِنْدَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ جُزْآنِ، كِتَابُ مَا عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ عِنْدَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ جُزْآنِ، كِتَابُ غَرَائِبِ الْأَخْبَارِ عِشْرُونَ جُزْءًا، كِتَابُ مَا أَغْرَبَ الْكُوفِيُّونَ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَا أَغْرَبَ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى الْكُوفِيِّينَ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَنْ يُعْرَفُ بِالْأَسَامِي ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ أَسَامِي مَنْ يُعْرَفُ بِالْكُنَى ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ حَدِيثِ النَّضْرِ الْحُدَّانِيِّ وَالنَّضْرِ الْخَزَّازِ جُزْآنِ، كِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ حَدِيثِ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ وَمَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ جُزْءٌ، كِتَابُ مَوْقُوفِ مَا رُفِعَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كِتَابُ آدَابِ الرَّحَّالَةِ جُزْآنِ، كِتَابُ مَا أَسْنَدَ جُنَادَةُ عَنْ عُبَادَةَ جُزْءٌ، كِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ حَدِيثِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ جُزْءٌ، كِتَابُ مَا جُعِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جُزْآنِ، كِتَابُ مَا جُعِلَ شَيْبَانُ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانُ شَيْبَانَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ مَنَاقِبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ جُزْآنِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ جُزْآنِ كِتَابُ: الْمُعْجَمِ عَلَى الْمُدُنِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْمُقِلِّينَ مِنَ الشَّامِيِّينَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، كِتَابُ الْمُقِلِّينَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عِشْرُونَ جُزْءًا، كِتَابُ الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ ثَلَاثُونَ جُزْءًا، كِتَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَادَةِ جُزْآنِ،

كِتَابُ وَصْفِ الْمُعَدَّلِ وَالْمُعَدَّلِ جُزْآنِ، كِتَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا جُزْءٌ، كِتَابُ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَأَوْصَافِهَا ثَلَاثُونَ جُزْءًا. وَمِنْ آخِرِ مَا صَنَّفَ كِتَابُ الْهِدَايَةِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ قَصَدَ فِيهِ إِظْهَارَ الصَّنَاعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا صَنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ يَذْكُرُ حَدِيثًا وَيُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ يَتَفَرَّدُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَمِنْ مَفَارِيدِ أَيِّ بَلَدٍ هُوَ ثُمَّ يَذْكُرُ تَارِيخَ كُلِّ اسْمٍ فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى شَيْخِهِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ نِسْبَتِهِ وَمَوْلِدِهِ وَمَوْتِهِ وَكُنْيَتِهِ وَقَبِيلَتِهِ وَفَضْلِهِ وَتَيَقُّظِهِ ثُمَّ يَذْكُرُ مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ وَإِنْ عَارَضَهُ خَبَرٌ آخَرُ ذَكَرَهُ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ تَضَادَّ لَفْظُهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ تَلَطَّفَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِي كُلِّ خَبَرٍ مِنْ صَنَاعَةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مَعًا وَهَذَا مِنْ أَنْبَلِ كُتُبِهِ وَأَعَزِّهَا.

سَأَلْتُ مَسْعُودَ بْنَ نَاصِرٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ مَوْجُودَةٌ عِنْدَكُمْ وَمَقْدُورٌ عَلَيْهَا بِبِلَادِكُمْ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ وَالنَّزْرُ الْحَقِيرُ قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ سَبَّلَ كُتُبَهُ وَوَقَفَهَا وَجَمَعَهَا فِي دَارٍ رَسَمَهَا بِهَا فَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَهَابِهَا مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ ضَعْفُ أَمْرِ السُّلْطَانِ وَاسْتِيلَاءِ ذَوِي الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْجَلِيلَةِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكْثُرَ بِهَا النَّسْخُ وَيَتَنَافَسَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَيَكْتُبُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ وَيُخَلِّدُوهَا أَحْرَازَهُمْ وَلَا أَحْسِبُ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قِلَّةَ مَعْرِفَةِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ لِمَحَلِّ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَزُهْدَهُمْ فِيهِ وَرَغْبَتَهُمْ عَنْهُ وَعَدَمَ بَصِيرَتِهِمْ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## بابٌ
## قَطْعِ التَّحْدِيثِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ، مَخَافَةَ اخْتِلَالِ الْحِفْظِ وَنُقْصَانِ الذِّهْنِ

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَنَقُولُ: حَدِّثْنَا. فَيَقُولُ: «إِنَّا قَدْ كَبُرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ شَدِيدٌ»، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ قَدْ كَبُرَ، وَكَانَ يُحَدِّثُنَا؛ فَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا بَلَغَ الرَّاوِي حَدَّ الْهَرَمِ وَالْحَالَةَ الَّتِي فِي مِثْلِهَا يَحْدُثُ الْخَرَفُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ الْحَدِيثِ وَالِاشْتِغَالُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَهَكَذَا إِذَا عُمِيَ بَصَرُهُ وَخَشِيَ أَنْ يُدْخَلَ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَالَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَقْطَعَ الرِّوَايَةَ وَيَشْتَغِلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ: «فَإِذَا تَنَاهَى الْعُمُرُ بِالْمُحَدِّثِ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَ فِي الثَّمَانِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْهَرَمِ».

وَالتَّسْبِيحُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَى بِأَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ؛ فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا، وَرَأْيُهُ مُجْتَمِعًا، يَعْرِفُ حَدِيثَهُ، وَيَقُومُ بِهِ، أحْرى أَنْ يُحَدِّثَ احْتِسَابًا، رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا.

وَالسَّلَامُ، هذا آخر الكتاب، والحمدُ لله، وصلواته على محمد النبي وآله وسلم.